

الوعد والوعيد عند الفرق

دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

إعداد

أ.د. سليمان بن قاسم العيد

جامعة الملك سعود

كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِي وَمَن يُضْلَلُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِداً ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا ، أَمَّا بَعْدُ : -

فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ لِعِبَادَتِهِ {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} .
وَجَعَلَ لَهُمُ الْوَحْيَنِ هُدًى لَهُذِهِ الْعِبَادَةِ وَحَثَّا عَلَيْهَا ، وَتَحْذِيرًا مِنَ الْخَلْلِ فِيهَا ، فَجَاءَتِ النَّصُوصُ
الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى وَسَنَةُ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكِ ، رَحْمَةً
لِلنَّاسِ .

إِلَّا أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى فَهْمٍ وَاحِدٍ لِتَلْكَ النَّصُوصِ ، فَاخْتَلَفَتْ أَفْهَامُهُمْ فِيهَا كَمَا
اخْتَلَفَتْ فِي غَيْرِهَا ، فَاصْبَحُوا بِذَلِكَ الْفَهْمِ فَرْقًا ، فَفَرْقَةً غَلَتْ فِي نَصُوصِ الْوَعِيدِ ، وَفَرْقَةً
غَلَتْ فِي نَصُوصِ الْوَعِيدِ ، وَفَرْقَةً هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْحَقِّ فَتَوَسَّطَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ النَّصُوصِ ، وَهَذِهِ
حَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ وَالسَّنَةِ يَعْرُفُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ صَرِيحًا
الْمَعْقُولُ وَصَحِيحُ الْمَنْقُولُ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَأْمُرُونَ بِهِ نَصِحَا لِلْعِبَادِ وَبِيَانِ الْهُدَى وَالسَّدَادِ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ تَلْكَ الْفَرَقُ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَرْتَكَبِيِّ الْمُعَاصِي فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْسَقُهُ بِمَعْصِيَتِهِ مَعَ دُمُّ تَجْرِيَدِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ . وَلَا
شَكَ أَنَّ الْخَلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَانَ لَهُ الْأَثْرُ الْكَبِيرُ عَلَى الْأَمَّةِ وَالْخَتْلَافُ
أَفْرَادُهَا ، وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الشَّقَاقِ وَالتَّرَاجُعِ بِسَبَبِ ذَلِكِ .

فَكَانَ مِنَ الْأَهْمَى بِمَكَانِ دراسةِ تَلْكَ الْمَوَاقِفِ مِنْ نَصُوصِ الْوَعِيدِ وَمَعْرِفَةِ الْمَوْقِفِ
الصَّحِيحُ مِنْهَا عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، طَاعَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَنَصِحَا لِلْأَمَّةِ .

مشكلة البحث

الجهل ببعض نصوص الوعيد والوعيد من الكتاب والسنة ، والاستدلال بها عند البعض
في غير مواضعها ، فالباحث جاء لبيان الفهم الصحيح لتلك النصوص والاستدلال بها .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تعود أهمية الموضوع إلى أمور منها :-

- ١- مكانة نصوص الوعد والوعيد من الدين.
- ٢- ما حصل من افتراق الأمة بسبب الفهم الخاطئ لتلك النصوص.
- ٣- الآثار الخطيرة المترتبة على الفهم الخاطئ لتلك النصوص كاستحلال الدماء والأموال.
- ٤- سلامة الدين المترتب على الفهم الصحيح لنصوص الوعد والوعيد.
- ٥- السلامة من الانزلاق في البدع المترتبة على الفهم الخاطئ لهذه النصوص.

أهداف البحث

- ١- بيان الفهم الصحيح لنصوص الوعد والوعيد.
- ٢- الرد على الأقوال المبتدعة في فهم تلك النصوص.

تساؤلات البحث

- ١- ما مواقف الفرق من نصوص الوعد والوعيد ؟
- ٢- كيف الرد على الأقوال المبتدعة في نصوص الوعد والوعيد ؟

تقسيم البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ، على النحو التالي : -

المقدمة

التمهيد

افتراق الأمة

الفصل الأول : الوعيدية

المبحث الأول : التعريف بالوعيدية

المبحث الثاني: موقف الوعيدية من نصوص الوعد والوعيد

الفصل الثاني : المرجئة

المبحث الأول : التعريف بالمرجئة

المبحث الثاني : موقف المرجئة من نصوص الوعد والوعيد

الفصل الثالث : أهل السنة والجماعة

المبحث الأول : التعريف بأهل السنة والجماعة

المبحث الثاني : موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعد والوعيد

الخاتمة

الفهارس

التمهيد

افتراق الأمة

لقد قدر الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة – أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) – أن تفترق كما افترقت غيرها من أمم اليهود والنصارى ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في حديث عوف بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتراق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده! لتفترقن أميّة على ثلات وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال الجماعة^(١).

ولقد روى ابن أبي عاصم هذا الحديث بطرق متعددة ، منها : –

١- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وسبعين في النار وافتراق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فإحدى سبعين في النار وواحدة في الجنة والذي نفسي بيده لتفترقن أميّة على ثلات وسبعين فرقة فواحدة في الجنة واثنتان وسبعين في النار قيل يا رسول الله من هم قال هم الجماعة »^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه . وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ١٠٩٣ . وقد ورد لهذا الحديث روایات عدّة عند أبي داود والترمذی وابن ماجة وأحمد كلهم عن أبي هريرة ، وعند ابن ماجة وأحمد أيضاً عن أنس بن مالك . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣ : الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد . (مراجع)

(٢) قال الألباني : أسناده جيد ، وراه ابن ماجه وغيره . (مراجع) .

- ٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ أُمَّةَكُمْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).
- ٣- عن معاوية قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢).
- ٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تَفَرَّقَ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً»^(٣).
- ٥- عن أبي أمامة قال : «افتاقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة أو قال اثنين وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم» فقال له رجل: يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: إن إذا جرني بل سمعته من رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة^(٤).
- ٦- عن أبي عامر الهموزي قال : سمعت معاوية يقول: يا معاشر العرب والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به إن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)قام فيما يوما فذكر أن أهل الكتاب افترقوا على اثنين و سبعين فرقة في الأهواء ألا وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء^(٥).
- ٧- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «افترق من كان قبلكم على اثنين وسبعين فرقة بحاجة منها ثلاث وهلك سائرها»^(٦).

(١) قال الألباني : حديث صحيح ، وال الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣) .

(٢) قال الألباني : حديث صحيح بما قبله وبعده .

(٣) قال الألباني : إسناده حسن ، وال الحديث أخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن .

(٤) قال الألباني : إسناده ضعيف .

(٥) قال الألباني : حديث صحيح بما قبله وما بعده .

(٦) قال الألباني : إسناده ضعيف جداً .

٨- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إن بني إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلات»^(١).

ومدار اختلاف هذه الفرق هو مسائل العقيدة ، فيما يتعلق بالأسماء والصفات ، والإيمان والقدر ، وقد اجتهد كثير من أهل العلم بيان هذه الفرق إلا أنه لم يحصل اجتماع على ذلك .

قال ابن الجوزي : " فإن قيل وهل هذه الفرق معروفة فالجواب إننا نعرف الانفصال وأصول الفرق وإن كل طائفة من الفرق قد انقسمت إلى فرق وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبيها وقد ظهر لنا من أصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية وقد قال بعض أهل العلم أصل الفرق الضالة هذه الفرق الستة وقد انقسمت كل فرقة منها على اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنين وسبعين فرقة"^(٢).

وقال بن أبي العز في شرح الطحاوية : " وأكبر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأمة مسألة القدر"^(٤) .

ولقد اجتهد البغدادي في بيان هذه الفرق وأقسامها وكيفية الانفصال في جواب سؤال وجه إليه ، وجاء جوابه : للحديث الوارد في انفصال الأمة أسانيد كثيرة وقد رواه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وحابر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة ووائله بن الاسقع وغيرهم.

وقد روى عن الخلفاء الراشدين أنهم ذكروا ان الفرق الناجية منها فرقة واحدة وسائرها على الضلال في الدنيا والبوار في الآخرة وروى عن

(١) قال الألباني : إسناده ضعيف .

(٢) السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٣٢ - ٣٧ . (مراجع)

(٣) تلبيس إبليس ٢٨/١ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٠/٢ .

النبي(صلى الله عليه وسلم) ذم القدرية وأنهم مجوس هذه الأمة وروى عنه ذم المرجئة مع القدرية وروى عنه أيضاً ذم المارقين وهم الخوارج وروى عن أعلام الصحابة ذم القدرية والمرجئة والخوارج المارقة وقد ذكرهم علي رضي الله عنه في خطبته المعروفة بالزهراء وبريء فيها من أهل الادعيات.

وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى أن النبي(صلى الله عليه وسلم) عليه السلام لم يرد بالفرق المذمومة التي أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين أحدهما قول من يرى تصويب المحتهدين كلهم في فروع الفقه وفرق الفقه كلها عندهم مصيبون والثاني قول من يرى في كل فرع تصويب واحد من المخالفين فيه وتحطيمه الباقيين من غير تضليل منه للمخطيء فيه وإنما فصل النبي عليه السلام بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد أو في الوعيد والوعيد أو في باب القدر والاستطاعة أو في تقدير الخير والشر أو في باب المداية والضلال أو في باب الإرادة والمشيئة أو في باب الروية والإدراك أو في باب صفات الله عز وجل وأسمائه وأوصافه أو في باب من أبواب التعديل والتجميز أو في باب من أبواب النبوة وشروطها ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد خالفهم فيها أهل الأهواء الضالة من القدرية والخوارج والروافض والنجارية والجهمية والمحسنة والمشبهة ومن جرى من فرق الضلال فان المخالفين في العدل والتوحيد والقبور والأسلاف متهدو الروية والصفات والتعديل والتجميز وفي شروط النبوة والإمامية يكفر بعضهم ببعض فصح تأويل الحديث المروى في افتراق الأمة ثلاثة وسبعين فرقة إلى هذا النوع من الاختلاف دون الأنواع التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام أو ليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه من إحكام الفروع.

وقد بين البغدادي ما يجمع هذه الفرق بالجملة فقال : "اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام فزعهم أبو القاسم الكعبي في مقالاته أن قول القائل

امة الإسلام تقع على كل مقر بنبوة محمد(صلى الله عليه وسلم) وان كل ما جاء به حق كائنا قوله بعد ذلك ما كان وزعم قوم أن أمة الإسلام كل من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة وزعمت الكرامية مجسمة خراسان أن امة الإسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظاً وقالوا كل من قال لا اله إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن حقاً وهو من أهل ملة الإسلام سواء كان مخلصاً فيه أو منافقاً مضمراً الكفر فيه والزندقة وهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كانوا مؤمنين حقاً وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنباء والملائكة مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين وهذا القول مع قول الكعبي في تفسيراته الإسلام يتৎضى بقول العيسوية من يهود أصحابهان فان يقرون بنبوة نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) وبأن كل ما جاء به حق ولكنهم زعموا انه بعث إلى العرب لا إلى بني إسرائيل وقالوا أيضاً محمد رسول الله وما هم معدودين في فرق الإسلام وقوم من شاركانيه اليهود حكوا عن زعيهم المعروف بشاركان أنه قال: أن محمداً رسول الله إلى العرب وإلى سائر الناس ما خلا اليهود وأنه قال: أن القرآن حق وكل الأذان والإقامة والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج الكعبة كل ذلك حق غير أنه مشروع لل المسلمين دون اليهود وربما فعل ذلك بعض الشاركانيه قد أقرروا بشهادتي أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقروا بأن دينه حق وما هم مع ذلك من أمة الإسلام لقولهم بان شريعة الإسلام لا تلزمهم وأما قول من قال إن اسم ملة الإسلام أمر واقع على كل من يرى وجوب الصلاة إلى الكعبة المنصوبة بمكة فقد رضي بعض فقهاء الحجاز هذا القول وأنكره أصحاب الرأي لما روی عن أبي حنيفة أن صاحب إيمان من أقر بوجوب الصلاة إلى الكعبة وشك في موضعها وأصحاب الحديث لا يصححون إيمان من شك في موضع الكعبة كما لا يصححون إيمان من شك في وجوب الصلاة إلى الكعبة .

والصحيح (عندنا) أن أمة الإسلام تجمع المقربين بمحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه وبنبوة محمد(صلى الله عليه وسلم) ورسالته إلى الكافة و بتائيده شريعته وبأن كل ما جاء به حق وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة وأن الكعبة

هي القبلة التي تجب الصلاة إليها فكل من أقر بذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السني الموحد وأن ضم إلى الأقوال بما ذكر بدعة شناء نظر، فإن كان على بدعة الباطنية أو البيانية أو المغيرة أو الخطابية الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو إلهية بعض الأئمة أو كان على مذاهب الحلول أو على بعض مذاهب أهل التناصح أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين أو على مذهب اليزيدية من الاباضية في قولهما: **بان شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصا لا يحتمل التأويل فليس هو من أمّة الإسلام ولا كرامة له وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الرثيدية أو من بدع البخارية أو الجهمية أو الضرارية أو المحسنة فهو من الأمة في بعض الأحكام وهو جواز دفنه في مقابر المسلمين وفي ألا يمنع حظه من الفيء والغنية ان غزا مع المسلمين وفي ألا يمنع من الصلاة في المساجد وليس من الأمة في أحكام سواها وذلك ألا تخوز الصلاة عليه ولا حلفه ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنية ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج: علينا ثلات لا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا والله أعلم .**

وأما في بيان كيفية افتراق الأمة وأصول هذه الفرق فقال البغدادي " كان المسلمون عند وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقا وأضمر نفاقا وأول خلاف وقع منهم اختلافهم في موت النبي عليه السلام فزع قوم منهم أنه لم يمت وإنما أراد الله تعالى رفعه إليه كما رفع عيسى بن مرريم إليه وزال هذا الخلاف وأقر الجميع بموته حين تلا عليهم أبو بكر الصديق قول الله لرسوله عليه السلام إنك ميت وإنهم ميتون وقال لهم: من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت ثم اختلفوا بعد ذلك في موضع دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) فأراد أهل مكة رده إلى مكة لأنها مولده وبمعته وقبلته وموضع نسله وبها قبر جده إسماعيل عليه السلام وأراد أهل المدينة دفنه بها لأنها دار هجرته ودار أنصاره وقال: آخرون بنقله إلى أرض

القدس ودفنه ببيت المقدس عند قبر جده إبراهيم الخليل عليه السلام وزال هذا الخلاف بأن روى لهم أبو بكر الصديق عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون فدفونوه في حجرته بالمدينة .

ثم اختلفوا بعد ذلك في الإمامة وأذعنوا للأنصار إلى البيعة لسعد بن عبدة الخزرجي وقالت قريش: إن الإمامة لا تكون إلا في قريش ثم أذعنوا للأنصار لقريش لما روى لهم قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأئمة من قريش وهذا الخلاف باق إلى اليوم لأن ضرراً أو خوارج قالوا: بجواز الإمامة في غير قريش ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن فدك وفي توريث التراث عن الأنبياء عليهم السلام ثم نفذ في ذلك قضاء أبي بكر بروايته عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن الأنبياء لا يورثون.

ثم اختلفوا بعد ذلك في ما نعي وحجب الزكاة ثم اتفقوا على رأي أبي بكر في وجوب قتالهم ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال طليحة حين تبني وارتد حتى اهزم إلى الشام ثم رجع في أيام عمر إلى الإسلام وشهد مع سعد بن أبي وقاص حرب القادسية وشهد بعد ذلك حرب نهاوند وقتل بها شهيداً ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال مسيلمة الكذاب إلى أن كفى الله تعالى أمره ^(١) وأمر سجاح المتنبية وأمر الأسود بن زيد العنسري ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتل سائر المرتدين إلى أن كفى الله تعالى أمرهم ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال الروم والعجم وفتح الله تعالى لهم الفتوح وهم في أثناء ذلك كلهم على كلمة واحدة في أبواب العدل والتوحيد والوعد والوعيد وفي سائر أصول الدين وإنما كانوا يختلفون في فروع الفقه كميراث الجد مع الإخوة والأخوات مع الأب والأم أو مع الأب وكمسائل العدل والكلالة والرد وتعصيبي الأخوات من الأب والأم أو من الأب مع البنت أو بنت الابن وكاختلافهم في جر الولا وفي مسألة الحرام ونحوها مما لم يورث اختلفوا فيه تفصيلاً ولا تفصيقاً وكانوا على هذه الجملة في أيام أبي بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان.

(١) الفرق بين الفرق . ١٣/١ .

ثم اختلفوا بعد ذلك في أمر عثمان لأشياء نعموها منه حتى أقدم لأجلها ظالموه على قتله ثم اختلفوا بعد قتله في قاتليه وخذاليه اختلفا باقيا إلى يومنا هذا ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن علي وأصحاب الجمل وفي شأن معاوية وأهل صفين وفي حكم الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص اختلفا باقيا إلى اليوم.

ثم حدث في زمان المتأخرین من الصحابة خلاف القدرية في القدر والاستطاعة من معبد الجھي وغیلان الدمشقی والجعد بن درهم وتبرأ منهم المتأخرین من الصحابة كعبد الله بن عمر وحابر بن عبد الله وأبی هریرة وابن عباس وأنس بن مالک وعبد الله ابن أبي أوفی وعقبة بن عامر الجھي وأقرانهم وأوصوا اختلفهم بأن لا يسلمو على القدرية ولا يصلو على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم.

ثم اختلفت الخوارج بعد ذلك فيما بينها فصارت مقدار عشرين فرقة كل واحدة تکفر سائرها.

ثم حدث في أيام الحسن البصري خلاف واصل بن عطا العزال في القدر وفي المترلة بين المترلتين وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما الحسن عن مجلسه فاعتزلتا عن سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهما ولأتباعهما معتزلة لاعتراضهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من امة الإسلام لا مؤمن ولا كافر.

واما الروافض فان السبابية منهم اظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه فقال بعضهم لعلى: انت الأمة فاحرق علي قوما منهم ونفى ابن سبأ إلى سباط المدائن وهذه الفرقة ليست من فرق امة الإسلام لتسميتهم عليا لها ثم افترقت الرافضة بعد زمان علي رضي الله عنه اربعة اصناف زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة وافترقت الزيدية فرقا والامامية فرقا، والغلاة فرقا كل فرقة منها تکفر سائرها وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام فاما فرق الزيدية وفرق الامامية فمعدودون في فرق الأمة .

وافترقت البخارية بناحية الري بعد الزعفراني فرقا يكفر بعضها ببعضها وظهر خلاف البكرية من بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد وخلاف الضرارية من ضرار بن عمرو وخلاف الجهمية من جهم بن صفوان وكان ظهور جهم وبكر وضرار في أيام ظهور واصل بن عطا في ضلالته وظهرت دعوة الباطنية في أيام المؤمنون من حمران قومط ومن عبد الله بن ميمون القداح وليست الباطنية من فرق ملة الإسلام بل هي من فرق المحسوس على ما نبنيه بعد هذا وظهرت في أيام محمد بن طاهر بن طاهر بخراسان خلاف الكرامية المحسمة .

فأما الزيدية من الرافضة فمطعمها ثلاثة فرق وهي الجارودية والسليمانية وقد يقال الحريرية أيضاً والبترية وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإماماة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه وكان ذلك في زمان هشام بن عبد الملك والكيسانية منهم فرق كثيرة ترجع عن التحصل إلى فرقتين إحداهما تزعم أن محمد بن الحنفية هي لم يمت وهم على انتظاره ويزعمون أنه المهدي المنتظر والفرقة الثانية منهم مقررون باسميته في وقته وبموته وينقلون الإمامة بعد موته إلى غيره ويختلفون بعد ذلك في المنقول إليه .

وأما الإمامية المفارقة للزيدية والكسائية والغلاة فإنها خمس عشرة فرقة وهن الحمدية والباقرية والناؤسية والشميطية والعمارية والإسماعيلية والمباركية والموسوية والقطعية والاثني عشرية والهشامية من أتباع هشام بن الحكم أو من أتباع هشام بن سالم الجواليقى والزرارية من أتباع زرارة بن أعين واليونسية من أتباع يونس القمي والشيطانية من أتباع شيطان الطاق والكاملية من أتباع أبي كامل وهو أفحشهم قوله في علي وفي سائر الصحابة رضي الله عنهم فهذه عشرون فرقة من فرق الروافض منها ثلاثة زيدية وفرقتان من الكيسانية وخمس عشرة فرقة من الإمامية فاما غالتهم الذين قالوا بإلهية الأئمة وأباحوا محرمات الشريعة واسقطوا وجوب فرائض الشريعة كالبيانية والمغيرة والجناحية والنصرورية والخطابية والحلولية ومن جرى مجرّاهم بما هم من فرق الإسلام وان كانوا منتسبيه إليه .

وأما الخوارج فإنها لما اختلفت صارت عشرين فرقة وهذه أسماؤها المحكمة الأولى والازارقة ثم النجدات ثم الصفرية ثم العجارة وقد افترقت العجارة فيما بينها فرقا كثيرة منها

الخازمية والشعيبية والمعلومية والمجهولية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والابراهيمية والواقفة وافرقت الأباضية منها فرقاً حفصية وحارثية ويزيدية وأصحاب طاعة لا يراد الله بها واليزيدية منهم أتباع ابن يزيد بن أنيس ليست من فرق الإسلام لقولها بان شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان ببني يبعث من العجم وكذلك في جملة العجارة فرقاً يقال لها الميمونية ليست من فرق الإسلام لأنها أباحت نكاح بناوات البنات وبنات البنين كما أباحت المحسوس وسند ذكر اليزيدية والميمونية في جملة الذين انتسبوا إلى الإسلام وما هم منهم ولا من فرقهم .

وأما القدرية المعتزلة عن الحق فقد افترقت عشرين فرقاً كل فرقة منها تکفر سائرها وهذه أسماء فرقها واصلية وعمرية والهذيلية والنظامية والأموارية والعميرية والشمامية والجاھظية والحايطية والحماریة والخیاطیة والسحامية وأصحاب صالح قبة والمویسیة والکعبیة والجبائیة والبهشیمیة المنسوبة إلى أبي هاشم ابن الجبائی فهي ثنتان وعشرون فرقاً ثنتان منها ليست من فرق الإسلام وهم الحايطية والحماریة وسند ذكرهما في الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليس منها .

وأما المرجئة فثلاثة أصناف صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شمر المرجيء ومحمد بن شبيب البصري والخالدي وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الإعمال والإكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدرتهم خمس فرق يونسية وغسانية وثوبانية وتومنية ومريسية وأما النجارية فإنما اليوم بالري أكثر من عشر فرق ومرجعها في الأصل إلى ثلاثة فرق برغونية زغفرانية ومستدركة وأما البكرية والضرارية فكل واحدة منها فرقاً واحدة ليس لها تبع كثیر والجهمية أيضاً فرقاً واحدة والكرامية بخراسان ثلاثة فرق حقيقة وطرايقية واسحافية لكن هذه الغرق الثلاث منها لا يکفر بعضها ببعض فعددناها كلها فرقاً واحدة .

فهذه الجملة التي ذكرناها تشتمل على ثنتين وسبعين فرقة منها عشرون روافض وعشرون خوارج وعشرون قدرية وعشرون مرجئة وثلاث بخارية وبكرية وضرارية وجهمية وكرامية وهذه ثنان وسبعون فرقة

فأما الفرقة الثالثة والسبعين فهي أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث دون من يشتري له الحديث وفقهاء هذين الفريقين وقراؤهم ومحدثوهم ومتكلمو أهل الحديث منهم كلهم متفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعدله وحكمته وفي أسمائه وصفاته وفي أبواب النبوة والإمامنة وفي أحكام العقى وفي سائر أصول الدين وإنما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسقي وهم الفرقة الناجية ويجمعها الإقرار بتوحيد الصانع وقدمه وقدم صفاته الأزلية وإجازة رؤيته من غير تشبيه ولا تعطيل مع الإقرار بكتاب الله ورسله وبتأييد شريعة الإسلام وإباحة ما أباحه القرآن وتحريم ما حرم القرآن مع قيود ما صح من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واعتقاد الخشر والنشر وسؤال الملائكة في القبر والإقرار بالحوض والميزان فمن قال بهذه الجهة التي ذكرناها ولم يخلط إيمانه بها بشيء من بدع الخوارج والروافض والقدرية وسائر أهل الأهواء فهو من جملة الفرقة الناجية أن ختم الله له بها وقد دخل في هذه الجملة جمهور الأمة وساداتها الأعظم من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأهل الظاهر^(١).

وأما الشهريستاني فإنه في كتابه "الفصل" لا يرى صحة حديث الانفصال ، يقول : " قال أبو محمد ذكرناه حدثنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن القدرية والمرجئية مجوس بهذه الأمة وحديثا آخر تفترق هذه الأمة على بعض وسبعين فرقة كلها في النار حاشى واحدة فهي في الجنة قال أبو محمد: هذان حدثان لا يصحان أصلا من طريق الاستناد وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به"^(٢) .

(١) الفرق بين الفرق، دار المعرفة ، بيروت، ٢٨/٣ (مراجع)

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٨/٣ .

وأما في كتاب الملل والنحل فإنه أورد الحديث وسكت عنه ثم شرع في بيان هذه الفرق وكيفية افراقها ، حيث قال : وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام ((فترق أمي على ثلاثة وسبعين فرقة الناجية منها واحدة والباقيون هلكى قيل ومن الناجية قال أهل السنة والجماعة قيل وما السنة والجماعة قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي))^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة وقال عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمي على ضلاله»^(٢).

ثم شرع بعد ذلك مبيناً أربع قواعد في اختلاف هذه الفرق ، على النحو التالي :-

القاعدة الأولى: الصفات والتوحيد فيها وهى تشتمل على مسائل الصفات الأزلية إثباتاً عند جماعة ونفيها عند جماعة وبيان صفات الذات وصفات الفعل وما يجب لله تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل وفيها الخلاف بين الأشعرية والكرامية والمحسنة والمعتزلة .

القاعدة الثانية: القدر والعدل فيه وهى تشتمل على مسائل القضاء والقدر والجبر والكسب وإرادة الخير والشر والمقدور والمعلوم إثباتاً عند جماعة ونفيها عند جماعة وفيها الخلاف بين القدرية والتجارية والجبرية والأشعرية والكرامية .

القاعدة الثالثة: الوعد والوعيد والأسماء والأحكام وهى تشتمل على مسائل الإيمان والتوبة والوعيد والإرجاء والتفكير والتضليل إثباتاً على وجه عند جماعة ونفيها عند جماعة وفيها الخلاف بين المرجئة والوعيدة والمعتزلة والأشعرية والكرامية .

القاعدة الرابعة: السمع والعقل والرسالة والإمامية وهى تشتمل على مسائل التحسين والتقييع والصلاح والأصلح واللطف والعصمة في النبوة وشروط الإمامية نصاً عند جماعة وإنجماعاً عند جماعة وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص وكيفية إثباتها على مذهب من قال بالإجماع والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج والمعتزلة والكرامية والأشعرية .

(١) الملل والنحل ١/٤

(٢) الملل والنحل ص ١١ .

فإذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عدتنا مقالته مذهبها وجماعته فرقه وإن وجدنا واحداً انفرد بمسألة فلا يجعل مقالته مذهبها وجماعته فرقه بل يجعله متدرجاً تحت واحدٍ من وافق سواها مقالته ورددنا باق مقالاته إلى الفروع التي لا تعد مذهبها مفرداً فلا تذهب المقالات إلى غير النهاية فإذا تعينت المسائل التي هي قواعد الخلاف تبيّنت أقسام الفرق الإسلامية وانحصرت كبارها في أربع بعد أن تداخل بعضها في بعض.

كبار الفرق الإسلامية أربع : ١ القدرية ٢ الصفاتية ٣ الخوارج ٤ الشيعة ثم يتراكب بعضها مع بعض ويتشعب عن كل فرقه أصناف فتصل إلى ثلات وسبعين فرقة^(١).

وقد بينهم الإسفاريين بقوله :

اعلم أن الله حق في افتراق هذه الأمة ما أخبر به الرسول(صلى الله عليه وسلم) من افتراق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقيون في النار فأما الائتنان والسبعون فعشرون منهم الروافض من جملتهم الزيديون وهم ثلات فرق الجارودية والسليمانية والأبتية ومن جملتهم الكيسانية وهم فرقتان كما نبيته فيما بعد

ومن جملة الروافض الإمامية وهم خمس عشرة فرقة الحمدية والباقيرة والناؤوسية والشميطية والعمارية والإسماعيلية والباركية والموسية والقطعية والإثنا عشرية والهشامية والزرارية واليونسية والشيطانية والكامالية فهذه جملة فرق الروافض الذين يعدون في زمرة المسلمين

فأما البيانية والمغيرة والمنصورية والجناحية والخطابية والحلولية منهم فلا يعدون في زمرة المسلمين لأنهم يقلدون بالآلية الأئمة كما نفصله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعشرون منهم الخوارج وهم المحكمة الأولى والأزارقة والنجادات والصفرية والعجارة والأباضية فالعجارة منهم فرق كالخازمية والشعيبية والشيبانية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والإبراهيمية والواقفية .

(١) الملل والنحل ص ١٢ - ١٤ . (مراجع)

والأباضية منهم أربع فرق الحفصية والحارثية واليزيدية وأصحاب طاعة لا يراد بها الله تعالى ولا يعد اليزيدية من فرق الإسلام لأنهم حوزوا فسخ شريعة الإسلام وذلك حلاف أجماع المسلمين ومن جملة العجارة فرقة يقال لهم اليمونية ولا يعدون من فرق المسلمين لأنهم يجوزون التزوج ببنات البنات وبيهونه وذلك حلاف ما عليه المسلمون .

وعشرون منهم القدرية المعتزلة كل فريق منهم يكفر سائرهم وهم الواصلية والهذلية والعمروية والنظامية والأسوارية والمعمرية والإسکافية والجعفرية والبشرية والمردارية والهشامية والشامية والجاحظية والخابطية والحمارية والخياطية والشحامية وأصحاب صالح قبة والمؤنسية والكعبية والجبارية والبهشمية وفرقان من هذه الجملة لا يعدان من فرق الإسلام وهم الخابطية والحمارية .

وثلاث فرق هم المرجئة فريق منهم يجمعون بين الإرجاء في الإيمان وبين القول بالقدر كأبي شمر و محمد بن شبيب البصري والخالدية فؤلاء مرجئون قدريون وفريق منهم يجمعون القول بالارجاء في الإيمان وبين قول جهم كما سذكره فيما بعد فهو لاء هم مرجئون جهيميون وفريق حوزوا القول بالارجاء ولا يقولون بالجبر ولا بقدر وهم فيما بينهم خمس فرق اليونسية والغسانية والثوبانية والتونمية والمريسية فصارت المرجئة على هذا التفصيل سبع فرق والشيبانية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية والإبراهيمية والواقفية .

والأباضية منهم أربع فرق الحفصية والحارثية واليزيدية وأصحاب طاعة لا يراد بها الله تعالى ولا يعد اليزيدية من فرق الإسلام لأنهم حوزوا فسخ شريعة الإسلام وذلك حلاف أجماع المسلمين ومن جملة العجارة فرقة يقال لهم اليمونية ولا يعدون من فرق المسلمين لأنهم يجوزون التزوج ببنات البنات وبيهونه وذلك حلاف ما عليه المسلمون

وعشرون منهم القدرية المعتزلة كل فريق منهم يكفر سائرهم وهم الواصلية والهذلية والعمروية والنظامية والأسوارية والمعمرية والإسکافية والجعفرية والبشرية والمردارية والهشامية والشامية والجاحظية والخابطية والحمارية والخياطية والشحامية وأصحاب صالح قبة والمؤنسية

والكعبية والجباية والبهشمية وفرقتان من هذه الجملة لا يعدان من فرق الإسلام وهما الخاطبية والحمارية كما نذكره فيما بعد .

وثلاث فرق هم المرجئة فريق منهم يجمعون بين الارجاء في الإيمان وبين القول بالقدر كأبي شمر و محمد بن شبيب البصري والخالدية فؤلاء مرجئون قدريون وفريق منهم يجمعون القول بالارجاء في الإيمان وبين قول جهم كما سند ذكره فيما بعد فهو لاء هم مرجئون جه gioin .

وفريق جوزوا القول بالارجاء ولا يقولون بالجبر ولا بقدر وهم فيما بينهم خمس فرق اليونسية والغسانية والثوبانية والتومنية والمريسية فصارت المرجئة على هذا التفصيل سبع فرق وفرقة هم البكرية وفرقة هم النجارية المقيمون بالري ونواحيها وهم أكثر من عشر فرق فيما بينهم كالبرغوثية والزعفرانية والمستدركة وغيرهم ويعدون فرقاً واحدة وفرق هم الضرارية وفرق هم الجهمية وفرق هم كرامية خراسان وهم ثلاثة فرق الحقائقية والطرائقية والإسحاقية ويعدون فرقاً واحدة لأن بعض فرقهم لا يكفر ببعض فهؤلاء الذين ذكرناهم اثنان وسبعون فرقة .

والفرقة الثالثة والسبعون هي الناجية وهم أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث والرأي وجملة فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الشريعة التي لا يجري فيها التبرير والتکفیر وهم من أخبر النبي ﷺ (عنهم بقوله الخلاف بين أمتي رحمه الله ولی العصمة من كل إلحاد وببدعة).^(١)

وقال الإيجي في تحديد هذه الفرق : " إعلم أن كبار الفرق الإسلامية ثمانية المعزولة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية"^(٢) .

(١) التبصير في الدين ص ٢٣ - ٣٥ .

(٢) المواقف ، ص ٦٤٩/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في تعين هذه الفرق : " وأما تعين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الشتتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموماً وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً ف قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالبَّعْيُ بَعْيِرُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ^(١) وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُكْمَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ} {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ^(٢) وقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ^(٣) .

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ويجعل من حالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر وليس هذه المترلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن حالفه كان من أهل البدعة والفرق كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك كان من أهل البدع والضلالة والتفرق .

وبهذا يتبيّن أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنّة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمهها وأتمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعها لها تصديقاً وعملاً وحبّاً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عادها الذين يرون المقالات المحملة إلى ما جاء به من الكتاب

(١) سورة الأعراف ، الآية ٣٣

(٢) سورة البقرة ، الآيات ١٦٨ ، ١٦٩

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٦

والحكمة فلا ينصبون مقالة و يجعلونها من أصول دينهم و جمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.^(١)

الفصل الأول

الوعيدة

المبحث الأول : التعريف بالوعيدة

فرق الوعيدة هي الفرق التي غلت جانب الوعيد ، وقال الشهريستاني في تعريفهم :
((هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار)).^(١)

ويدخل فيها عدد من الفرق هي : المعتزلة ، والخوارج ، وما يندرج تحتهما من الفرق ، وسأعرض فيما يلي تعريفاً بهذه الفرق على النحو التالي : -

المعتزلة

هي فرقة نشأت عندما حدث في أيام الحسن البصري خلاف واصل بن عطا العزال في القدر وفي المترلة بين المترلتين وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما الحسن عن مجلسه فاعتزلوا عن سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهم ولأتباعهم معتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر^(٢).

وهي فرقة عقلانية كلامية فلسفية تتكون من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات والفلسفية العقلية في كثير من مسائل العقيدة ، وقد خرجت المعتزلة عن السنة والجماعية في مصادر التلقي ، ومناهج الاستدلال ، ومنهج تقرير العقيدة، وفي أصول الاعتقاد^(٣).

تسميتهم

(١) الملل والنحل: ١١٤/١.

(٢) الفرق بين الفرق، دار المعرفة ، بيروت، ٢٨/٣

(٣) د. ناصر العقل ، دراسات في الأهواء والافتراق والبدع / ٢ ، ٣٤٩ ، ط٢(دار الوطن ، الرياض، ١٤٢٣ هـ).

يطلق على المعتزلة أسماء أخرى، فيسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية وهم قد جعلوا لفظ القدرة مشتركاً وقالوا لفظ القدرة يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى احتراماً من وصمة اللقب إذ كان الذم به متفقاً عليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام القدرة محبوس هذه الأمة^(١).

أصولهم الخمسة

يجمع المعتزلة خمسة أصول هي : -

- ١ - المترلة بين المترلتين ، وهي قولهم بأن الفاسق الملي (مرتكب الكبيرة) لا مؤمن ولا كافر ، بل في مترلة بين المترلتين.
- ٢ - التوحيد ، ويقصدون به نفي صفات الله تعالى .
- ٣ - العدل ، ويقصدون به نفي القدر .
- ٤ - الوعد والوعيد — أو إنفاذ الوعيد— وهو زعهم أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إذا مات على كبيرة .
- ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقصدون به الخروج على ولادة الأمور ، وإلزام الناس بمقالاتهم وعقائدهم .

فرق المعتزلة

افترقت المعتزلة إلى فرق عدة ، قال البغدادي : وأما القدرة المعتزلة عن الحق فقد افترقت عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها وهذه أسماء فرقها:-
وacialية ، وعمرية ، والمذيلية ، والنظامية ، والاموارية ، والعمريّة ، والشماميّة ، والجاحظيّة ، والخاطيّة ، والحماريّة ، والخياطيّة ، والسحاميّة ، وأصحاب صالح قبة ، والمويسية ، والكعيّة ،

والجباية، والبهشيمية المنسوبة إلى أبي هاشم ابن الجبائي، فهي ثنتان وعشرون فرقة ثنتان منها ليستا من فرق الإسلام وهم الحايطية والحمارية.^(١)

معتقدات المعزلة وأقوالهم

قال أبو الحسن الأشعري : أجمعـتـ المـعـزـلـةـ عـلـىـ إـنـ اللـهـ وـاحـدـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ وـهـوـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ وـلـيـسـ بـجـسـمـ وـلـاـ شـبـحـ وـلـاـ جـثـةـ وـلـاـ صـورـةـ وـلـاـ لـحـمـ وـلـاـ دـمـ وـلـاـ شـخـصـ وـلـاـ جـوـهـرـ وـلـاـ عـرـضـ وـلـاـ بـذـيـ لـوـنـ وـلـاـ طـعـمـ وـلـاـ رـائـحةـ وـلـاـ مـجـسـةـ وـلـاـ بـذـيـ حـرـارـةـ وـلـاـ بـرـودـةـ وـلـاـ رـطـوبـةـ وـلـاـ يـوـسـةـ وـلـاـ طـوـلـ وـلـاـ عـرـضـ وـلـاـ عـقـمـ وـلـاـ اـجـتـمـاعـ وـلـاـ اـفـتـرـاقـ وـلـاـ يـتـحـرـكـ وـلـاـ يـسـكـنـ وـلـاـ يـتـبـعـضـ وـلـيـسـ بـذـيـ أـبـعـاضـ وـأـجـزـاءـ وـجـوـارـحـ وـأـعـضـاءـ وـلـيـسـ بـذـيـ جـهـاتـ وـلـاـ بـذـيـ يـبـينـ وـشـمـالـ وـأـمـامـ وـخـلـفـ وـفـوـقـ وـتـحـتـ وـلـاـ يـحـيـطـ بـهـ مـكـانـ وـلـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ زـمـانـ وـلـاـ تـحـوزـ عـلـىـ المـمـاسـةـ وـلـاـ عـزـلـةـ وـلـاـ حـلـولـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ وـلـاـ يـوـصـفـ بـشـيـءـ مـنـ صـفـاتـ الـخـلـقـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـدـثـهـمـ وـلـاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ مـتـنـاهـ وـلـاـ يـوـصـفـ بـمـسـاحـةـ وـلـاـ ذـهـابـ فـيـ الـجـهـاتـ وـلـيـسـ بـمـحـدـودـ وـلـاـ وـالـدـ وـلـاـ مـوـلـودـ وـلـاـ تـحـيـطـ بـهـ الـأـقـدـارـ وـلـاـ تـحـيـجـهـ الـأـسـتـارـ وـلـاـ تـدـرـكـهـ الـحـوـاسـ وـلـاـ يـقـاسـ بـالـنـاسـ وـلـاـ يـشـبـهـ الـخـلـقـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـلـاـ تـحـرـىـ عـلـىـ الـآـفـاتـ وـلـاـ تـحـلـ بـهـ الـعـاهـاتـ وـكـلـ مـاـ خـطـرـ بـالـبـالـ وـتـصـورـ بـالـوـهـمـ فـغـيـرـ مـشـبـهـ لـهـ لـمـ يـزـلـ أـوـلـاـ سـابـقاـ مـتـقـدـمـاـ لـلـمـحـدـثـاتـ مـوـجـوـدـاـ قـبـلـ الـمـخـلـوقـاتـ وـلـمـ يـزـلـ عـالـمـاـ قـادـراـ حـيـاـ وـلـاـ يـزـالـ كـذـلـكـ لـاـ تـرـاهـ الـعـيـونـ وـلـاـ تـدـرـكـهـ الـأـبـصـارـ وـلـاـ تـحـيـطـ بـهـ الـأـوـهـامـ وـلـاـ يـسـمـعـ بـالـأـسـمـاعـ شـيـءـ لـاـ كـالـأـشـيـاءـ عـالـمـ قـادـرـ حـيـ لـاـ كـالـعـلـمـاءـ الـقـادـرـينـ الـأـحـيـاءـ وـاـنـهـ الـقـدـيمـ وـحـدـهـ لـاـ قـيـمـ غـيـرـهـ وـلـاـ الـهـ سـواـهـ وـلـاـ شـرـيكـ لـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـلـاـ وزـيرـ لـهـ فـيـ سـلـطـانـهـ وـلـاـ معـنـىـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـاـ اـنـشـأـ وـخـلـقـ مـاـ خـلـقـ لـمـ يـخـلـقـ الـخـلـقـ عـلـىـ مـثـالـ سـبـقـ وـلـيـسـ خـلـقـ شـيـءـ بـأـهـوـنـ عـلـىـ خـلـقـ شـيـءـ آـخـرـ وـلـاـ بـأـصـعـبـ عـلـىـ مـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ اـجـتـارـ الـمـنـافـعـ وـلـاـ تـلـحـقـهـ الـمـضـرـ وـلـاـ يـنـالـهـ السـرـورـ وـالـلـذـاتـ وـلـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـأـذـىـ وـالـآـلـامـ لـيـسـ بـذـيـ غـاـيـةـ فـيـتـنـاهـىـ .

(١) الفرق بين الفرق ١٨/١ .

ولا يجوز عليه الفناء ولا يلحقه العجز والنقص تقدس عن ملامسة النساء وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء فهذه جملة قولهم في التوحيد.^(١)

وبالجملة فإن للمعتزلة أقوال متفق عليها وأخرى مختلف فيها على النحو التالي :-

أولاً : الأقوال والمعتقدات المتفق عليها

١ - القول بان الله تعالى قدس القدم اخص وصف ذاته ونفوا الصفات القديمية أصلا

فالروايات هي عالم ذاته قادر ذاته حي ذاته لا بعلم وقدرة وحياة هي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنها لو شاركته الصفات في القدم الذي هو اخص الوصف لمشاركته في الإلهية.

٢ - اتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصايف حكايات عنه فان ما وجد في المحل عرض قد في الحال، وقالوا بحدوث أمره ونفيه وخبره .

٣ - اتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة ذاته لكن اختلفوا في وجودها ومعامل معانيها .

٤ - اتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ونفي التشبيه عنه من كل وجه جهة ومكانا وصورة وجسمها وتحيزها وانتقالا وزوالا وتغيرا وتأثيرا وأوجبوا تأويل الآيات المشابهة فيها وسموا هذا النمط توحيدا .

٥ - اتفقوا على إن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة والرب تعالى متنه أن يضاف إليه شر وظلم و فعل هو كفر ومعصية لأنه لو خلق الظلم كان ظالما كما لو خلق العدل كان عدلا .

- ٦- اتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد وأما الأصلاح واللطف ففي وجوبه عندهم خلاف وسموا هذا النمط عدلا .
- ٧- اتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض والتفضيل معنى آخر وراء الثواب وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعدا ووعيда .
- ٨- اتفقوا على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع والحسن القبيح يجب معرفتهما بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك . وورود التكاليف الطاف للبارى تعالى ارسلها إلى العباد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحانا واختبارا ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته.
- ٩- اتفقوا على نفي صفات الله الازلية وأنه ليس لله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية وزادوا على هذا بقولهم إن الله تعالى لم يكن له في الازل اسم ولا صفة.
- ١٠- اتفاقهم على دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمتلة بين المترتبين وهي انه فاسق لا مؤمن ولا كافر ولا جل هذا سماهم المسلمون معتزلة لاعتراضهم قول الأمة بأسرها .
- ١١- اتفقوا على ان كل ما لم يأمر الله تعالى به أو نهى عنه من أعمال العباد لم يشأ الله شيئا منها.^(١)

ثانياً : الأقوال والمعتقدات المختلف فيها

(١) انظر : الفرق بين الفرق ٩٣/١ - ١١٠ ، الملل والنحل ٤٤/١: ، ٤٥

- ١- اختلفت المعتزلة في ذلك فقال قائلون الباريء بكل مكان بمعنى انه مبدر لكل مكان وان تدبيره في كل مكان والقائلون بهذا القول جمهور المعتزلة أبو الهذيل والجعفران والاسكاف و محمد بن عبد الوهاب الجبائي وقال قائلون الباريء لا في مكان بل هو على مالم ينزل عليه وهو قول هشام الفوطي و عباد بن سليمان وأبي زفر وغيرهم من المعتزلة وقالت المعتزلة في قول الله عز وجل: {الرحمن على العرش استوى} يعني استوى .
- ٢- اجمعـت المـعتـزلـة عـلـى أـن اللـه سـبـحـانـه لـا يـرـى بـالـبـصـار وـاـخـتـلـفـت هـل يـرـى بـالـقـلـوبـ فـقـالـ أـبـو الـهـذـيلـ وـاـكـثـرـ المـعـتـزلـةـ نـرـى اللـه بـقـلـوبـنـاـ بـعـنـيـ اـنـاـ نـعـلـمـهـ بـقـلـوبـنـاـ وـاـنـكـرـ هـشـامـ الفـوـطـيـ وـعـبـادـ بـنـ سـلـيمـانـ ذـلـكـ القـوـلـ فـيـ اـنـ اللـه عـزـ وـجـلـ عـالـمـ قـادـرـ .
- ٣- وـاـخـتـلـفـتـ المـعـتـزلـةـ فـيـ الـبـارـيءـ عـزـ وـجـلـ هـلـ يـقـالـ اـنـهـ لـمـ يـنـزـلـ عـالـمـاـ بـالـجـسـامـ وـهـلـ المـعـلـومـاتـ مـعـلـومـاتـ قـبـلـ كـوـنـهـاـ وـهـلـ الاـشـيـاءـ اـشـيـاءـ لـمـ تـنـزـلـ اـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ سـبـعـ مـقـالـاتـ .
- ٤- وـاـخـتـلـفـواـ أـيـضـاـ لـافـعـالـ اللـه سـبـحـانـهـ آـخـرـ اـمـ لـآـخـرـ لـهـ عـلـىـ مـقـالـتـيـنـ فـقـالـ جـهـمـ بـنـ صـفـوانـ لـمـقـدـورـاتـ اللـه تـعـالـىـ وـمـعـلـومـاتـهـ غـاـيـةـ وـنـهـاـيـةـ وـلـافـعـالـهـ آـخـرـ وـاـنـ الجـنـةـ وـالـنـارـ تـفـنـيـانـ وـيـفـنـيـ اـهـلـهـمـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ اللـه سـبـحـانـهـ آـخـرـاـ لـاـ شـيـءـ مـعـهـ كـمـاـ كـانـ اوـلـاـ لـاـ شـيـءـ مـعـهـ .
- ٥- وـاـخـتـلـفـ الذـينـ قـالـوـاـ لـمـ يـنـزـلـ اللـه عـالـمـاـ قـادـراـ حـيـاـ مـنـ المـعـتـزلـةـ فـيـ اـهـوـ عـالـمـ قـادـرـ حـيـ بـنـفـسـهـ اـمـ بـعـلـمـ وـقـدـرـةـ وـحـيـاـ وـمـاـ مـعـنـيـ القـوـلـ عـالـمـ قـادـرـ حـيـ .
- ٦- اـخـتـلـفـتـ المـعـتـزلـةـ فـيـ ذـلـكـ فـمـنـهـمـ مـنـ اـثـبـتـ الـبـارـيءـ مـتـكـلـماـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـمـتنـعـ اـنـ يـثـبـتـ الـبـارـيءـ مـتـكـلـماـ وـقـالـ لـوـ ثـبـتـهـ مـتـكـلـماـ لـثـبـتـهـ مـتـفـعـلاـ وـالـقـائـلـ بـهـذـاـ الـاسـكـافـ وـعـبـادـ بـنـ سـلـيمـانـ .
- ٧- اـخـتـلـفـتـ المـعـتـزلـةـ فـيـ القـوـلـ اـنـ اللـه مـرـيدـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـقاـوـيـلـ .

-٨- اختلفت المعتزلة في كلام الله سبحانه هل هو جسم أم ليس بجسم وفي خلقه على ستة أقوايل .^(١)

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ١ / ١٥٧ وما بعدها .

الخوارج

تعريف الخوارج

كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان .^(١)

ظهور الخوارج

أول من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة من كان معه في حرب صفين وأشدتهم خروجا عليه ومرروا من الدين الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكى التميمي وزيد بن حصين الطائي حين قالوا القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف حتى قال أنا أعلم بما في كتاب الله انفروا إلى بقية الأحزاب انفروا إلى من يقول كذب الله ورسوله وأنتم تقولون صدق الله ورسوله قالوا لترجمن الأشتر عن قتال المسلمين وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان، فاضطر إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع وولوا مدبرين وما بقي منهم إلا شرذمة قليلة فيهم حشاشة قوة فامتنع الأشتر امره.^(٢)

أقوالهم المتفق عليها

وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها فذكر الكعبي في مقالاته أن الذى يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضى بتحكيم الحكمين والإكفار بارتكاب الذنب ووجوب الخروج على الإمام الجائز.

(١) الملل والنحل: ١١٤/١:

(٢) الملل والنحل: ١١٤/١:

وقال أبو الحسن الذى يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين او أحدهما ووجوب الخروج على السلطان الجائر ولم يرض ما حکاه الكعبى من إجماعهم على تكفير مرتكبى الذنوب .

وقال البغدادي : الصواب ما حکاه شيخنا أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبى في دعوه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبى الذنوب منهم وذلك ان النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب المحدود من موافقتهم وقد قال قوم من الخوارج ان^(١) التكفير ائمما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص فاما الذي فيه حد او عيد في القرآن فلا يزداد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك وقد قالت النجدات إن صاحب الكبيرة من موافقتهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين وفي هذا بيان خطأ الكعبى في حکايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم وإنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما حکاه شيخنا الحسن رحمة الله من تكفيرهم عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما او صوب احدهما او رضى بالتحكيم.^(٢)

فرقهم

تنقسم الخوارج إلى فرق عدة ، قال البغدادي : الخوارج عشرون فرقة وهذه أسماؤها المحكمة الاولى الأزرقة والنجدات والصفرية ثم العجاردة المفترقة فرقا منها الخازمية والشعيبية والمعلومية والمجھولية وأصحاب طاعة لا يراد الله تعالى بها والصلتية والاخنسية والشبيبية والشيبانية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والخمرية والشمرافية والابراهيمية والوافقية والاباضية منهم افترقت فرقا معظمها فريقان حفصية وحاديثية فأما اليزيدية من الأباضية والميمونية من العجاردة فانها فرقتنا من غلاة الكفرة الخارجين.^(٣) وتفصيل الفرق على النحو التالي :-

١ - المحكمة الأولى

(١) الفرق بين الفرق ٥٥/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٥٦/١: مقالات الإسلاميين ٨٦/١: اعتقدات فرق المسلمين والمشركين ٤٦/١

(٣) الفرق بين الفرق ٥٥/١

يقال للخوارج محكمة وشراة واحتلقو في أول من تشرى منهم فقيل عروة بن حذير
أخوه مرادس الخارجي وقيل اولهم يزيد بن عاصم المخاذى وقيل رجل من ربعة من بنى يشكر
كان مع علي بصفين فلما رأى اتفاق الفريقين على الحكمين استوى على فرسه وحمل على
 أصحاب معاوية وقتل منهم رجلا وحمل على أصحاب علي وقتل منهم رجلا ثم نادى بأعلى
صوته ألا إن قد خلعت علينا ومعاوية وبرئت من حكمهما ثم قاتل أصحاب علي حتى قتله
قوم من همدان ثم إن^(١).

ثم إن الخوارج بعد رجوع علي من صفين إلى الكوفة انحازوا إلى حرورا وهم يومئذ اثنا عشر الفا ولذلك سميت الخوارج حرورية وزعيمهم يومئذ عبد الله بن كوا وشبت بن ربى
وخرج اليهم علي وناظرهم ووضحت حجته عليهم فاستأنفوا إليه ابن الكوا مع عشرة من
الفرسان وانحاز الباقون منهم إلى النهرowan وأمرروا على أنفسهم رجلين أحدهما عبد الله بن
وهب الراسى والآخر حرقوص بن زهير البجلي العري المعروف بذى الثديه والتقاوا في
طريقهم إلى نهروان برجل رأوه يهرب منهم فأحاطوا به وقالوا له من أنت قال أنا عبد الله بن
خباب بن الأرت فقالوا له حدثنا سمعته عن أبيك عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)
فقال: سمعت أبي يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ستكون فتنة القاعد
فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى فمن استطاع ان يكون
فيها مقتولا فلا يكون قاتلا)) فشد عليه رجل من الخوارج يقال له مسمع بن قدلى بسيفه
فقتلته فجرى دمه فوق ماء النهر كالشراك إلى الجانب الآخر ثم إنهم دخلوا منزله وكان في
القرية التي قتلوا على باها فقتلوا ولده وجاريته أم ولده.

ثم عسكروا بنهروان وانتهى خبرهم إلى علي رضي الله عنه فسار اليهم في أربعة ألف
من أصحابه وبين^(٢) يديه عدى بن حاتم الطائى وهو يقول:

برaiات صدق كالنسور الخواافق

نسير اذا ما كاع قوم وبلدوا

(١) الفرق بين الفرق ٥٦/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٥٧/١:

وعادوا إله الناس رب المشارق
وكل ينفي قوله غير صادق
اليهم جهارا بالسيوف البارق
إلى شر قوم من شرارة تحزبوا
طغاة عامة مارقين عن الهدى
وفينا علي ذو المعالى يقودنا
فلما قرب علي منهم أرسل اليهم علي أن سلموا قاتل عبد الله ابن حباب فأرسلوا اليه
إنا كلنا قتله ولين ظفرنا بك قتلناك.

فأتاهم علي في جيشه وبرزوا اليه يجمعهم فقال لهم قبل القتال ماذا نقتمن مني فقالوا له
أول ما نقمنا منك أنا قاتلنا بين يديك يوم الجمل فلما اهزم أصحاب الجمل أبحت لنا ما
وجدنا في عسكرهم من المال ومنعتنا من سبي نسائهم وذراريهم فكيف استحللت مالهم دون
النساء والذرية؟

فقال: إنما أبحت لكم أموالهم بدلا عما كانوا أغروا عليه من بيت مال البصرة قبل فدومي
عليهم، والنساء والذرية لم يقاتلونا وكان لهم حكم الاسلام بحكم دار الاسلام ولم يكن منهم
ردة عن الاسلام ولا يجوز استرقاق من لم يكفر وبعد لو أبحت لكم النساء أيكم يأخذ عائشة
في سهمه!

فخجل القوم من هذا ثم قالوا له: نقمنا عليك فهو إمرة أمير المؤمنين علي اسمك في
الكتاب بينك وبين معاوية لما نازعك معاوية في ذلك^(١).

فقال: فعلت مثل ما فعل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية حين قال له سهيل بن
عمرو: لو علمت انك رسول الله لما نازعتك ولكن اكتب باسمك واسم ابيك فكتب هذا ما
صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو وأخبرني رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ان لي
منهم يوما مثل ذلك فكانت قصتي في هذا مع الأبناء قصة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) مع
الآباء.

فقالوا له: فلم قلت للحكمين إن كنت أهلا للخلافة فأثبتتني فإن كنت في شك من خلافتك
غيرك بالشك فيك أولى؟

فقال: إنما أردت بذلك النصفة معاوية ولو قلت للحكمين حكماً لـي بالخلافة لم يرض بذلك
معاوية وقد دعا رسول الله عليه السلام نصارى نجران إلى المباهلة وقال لهم تعالوا ندع ابناءنا
وأبناءكم ونساءكم وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
فانصفهم بذلك عن نفسه ولو قال ابتهل فاجعل لعنة الله عليكم لم يرض النصارى بذلك
لذلك أنصفت أنا معاوية من نفسي ولم أدر غدر عمرو بن العاص.

قالوا: فلم حكمت الحكمين في حق كان لك؟

فقال: وجدت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد حكم سعد بن معاذ في بني قريطة ولو
شاء لم يفعل وأقمت أنا أيضاً حكماً لكن حكم رسول الله عليه^(١) السلام حكم بالعدل
وحكمي خدعاً حتى كان من الامر ما كان فهل عندكم شيء سوى هذا؟

فسكت القوم وقال أكثرهم صدق والله وقالوا التوبة واستأمنوا اليه منهم يومئذ ثمانية ألف
وانفرد منهم أربعة الآف بقتاله مع عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن زهير البجلي وقال
علي للذين استأمنوا اليه: اعتزلوني في هذا اليوم. وقاتل الخوارج بالذين قدموا معه من الكوفة
وقال لأصحاب قاتلواهم فوالذي نفسي بيده لا يقتل منا عشرة ولا ينجو عشرة منهم فقتل من
أصحاب علي يومئذ تسعه .

وبرز حرقوص بن زهير إلى علي وقال: يا بن أبي طالب والله لا نريد بقتالك إلا وجهه
والدار الآخرة وقال له علي: بل مثلكم كما قال الله عز وجل {قُلْ هَلْ تُبْشِّرُونَ
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} {الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ
صُنْعًا}^(٢) منهم أنتم ورب الكعبة ثم حمل عليهم في أصحابه وقتل عبد الله بن وهب في

(١) الفرق بين الفرق ٥٩/١:

(٢) سورة الكهف ، الآيات ١٠٣، ١٠٤

المبارزة وصراع ذو الشدية عن فرسه^(١) وقتلت الخوارج يومئذ فلم يفلت منهم غير تسعه أنفس صار منهم رجالان إلى سجستان ومن اتبعهما خوارج سجستان ورجلان صارا إلى اليمين ومن أتبعهما أباضية اليمين ورجلان صارا إلى عمان ومن اتبعهما خوارج عمان ورجلان صارا إلى ناحية الجزيرة ومن اتبعهما كان خوارج الجزيرة ورجل منهم صار إلى تل مورون.

وقال علي لأصحابه يومئذ: اطلبو ذا الشدية فوجدوه تحت دالية ورأوا تحت يده عند الابط مثل ثدي المرأة فقال: صدق الله ورسوله وأمر فقتل فهذه قصة المحكمة الأولى وكان دينهم إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه والحكامين ومن رضى بالتحكيم وإكفار كل ذي ذنب وعصية .

٢ - الأزارقة

اتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة والذى جمعهم من الدين أشياء:

منها قولهم بأن مخالفיהם من هذه الامة مشركون وكانت المحكمة الاولى يقولون^(٢) إنهم كفرا لا مشركون ومنها قولهم إن القعدة من كان على رأيهم عن الهجرة اليهم مشركون وإن كانوا على رأيهم وكانت المحكمة الاولى لا يكفرون القعدة عنهم اذا كانوا على رأيهم .

ومنها أنهم أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادعى أنه منهم وأن يدفع اليه اسير من مخالفتهم وأمروه بقتله فإن قتله صدقوا في دعواه أنه منهم وإن لم يقتله قالوا هذا منافق ومشرك وقتلوه.

ومنها أنهم استباحوا قتل نساء مخالفتهم وقتل أطفالهم وزعموا أن الأطفال مشركون وقطعوا بأن أطفال مخالفتهم مخلدون في النار واحتلقو في أول من أحدث ما انفردت الأزارقة به من إكفار القعدة عنهم ومن امتحان من قصد عسكرهم فمنهم من زعم أن أول من

(١) الفرق بين الفرق ٦٠/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٦٢/١:

أحدث ذلك منهم عبد ربه الكبير ومنهم من قال عبد ربه الصغير ومنهم من قال أول من قال ذلك رجل منهم اسمه عبد الله ابن الوظين وخالف نافع بن الأزرق في ذلك واستتابه منه فلما مات ابن الوظين رجع نافع واتباعه إلى قوله وقالوا كان الصواب معه ولم يكفر نافع نفسه بخلافه إيه حين خالفه وأكفر من يخالفه بعد ذلك ولم يتبرأ من المحكمة الأولى في تركهم إكفار القعدة عنهم وقال إن هذا شيء ما زلت دوهم وأكفر من يخالفهم بعد ذلك في أكفار القعدة عنهم وزعم نافع واتباعه أن دار مخالفتهم دار كفر^(١) ويجوز فيها قتل الأطفال والنساء.

وأنكرت الأزارقة الرجم واستحلوا كفر الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها وقالوا إن مخالفينا مشركون فلا يلزمنا إذا امانتنا إليهم ولم يقيموا الحد على قاذف الرجل المحسن وأقاموه على قاذف المحسنات من النساء . وقطعوا يد السارق في القليل والكثير ولم يعتبروا في السرقة نصابة.

وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدها بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى فأباءوا بكفر على كفر كمن باء بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين.

ثم الأزارقة بعد اجتماعها على البدع بايعوا نافع بن الأزرق وسموه أمير المؤمنين وانضم إليهم خوارج عمان واليمان فصاروا أكثر من عشرين ألفا واستولوا على الأهواز وما وراءها من أرض فارس وكرمان وجروا خراجها وعامل البصرة يومئذ عبد الله بن الحرت الخزاعي من قبل عبد الله بن الزبير فأخرج عبد الله بن الحرت جيشا مع مسلم بن عيسى بن كريز بن حبيب بن عبد شمس لحرب الأزارقة فاقتتل الفريقان بدولاب الأهواز فقتل مسلم ابن عيسى وأكثر أصحابه فخرج إلى حربهم من البصرة عثمان بن عبيد الله بن عمر التميمي في ألفي فارس فهزمه الأزارقة فخرج إليهم حارثة بن بدر الفداني في ثلاثة آلاف من جند البصرة^(٢) فهزمه الأزارقة فكتب عبد الله بن الزبير من مكة إلى المهلب ابن أبي صفرة وهو يومئذ بخراسان يأمره بحرب الأزارقة وولاه ذلك فرجع المهلب إلى البصرة وانتخب من جندها عشرة

(١) الفرق بين الفرق ٦٣/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٦٤/١:

آلاف وانضم اليه قومه من الأزد فصار في عشرين ألفاً وخرج وقاتل الأزارقة وهزمهم عن دولاب الأهواز إلى الأهواز ومات نافع ابن الأزرق في تلك المعركة وبایعت الأزارقة بعده عبيد الله بن مأمون التميمي وقاتلهم المهلب بعد ذلك بالاهواز فقتل عبيد الله بن مأمون في تلك الواقعة وقتل أيضاً أخوه عثمان بن مأمون مع ثلثمائة من أشد الأزارقة وأهزم الباقيون منهم إلى ايدج وبایعوا قطرى بن الفجاعة وسموه أمير المؤمنين وقاتلهم المهلب بعد ذلك حرباً كانت سجالاً وأهزمت الأزارقة في آخرها إلى سابر من أرض فارس وجعلوها دار هجرتهم وثبت المهلب وبنوه وأتباعهم على قتالهم تسع عشرة سنة بعضها في أيام عبد الله بن الزبير وباقيتها في زمان خلافة عبد الملك بن مروان وولادة الحجاج على العراق وقرر الحجاج المهلب على حرب الأزارقة فدامت الحرب في تلك السنين بين المهلب وبين الأزارقة كرا وفرا فيما بين فارس والاهواز إلى أن وقع الخلاف بين الأزارقة ففارق عبد ربه الكبير قطرياً وصار إلى واد بجيرفت كرمان في سبعة آلاف رجل وفارقته^(١) عبد ربه الصغير في أربعة آلاف وصار إلى ناحية أخرى من كرمان.

وبقى قطرى في بضعة عشر ألف رجل بأرض فارس وقاتل المهلب بها وهزمه إلى أرض كرمان وتبعه وقاتلته بأرض كرمان وهزمه منها إلى الرى ثم قاتل عبد ربه الكبير فقتلته وبعث بابنه يزيد بن المهلب إلى عبد ربه الصغير فأتى عليه وعلى أصحابه وبعث الحجاج سفين بن الأبرد الكلبى في جيش كثيف إلى قطرى بعد أن انحاز من الرى إلى طبرستان فقتلوه بها وانفذوا برأسه إلى الحجاج وكان عبيدة بن هلال اليشكري قد فارق قطرياً وانحاز إلى قوم سفين بن الأبرد وحاصره في حصن قومس إلى أن قتله وقتل اتباعه وطهر الله بذلك الأرض من الأزارقة والحمد لله على ذلك .^(٢)

(١) الفرق بين الفرق ٦٥/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٦٦/١:

والازارقة تقول ان كل كبيرة كفر وان الدار دار كفر يعنيون دار مخالفتهم وان كل مرتکب معصية كبيرة ففي النار خالداً مخلداً ويکفرون علیا رضوان الله عليه في التحکيم ويکفرون الحكمين ابا موسى وعمرو بن العاص ويرون قتل الاطفال.^(١)

والازارقة يرون ان الاطفال المشرکين في النار وان حکمهم حکم آبائهم وكذلك اطفال المؤمنين حکمهم حکم آبائهم وزعمت الازارقة ان من اقام في دار الكفر فکافر لا يسعه الا الخروج .^(٢)

٣- النجدات

اتباع نجدة بن عامر الحنفي وكان السبب في رياسته وزعامته أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه ان كانوا على رايہ وسماهم مشرکين واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم وفارقہ أبو قدیل وعطيه الحنفي وراشد الطويل ومقلاص وأیوب الأزرق وجماعة من اتباعهم وذهبوا إلى الیمامۃ فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر نافع فاخبروهم بأحداث نافع وردوهم إلى الیمامۃ^(٣) وبایعوا بها نجدة بن عامر.

وأکفروا من قال بإکفار القعدة منهم عن الهجرة اليهم وأکفروا من قال بإمامۃ نافع وأقاموا على إمامۃ نجدة إلى أن اختلفوا عليه في امور نعمها منه فلما اختلفوا عليه صاروا ثلاثة فرق .

فرقة صارت مع عطية بن الأسود الحنفي إلى سجستان وتبعهم خوارج سجستان ولهذا قيل لخوارج سجستان في ذلك الوقت عطوية .

وفرقة صارت مع أبي قدیل حربا على نجدة وهم الذين قتلوا نجدة .

وفرقة عذروا نجدة في احداثه وأقاموا على إمامته .

(١) مقالات الإسلاميين ٨٧/١:

(٢) مقالات الإسلاميين ٨٩/١:

(٣) الفرق بين الفرق ٦٦/١:

والذى نقمه على نجدة اتباعه أشياء منها: انه بعث جيشا في غزو البحر وجيشا في غزو البحر ففضل الذين بعثهم في البر على الذين بعثهم في البحر في الرزق والعطى.

ومنها أنه بعث جيشا فأغاروا على مدينة الرسول عليه السلام وأصابوا منها جارية من بنات عثمان بن عفان فكتب اليه عبد الملك في شأنها فاشترتها من الذى كانت في يديه وردها إلى عبد الملك بن مروان فقالوا له إنك ردت جارية لنا على عدونا.

ومنها أنه عذر أهل الخطأ في الاجتهاد بالجهالات وكان السبب في ذلك أنه بعث ابنه المطرح مع جند من عسكره إلى القطيف فأغاروا عليها وسيروا منها النساء والذرية وقوموا النساء على أنفسهم ونكحوهن قبل إخراج الخمس من الغنيمة وقالوا ان دخلت النساء في قسمنا فهو مرادنا وإن زادت فيهم على ^(١) نصيبينا من الغنيمة غرمنا الزيادة من أموالنا.

فلما رجعوا إلى نجدة سأله عمما فعلوا من وطء النساء ومن أكل طعام الغنيمة قبل إخراج الخمس منها وقبل قسمة أربعة أحmasها بين الغانيين فقال لهم: لم يكن لكم ذلك.

قالوا: لم نعلم ان ذلك لا يحل لنا فعذرهم بالجهالة. ثم قال ان الدين أمران أحدهما معرفة الله تعالى ومعرفة رسالته وتحريم دماء المسلمين وتحريم غصب اموال المسلمين والإقرار بما جاء من عند الله تعالى جملة فهذا واجب معرفته على كل مكلف وما سواه فالناس معدورون بجهالته حتى يقيم عليه الحجة في الحلال والحرام فمن استحل باجتهاده شيئا محظى فهو معدور ومن خاف من العذاب على المجتهد المخطيء قبل قيام الحجة عليه فهو كافر.

ومن بدع نجدة أيضا انه تولى أصحاب الحدود من موافقيه وقال لعل الله يعذبهم بذنبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه.

ومن ضلالاته أيضا أنه أسقط حد الخمر. ومنها أيضا أنه قال من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة وأصر عليها فهو مشرك. ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم، اذا كان من موافقيه على دينه.

فلما أحدث هذا الإحداث وعذر اتباعه بالجهالات استتابه أكثر أتبعه من إحداثه
وقالوا له: اخرج إلى المسجد وتب من^(١) إحداثك. ففعل ذلك.

ثم ان قوما منهم ندموا على استتابته وانضموا إلى العاذرين له، وقالوا له أنت الإمام
ولك الاجتهد ولم يكن لنا ان نستتابك فتب من توبتك، واستتب الذين استتابوك، وإن
نابذناك فعل ذلك. فافترق عليه أصحابه وخلعه أكثرهم، وقالوا له: اختر لنا إماماً، فاختار أبا
فديك.

وصار راشد الطويل مع أبي فديك يدا واحدة، فلما استولى أبو فديك على اليمامة علم
ان أصحاب نجدة اذا عادوا من غزواهم أعادوا نجدة إلى الإمارة، فطلب عبده ليقتله فاختفى
نجدة في دار بعض عاذريه يتضطر رجوع عساكره الذين كان قد فرقهم في سواحل الشام
ونواحي اليمن، ونادي منادي أبي فديك من دلنا على نجدة فله عشرة آلاف درهم وأى ملوك
دلنا عليه فهو حر فدلت عليه أمة للذين كان نجدة عندهم فأنفذ أبو فديك راشدا الطويل في
عسكر اليه فكسبوه وحملوا رأسه إلى أبي فديك.

فلما قتل نجدة صارت النجادات بعده ثلاثة فرق: فرقة أكفرته وصارت إلى أبي فديك
كرياشد الطويل وأبي بيحس وأبي الشمراخ واتباعهم .

وفرقة عذرته فيما فعل وهم النجادات اليوم

وفرقة من النجادات بعدوا عن اليمامة وكانوا بناحية البصرة شكوا فيما حكى من
إحداث^(٢) نجدة توقفوا في أمره وقالوا لا ندرى هل أحدث تلك الأحداث ام لا فلا نبرا منه
الا باليقين. وبقى أبو فديك بعد قتل نجدة إلى ان بعث اليه عبد الملك بن مروان يعمر بن عبيد

(١) الفرق بين الفرق ٦٨/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٦٩/١:

الله بن معمر التيمي في جند فقتلوا أبا فديك وبعثوا برأسه إلى عبد الملك بن مروان فهذه قصة
النجدات .^(١)

٤ - الصفرية

اتباع زياد بن الأصفر، وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنب
مشركون غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفاتهم ونسائهم والأزارقة يرون ذلك.

وقد زعمت فرقة من الصفرية أن ما كان من الأعمال عليه حد واقع لا يسمى صاحبه
الا بالاسم الموضوع له كزان وسارق وقاذف وقاتل عمد وليس صاحبه كافرا ولا مشركا
وكل ذنب ليس فيه حد كترك الصلاة والصوم فهو كفر وصاحب كافر.

وفرقة ثالثة من الصفرية قالت بقول من قال من البيهسي ان صاحب الذنب لا يحکم
عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي فيحده.

فصارت الصفرية على هذا التقدير ثلاثة فرق فرق تزعم أن صاحب كل ذنب مشرك
كما قالت الأزارقة والثانية تزعم أن اسم الكفر واقع على صاحب دين ليس فيه حد والمحدود
في ذنبه خارج عن الإيمان وغير داخل في الكفر والثالثة تزعم أن اسم الكفر يقع على صاحب
الذنب اذا حده الوالي على ذنبه^(٢).

وكل الصفرية يقولون بموالاة عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن زهير واتباعهما
من الحكمة الاولى ويقولون بإماماة أبي بلال مردارس الخارجى بعدهم وإمامامة عمران بن حطان
السدويسي بعد أبي بلال، ولما قتل مردارس اتخذت الصفرية عمران بن حطان إماما وهو الذى
رثى مردارسا بقصائد يقول في بعضها:

أنكرت بعدك ما قد كنت اعرفه ما الناس بعدك يا مردارس بالناس

(١) الفرق بين الفرق ٧٠/١: مقالات الإسلاميين ٨٩-٩٢/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٧٠/١:

وكان عمران بن حطان هذا ناسكاً شاعراً شديداً في مذهب الصفرية وبلغ من خبطة في غزوة علي رضي الله عنه أنه رثى عبد الرحمن بن ملجم وقال في ضربه عليه :

يا ضربة من منيب ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إن لاذكره يوماً فأحسبه
أو في البرية عند الله ميزانا

قال عبد القاهر وقد أجبناه عن شعره هذا بقولنا:

يا ضربة من كفور ما استفاد بها
إلا الجداء بما يصليه نيرانا
إن لأنعنه دينا وألعن من
يرجو له أبداً عفواً وغفرانا
وذاك ابن ملجم أشفى الناس كلهم أخفهم عند رب الناس ميزانا^(١)

قال أبو الحسن : أصل قول الخوارج إنما هو قول الازارقة والاباضية والصفرية والنجدية وكل الاصناف سوى الازارقة والاباضية والنجدية فاما تفرعوا من الصفرية .^(٢)

٦ - العجارة

قال البغدادي : هم أتباع عبد الكريم بن عجرد وكان عبد الكريم من اتباع عطيه بن الاسود الحنفي وقد كانت العجارة مفترقة عشر فرق يجمعها^(٣) القول بأن الطفل يدعى إذا بلغ وتحب البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام أو يصفه هو وفارقوا الازارقة في شيء آخر وهو ان الازارقة استحلت أموال مخالفتهم بكل حال والعجارة لا يرون أموال مخالفتهم فيئا الا بعد قتل صاحبه فكانت العجارة على هذه الجملة إلى ان افترقت فرقها التي نذكرها بعد هذا .^(٤)

(١) الفرق بين الفرق ٧٢/١:

(٢) مقالات الإسلاميين ١٠١/١:

(٣) الفرق بين الفرق ٧٢/١:

(٤) الفرق بين الفرق ٧٣/١:

وقال أبو لحسن : العجارة وهم خمس عشرة فرقة ، فالفرقة الأولى منهم يزعمون انه يجب ان يدعى الطفل اذا بلغ وتبخ البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الاسلام ويصفه هو .

والفرقة الثانية من العجارة الميمونية والذي تفردوا به القول بالقدر على مذهب المعتزلة وذلك انهم يزعمون ان الله سبحانه فوض الاعمال إلى العباد وجعل لهم الاستطاعة إلى كل ما كلفوا به يستطعون الكفر والإيمان جميعا وليس لله سبحانه في اعمال العباد مشيئة وليس اعمال العباد مخلوقة لله فبرئت منه العجردية وسموا الميمونية .

والفرقة الثالثة من العجارة الخلفية أصحاب رجل يقال له خلف فارقوا الميمونية في القول بالقدر وقالوا بالاثبات .

والفرقة الرابعة منهم الحمزية أصحاب رجل يدعى حمزة ثبتوا^(١) على قول الميمونية بالقدر وانهم يرون قتال السلطان خاصة ومن رضى بحكمه فاما من انكره فلا يرون قته الا اذا اعان عليهم او طعن في دينهم او صار عونا للسلطان او دليلا له وحکی زرقان ان العجارة أصحاب حمزة لا يرون قتل اهل القبة ولا اخذ المال في السر حتى يبعث الحرب .

والفرقة الخامسة من العجارة الشعيبة أصحاب شعيب وهو رجل يرى من ميمون ومن قوله فقال انه لا يستطيع احد ان يفعل الا ما شاء الله وان اعمال العباد مخلوقة لله وكان سبب فرقة الشعيبة والميمونية انه كان لميمون على شعيب مال فتقاضاه فقال له شعيب اعطيكه ان شاء الله فقال ميمون قد شاء الله ان تعطينيه الساعة فقال شعيب لو شاء الله لم اقدر الا اعطيكه فقال ميمون فان الله قد شاء ما امر وما لم يأمر لم يشأ^(٢)

(١) مقالات الإسلاميين: ٩٣/١:

(٢) مقالات الإسلاميين: ٩٤/١:

وما لم يشاً لم يأمر فتابع ناس ميمونا وتابع ناس شعيبا فكتبوا إلى عبد الكريم بن عجرد وهو في حبس خلد بن عبد الله البجلى يعلمونه قول ميمون وشعيب فكتب عبد الكريم أنا نقول ما شاء الله كان وما لم يكن ولا نلحق بالله سواء فوصل الكتاب إليهم ومات عبد الكريم فادعى ميمون انه قال بقوله حين قال لا نلحق بالله سواء وقال شعيب: لا بل قال بقولي حيث قال ما شاء الله كان وما لم يكن فتولوا جميعا عبد الكريم وبريء بعضهم من بعض وقال بعض الناس: ان عبد الكريم بن عجرد وميمون الذى تنسب اليه الميمونية رجل من اهل بلخ وقال قوم: ان عبد الكريم كان من أصحاب أبي همس خالقه وفارقه في بيع الامة وذكر الكرايسى في بعض كتبه ان العجارة والميمونية يحيزنون نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات الاخوة وبنات بنى الاخوة ويقولون ان الله حرم البنات وبنات الاخوة وبنات الاخوات^(١) وحكى لنا عنهم ما لم تتحققه انهم يزعمون ان سورة يوسف ليست من القرآن .

والفرقة السادسة من العجارة الخازمية والذى تفردوا به انهم قالوا في القدر بالاثبات وبأن الولاية والعداوة صفتان لله عز وجل في ذاته وان الله يتولى العباد على ما هم صائرون اليه وان كانوا في اكثرا حوالهم مؤمنين.

والفرقة السابعة من العجارة وهي الثانية من الخازمية ويدعون المعلومية والذى تفردوا به انهم قالوا: من لم يعلم الله بجميع اسمائه فهو جاهل به وان افعال العباد ليست مخلوقة وان الاستطاعة مع الفعل ولا يكون الا ما شاء الله .

والفرقة الثامنة من العجارة وهي الثالثة من الخازمية المجهولة ، ومن قولهم ان من علم الله ببعض اسمائه فقد علمه ولم يجعله وقالوا باثبات القدر^(٢) .

(١) مقالات الإسلاميين: ٩٥/١:

(٢) مقالات الإسلاميين: ٩٦/١:

والفرقة التاسعة من العجارة الصلتية أصحاب عثمان بن أبي الصلت والذي تفرد به انه قال: اذا استجاب لنا الرجل واسلم توليناه وبرئنا من اطفاله لانه ليس لهم اسلام حتى يدركونا فيدعون إلى الاسلام فيقبلونه .

والفرقة العاشرة من العجارة الشعالية يقولون: ليس لاطفال الكافرين ولا لاطفال المؤمنين ولاية ولا عداوة ولا براءة حتى يبلغوا فيدعون إلى الاسلام فيقروا به او ينكروه وكان ثعلبة مع عبد الكريم يدا واحدة إلى ان اختلفا في امر الطفل .

والفرقة الحادية عشرة من العجارة وهي الاولى من الشعالية يدعون الاخنسية يتوقفون عن جميع من في دار التقى من متحلى الاسلام واهل القبلة الا من قد عرفوا منه ايانا فيتولونه او كفرا فيتبرعون منه لاجله ويحرمون الاغتيال والقتل في السر وان يبدأ احد^(١) من اهل البغى من اهل القبلة بقتال حتى يدعى الا من عرفوه بعينه فبرئت منهم الشعالية وسموهم الاخنسية لان الذي دعاهم إلى قوتهم رجل كان يقال له الاخنس .

والفرقة الثانية عشرة من العجارة وهي الثانية من الشعالية المبدية وما تفردوا به انهم رأوا اخذ زكاة اموال عبادهم اذا استغنو واعطاءهم من زكائهم اذا افتقرروا ثم رأوا ان ذلك خطأ ولم يتبرعوا من فعل ذلك فقال لهم رجل يقال له معبد: ان كنتم لا تتبرعون من فعل ذلك فانا لا ندعه فاقام على ذلك وبرئت منه الشعالية ومن أصحابه.

والفرقة الثالثة عشرة من العجارة وهي الثالثة من الشعالية الشيبانية أصحاب شيبان بن سلمة الخارج ايام أبي مسلم والمعين له ومن قصتهم ان شيبان بن سلمة لما احدث احداثا من معاونة أبي مسلم وغير ذلك برئت منه الخوارج فلما قتل شيبان جاء قوم فذكروا توبته فلم تقبل الشعالية منهم توبة شيبان وقالوا: ان احداث شيبان كانت قتل المسلمين واخذ اموالهم وضربيهم فان كنتم دفعتم من دار العلانية فانا لا نقبل من القاتل في

دار العلانية توبة حتى يعفوا عنه ولـى المقتول ولا نقبل توبة من ضرب المسلمين حتى يقص من نفسه او يوهب ذلك له وحتى يرد اموالهم وشبيان لم يفعل شيئاً من ذلك فـان زعمتم انكم قد دفعتم توبته من دار التقية فقد كذبتم فـان امره كان ظاهراً ودعوته كانت ظاهرة إلى ان قتل قوم منهم توبته فسموا الشيبانية ثم ان الشيبانية احدثوا التسبيه للـله بخلقه وثبتت قوم منهم على قول الشعلبية وهم اعظم أصحاب الشعلبية وجمهورهم فسموا الزيادية وذلك ان رجلاً منهم كان يسمى زياد ابن عبد الرحمن كان فقيه الشعلبية ورئيسهم ، ثم ان الشيبانية الذين اجازوا توبته قالوا في الولاية والعداوة اهما صفتان للـله من صفات الذات لا من صفات الفعل^(١) .

والفرقة الرابعة عشر من العجارة وهي الرابعة من الشعالية الرشيدية^(٢) وما تفردوا به اهم كانوا يؤدون عما سقى بالعيون والانهار الجارية نصف العشر ثم رجعوا عن ذلك وكتبوا لـى المسماى زياد بن عبد الرحمن فاجابهم ثم اتهم فأعلـمـهم ان في ذلك العـشر وانه لا يحيـزـ البراءة منـ غـلطـ منـهـمـ فيـ ذـلـكـ فقالـ رـجـلـ مـنـهـمـ يـسـمىـ رـشـيدـاـ: انـ كـانـ يـسـعـناـ انـ لاـ نـتـرـأـ مـنـهـمـ فـأـنـاـ نـعـمـلـ بـالـذـيـ يـعـمـلـونـ بـهـ وـثـبـتـ هـوـ وـمـنـ مـعـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـأـوـلـ فـبـرـئـتـ مـنـهـمـ الشـعـالـيـةـ وـسـمـوـهـمـ الـعـشـرـيـةـ .

والفرقة الخامسة عشرة من العجارة وهي الخامسة من الشعالية المكرمية أصحاب أبي مكرم وما تفردوا به اهم زعموا ان تارك الصلاة كافر وليس هو من قبل تركه الصلاة كفر ولكن من قبل جهله بالـله و كذلك قالوا في سائر الكبائر وزعموا ان من اتى كبيرة فقد جهل الله سبحانه وبذلك الجهة كفر لا برکوبة المعصية وقالوا بالموافقة وهي ان الله سبحانه انا يتولى عباده ويعاديهـمـ عـلـىـ مـاـ هـمـ صـائـرـونـ اـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ اـعـمـالـهـ الـتـيـ هـمـ

(١) مقالات الإسلاميين: ٩٨/١:

(٢) مقالات الإسلاميين: ٩٩/١:

فيها فبرئت منهم الشعالية ، ومن قول الشعالية في الاطفال انهم يشترون في عذاب آبائهم
وانهم ركّن من ارکانهم يريدون بذلك انهم بعض من ابعاضهم.^(١)

- ٧ - الخازمية

منهم هؤلاء أكثر عجراً في سجستان وقد قالوا في باب القدر والاستطاعة والمشيئة بقول
أهل السنة أن لا خالق إلا الله ولا يكون إلا ما شاء الله وأن الاستطاعة مع الفعل وأكفر
والميمنية الذين قالوا في باب القدر والاستطاعة بقول القدريّة المعتزلة عن الحق ثم إن الخازمية
حالفوا أكثر الخوارج في الولاية والعداوة وقالوا إنما صفتان لله تعالى وإن الله عز وجل إنما
يتولى العبد على ما هو صائر إليه من الإيمان وإن كان في أكثر عمره كافراً ويرى منه ما يصير
إليه من الكفر في آخر عمره وإن كان في أكثر عمره مؤمناً وإن الله تعالى لم يزل محبًا لأوليائه
ومبغضاً لأعدائه وهذا القول منهم موافقاً لقول أهل السنة في الموافاة غير أن أهل السنة أرموا
الخازمية على قولهما بالموافاة أن يكون على طلحة والزبير وعثمان من أهل الجنة لأنهم من أهل
بيعة الرضوان الذين قال الله تعالى^(٢) فيهم {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا}^(٣) وقالوا لهم إذا كان
الرضا من الله تعالى عن العبد إنما يكون على علم أنه يموت على الإيمان وحسب أن يكون
المبايعون تحت الشجرة على هذه الصفة وكان على طلحة والزبير منهم وعثمان يومئذ
أسيراً فبايع له النبي (صلى الله عليه وسلم) وجعل يده بدلاً عن يده وصح بهذا بطلان قول من
أكفر هؤلاء الأربع.^(٤)

- ٨ - الشعبية

(١) مقالات الإسلاميين: ١٠٠/١:

(٢) الفرق بين الفرق: ٧٣/١:

(٣) سورة الفتح ، آية ١٨

(٤) الفرق بين الفرق: ٧٤/١:

هؤلاء في باب القدر والاستطاعة والمشيئة كقول الخازمية وإنما ظهر ذكر الشعيبية حين نازع زعيمهم المعروف بشعيب رجلاً من الخوارج اسمه ميمون وكان السبب في ذلك أنه كان لم يمدون على شعيب مال فتقاضاه فقال له شعيب أعطيك ما شاء الله فقال له ميمون قد شاء الله ذلك الساعة فقال شعيب لو كان قد شاء ذلك لم استطع ألا أعطيك فقال ميمون قد أمرك الله بذلك وكل ما أمر به فقد شاءه وما لم يشأ لم يأمر به فافترقت العجارة عند ذلك فتبعت قوم شعيباً وتبع آخرون ميموناً وكتبوا في ذلك إلى عبد الكريم بن عجرد وهو يومئذ في حبس السلطان فكتب في جواهيم إنما نقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نلحق بالله سواء فوصل الجواب اليهم بعد موت ابن عجرد وادعى ميمون^(١) أنه قال بقوله لأنّه قال: لا نلحق بالله سواء وقال شعيب بل قال بقولي لأنّه قال نقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومالت الخازمية وأكثر العجارة إلى شعيب ومالت الحمزية مع القدرة إلى ميمون ثم زادت الميمونية على كفرها في القدر نوعاً من المحسنة فأباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين ورأوا قتال السلطان ومن رضي بحكمه فرضاً فاما من أنكره فلا يرون قته إلا إذا أغار عليهم أو طعن في دينهم أو كان دليلاً للسلطان وسند ذكر الميمونية في جملة فرق الغلة الخارجين عن الملة في باب بعد هذا إن شاء الله عز وجل وقد كان من جملة الميمونة رجل يقال له خلف ثم أنه خالف الميمونية في القدر والاستطاعة والمشيئة وقال في هذه الثلاثة يقول أهل السنة وتبعد على ذلك خوارج كرمان ومكران فيقال لهم الخلفية وهم الذين قاتلوا حمزة ابن اكرك الخارجي في أرض كرمان .^(٢)

٩ - الخلفية

(١) الفرق بين الفرق ٧٤/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٧٥/١:

أتباع خلف الذى قاتل حمزة الخارجى والخلفية لا يرون القتال إلا مع إمام منهم وقد كفوا أيديهم عن القتال لفقدتهم من يصلح للإمامية منهم وصارت الخلفية إلى قول الأزارقة في شيء واحد وهو دعواهم أن أطفال مخالفיהם في النار .^(١)

١٠ - المعلومية والجهولية

منهم هاتان فرقتان من جملة الخازمية ثم أن المعلومية منهمما خالفت سلفها في شيئاً أحدهما دعواها أن من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه فهو جاهل به والجاهل به كافر والثانى أنهم قالوا إن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى ولكنهم قالوا في الاستطاعة والمشيئة بقول اهل السنة في أن الاستطاعة مع الفعل وأنه لا يكون إلا ما شاء الله وهذه الفرقة تدعى إمامية من كان على دينها وخرج بسيفة على اعدائه من غير براءة فهم عن القيادة عنهم وأما الجهولية منهم فقول فقههم كقول المعلومية غير أنهم قالوا من عرف الله ببعض اسمائه فقد عرفه وأكفروا المعلومية منهم في هذا الباب .^(٢)

١١ - الصلتية

منسوبون إلى صلت بن عثمان وقيل صلت بن أبي الصلت وكان من العجارة غير أنه قال إذا استحباب لنا الرجل وأسلم توليناه وبرئنا من أطفاله لأنه ليس لهم إسلام حتى يدركون فيدعون حينئذ إلى الإسلام فيقبلونه وبمازء هذه الفرقة فرقة أخرى وهي التاسعة من العجارة زعموا أنه ليس لأطفال المؤمنين ولا لأطفال المشركين ولاية ولا عداوة حتى يدركون فيدعونا إلى الإسلام فيقبلوا أو ينكروا .^(٣)

١٢ - الحمزية

(١) الفرق بين الفرق: ٧٥/١:

(٢) الفرق بين الفرق: ٧٦/١:

(٣) الفرق بين الفرق: ٧٦/١:

أتباع حمزة بن أكرك الذي^(١) عاث سجستان وخراسان ومكران وقهستان وكرمان وهزم الجيوش الكثيرة وكان في الأصل من العгарدة الخازمية ثم خالفهم في باب القدر والاستطاعة فقال فيها بقوله القدرة فأكفرته الخازمية في ذلك ثم زعم مع ذلك أن أطفال المشركين في النار فأكفرته القدرة في ذلك ثم إنه إلى القعدة من الخوارج مع قوله بتکفیر من لا يوافقه على قتال مخالفيه من فرق هذه الامة مع قوله بأنهم مشركون وكان اذا قاتل قوما وهزمهم أمر باحراق أموالهم وعقد دواهم وكان مع ذلك يقتل الاسراء من مخالفيهم وكان ظهوره في أيام هارون الرشيد في سنة تسع وسبعين ومائة وبقي الناس في فنته إلى أن مضى صدر من أيام خلافة المؤمنون ولما استولى على بعض البلدان جعل قاضيه أبا يحيى يوسف بن بشار وصاحب جيشه رجالا اسمه جيويه بن معبد وصاحب حرسه عمرو بن صاعد وكان معه جماعة من شعراء الخوارج كطلحة بن فهد وأبي الجلندي وأقرافهم وبدأ بقتال البيهسية من الخوارج وقتل الكثير منهم فسموه عند ذلك أمير المؤمنين وقال الشاعر طلحة بن فهد في ذلك أمير المؤمنين على رشاد :

وغير هداية نعم الأمير يفضل الامراء فضلا كما فضل السها القمر المنير^(٢)

ثم ان حمزة أسرى سرية إلى الخازمية من الخوارج بناحية فلجرد فقتل منهم مقتلة عظيمة ثم قصد بنفسه هراة فمنعه اهلها من دخولها فاستعرض الناس خارج المدينة وقتل منهم الكثير فخرج إليه عمرو بن يزيد الأزدي وهو يومئذ إلى هراة مع جنده فدامت الحرب بينهم شهورا وقتل من ارض هراة جماعة وقتل من أصحاب هيسن الشاري وكان داعية حمزة يدعى الناس إلى ضلالته ثم أغارت حمزة على كروخ من رستاق هراة واحرق أموالهم وعقر أشجارهم ثم حارب عمرو بن يزيد الأزدي بقرب بوشيخ وقتل عمر ثم انتصب علي بن عيسى بن هاديان وهو يومئذ إلى خراسان لحرب حمزة فانهزم منه إلى

(١) الفرق بين الفرق ٧٦/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٧٧/١:

ارض سجستان بعد ان قتل من قواه ستون رجلا سوى اتباعه فلما وصل إلى سجستان منعه أهل زرنيخ عن دخول البلد فاستعرض الناس بالسيف في صحراء البلد ثم تنكر لأهل زرنيخ بان أليس أصحابه السود يوهمهم انهم أصحاب السلطان وأندرهم بذلك منذر فمنعوه من دخول البلدة فعقر نخلهم في سوادهم وقتل المحتازين في صحاريهم ثم قصد نهر شعبة وقتل بها الكثير من الخوارج الخلفية وعقر اشجارهم وأحرق أمواهم وانهزم منه رئيس للخلفية اسمه مسعود بن قيس وعبر في هزيمته واديا وغرق فيه وشك أتباعه في موته وهم يتظرون له الى^(١) اليوم ثم رجع حمزة من كرمان وأغار في طريقه على رستاق بست من رساتيق نيسابور وكان بها قوم من الخوارج الشعالية فقتلهم حمزة ودامت فتنة بخراسان وكerman وقهاستان وسجستان إلى آخر ايام الرشيد وصدر من خلافة المؤمن لاشتغال حند أكثر خراسان بقتال رافع بن ليث بن نصر بن سيان على باب سمرقند فلما تمكّن المؤمن من الخلافة كتب إلى حمزة كتابا استدعاه فيه إلى طاعته فما ازداد إلا عتوا في أمره فبعث المؤمن بطاهر بن الحسين لقتال حمزة فدارت بين طاهر وحمزة حروب قتل فيها من الفريقين مقدار ثلاثة ألفا أكثرهم من اتباع حمزة وانهزم فيها حمزة إلى كرمان وأتى طاهر على القعدة عن حمزة من كان على رأيه وظفر بثمانية منهم فأمر بشد كل رجل منهم بالحبال بين شجرتين قد جذبت رؤوس بعضها إلى بعض ثم قطع الرجل بين الشجرتين فرجعت كل واحدة من الشجرتين بالنصف من بدن المشدود عليها ثم ان المؤمن استدعى طاهر بن الحسين من خراسان وبعث به إلى منصبه فطماع حمزة في خراسان فأقبل في جيشه من كرمان فخرج إليه عبد الرحمن النيسابوري في عشرين الف رجل من غزاة نيسابور ونواحيها فهزموا حمزة باذن الله وقتلوا الالوف من أصحابه وانفلت منهم حمزة جريحا ومات في هزيمته هذه .^(٢)

(١) الفرق بين الفرق ٧٨/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٧٩/١:

١٣ - الشعالية

هؤلاء اتباع ثعلبة بن مشكان والشعالية تدعى إمامته بعد عبد الكريم بن عجرد ويزعم أن عبد الكريم بن عجرد كان إماماً قيل أن خالفة ثعلبة في حكم الأطفال فلما اختلفا في ذلك كفر بن عجرد وصار ثعلبة إماماً والسبب في اختلافهما أن رجلاً من العجارة خطب إلى ثعلبة بنته فقال له بين مهرها فأرسل الخاطب امرأة إلى أم تلك البنت يسألها هل بلغت البنت فإن كانت قد بلغت ووصفت الإسلام على الشرط الذي تعتبره العجارة لم يبال كم كان مهرها.

فقالت أمها: هي مسلمة في الولاية بلغت أم لم تبلغ فأخبر بذلك عبد الكريم بن عجرد وثعلبة بن مشkan فاختار عبد الكريم البراءة من الأطفال قبل البلوغ وقال ثعلبة: نحن على ولايتهم صغاراً وكباراً إلى أن يبين لنا منهم إنكار للحق فلما اختلفا في ذلك برئ كل واحد منهم من صاحبه وصار أتباع كل واحد منها فرقاً وصارت الشعالية بعد ذلك ست فرق فرقة منهم أقامت على إماماة ثعلبة ولم تقل بإماماة أحد بعده ولم يكتروا لما ظهر فيهم من خلاف الأخنسية والمعبدية .^(١)

٤ - المعبدية

منهم والفرقة الثانية منهم معبدية قالت بإماماة رجل منهم بعد ثعلبة اسمه معبد خالف جمهور الشعالية فيأخذ الزكوة من العبيد العبيد في إعطائهم منها وأكفر من لم يقل بذلك وأكفره سائر الشعالية في قوله .

٥ - الأخنسية

والفرقة الثالثة منهم الأخنسية اتباع رجل منهم كان يعرف بالأحسن وكان في بدء أمره على قول الشعالية في موالة الأطفال ثم خنس من بينهم فقال يجب علينا ان نتوقف

(١) الفرق بين الفرق ٨٠/١:

عن جميع من في دار التقية الا من عرفنا منه ايمانا فنوليه عليه او كفرا فبرئنا منه و قالوا بتحريم القتل والاغتيال في السروان يبدأ أحد من أهل القبلة بقتل حتى يدعى إلا من عرفوه بعينه وصار له تبع على هذا القول وبرئء من سائر الشعالية وبرئء منه سائرهم .

١٦ - الشيبانية

والفرقة الرابعة من الشعالية شيبانية هم اتباع شيبان بن سلمة الخارجي الذي خرج في ايام أبي مسلم صاحب دولة بن العباس وأعان أبو مسلم على أعدائه في حربه وكان مع ذلك يقول بتشبيه الله سبحانه لخلقه فأكفره سائر الشعالية مع أهل السنة في قوله بالتشبيه وأكفرته الخوارج كلها في معاونته أبو مسلم والذين أكفروه من الشعالية يقال لهم زiadية أصحاب زياد بن عبد الرحمن والشيبانية يزعمون أن شيبان .^(١) تاب من ذنبه وقالت الريادية إن ذنبه كان منها مظلوم العباد التي لا تسقط بالتوبة وأنه أعان أبو مسلم على قتاله مع الشعالية كما أعاذه على قتاله مع بن أمية .

١٧ - الرشيدية

منهم والفرقة الخامسة من الشعالية يقال لهم رشيدية نسبوا إلى رجل اسمه رشيد وانفردوا بأن قالوا فيما سقى بالعيون والأهار الجارية نصف العشر وإنما يجب العشر الكامل فيما سقت السماء فحسب وخالفهم زياد بن عبد الرحمن فأوجب فيما سقى بالعيون والأهار الجارية العشر الكامل .

١٨ - المكرمية

منهم والفرقة الثالثة من الشعالية يقال لهم المكرمية اتباع أبي مكرم زعموا ان تارك الصلاة كافر لا لاجل ترك الصلاة لكن لجهله بالله عز وجل وزعموا ان كل ذي ذنب

(١) الفرق بين الفرق ٨١/١:

جاهل بالله والجهل بالله كفر وقالوا أيضاً بالموافقة في الولاية والعداء فهذا بيان فرق
الثعالبة وبيان اقوالها

١٩ - الإباضية

أجمعت الإباضية على القول بإماماة عبد الله بن أبيض وافترقت فيما بينها فرقاً
يجمعها القول بأن كفار هذه الامة يعنون بذلك مخالفتهم من هذه الامة براء من الشرك
والإيمان وانهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار وأجازوا شهادتهم وحرموا
دماءهم في السر واستحلوها^(١) في العلانية وصححوا مما كحنهם والتوارث منهم وزعموا
أنهم في ذلك محاربون لله ولرسوله لا يدينون دين الحق وقالوا باستحلال بعض أموالهم
دون بعض والذى استحلوه الخيل والسلاح فأما الذهب والفضة فانهم يردونهما على
 أصحابهما عند الغيمة ثم افترقت الإباضية فيما بينهم أربع فرق وهى الحفصية والخارثية
واليزيدية وأصحاب طاعة لا يراد الله بها واليزيدية منهم غلاة لقوتهم بنسخ شريعة
الاسلام في آخر الزمان.

والحفصية منهم هؤلاء قالوا بإماماة حفص بن أبي المقدم وهو الذى زعم أن بين
الشرك والإيمان معرفة الله تعالى وحدها فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول او جنة او
نار او عمل بجميع المحرمات من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر المحرمات فهو كافر
بريء من الشرك ومن جهل بالله تعالى وأنكره فهو مشرك وتأول هؤلاء فى عثمان بن
عفان مثل تأول الرافضة فى أبي بكر وعمر وزعموا ان عليا هو الذى انزل الله تعالى فيه
{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ}^(٢).
وأن عبد الرحمن بن ملجم هو الذى أنزل الله فيه *{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي*

(١) الفرق بين الفرق ٨٢/١:

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٤

(٣) الفرق بين الفرق ٨٣/١:

نَفْسَهُ اِبْتَغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ^(١) ثم قالوا بعد هذا كله ان الإيمان بالكتب والرسول متصل بتوحيد الله عز وجل فمن كفر بذلك فقد اشرك بالله عز وجل وهذا نقيض قولهم إن الفصل بين الشرك والإيمان معرفة الله تعالى وحده وأن من عرفه فقد برئ من الشرك وإن كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار فصار قولهم في هذا الباب متناقضا.

والحارثية منهم هؤلاء اتباع حارث بن مزيد الأباضي وهم الذين قالوا في باب القدر بمثل قول المعتزلة وزعموا أيضاً أن الاستطاعة قبل الفعل وأكفرهم سائر الأباضية في ذلك لأن جمهورهم على قول أهل السنة في أن الله تعالى خالق أعمال العباد وفي أن الاستطاعة مع الفعل وزعمت الحارثية أنه لم يكن لهم إمام بعد الحكمة الأولى إلا عبد الله بن أباضي وبعده حارث ابن مزيد الأباضي .

وأصحاب طاعة لا يراد الله بها زعم هؤلاء أنه يصح وجود طاعات كثيرة من لا يريد الله تعالى بها كما قاله أبو الهزيل وأتباعه من القدرية وقال أصحابنا أن ذلك لا يصح إلا في طاعة واحدة وهو النظر الأول فإن صاحبه إذا استدل به كان^(٢) مطيناً لله تعالى في فعله وإن لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى لاستحالة تقربه إليه قبل معرفته فإذا عرف الله تعالى فلا يصح منه بعد معرفته طاعة منه لله تعالى إلا بعد قصده التقرب بها إليه .

أقوال الإباضية

زعمت الأباضية كلها أن دور مخالفتهم من أهل مكة دار توحيد إلا معسرك
السلطان فإنه دار بغي عندهم
واختلفوا في النفاق على ثلاثة أقوال:

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٧

(٢) الفرق بين الفرق ٨٤/١ :

فقال فريق منهم إن النفاق براءة من الشرك والإيمان جميعاً واحتجوا بقول الله عز وجل في المنافقين مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وفرقة منهم قالت كل نفاق شرك لأنه يضاد التوحيد، وفرقة ثالثة قالت لا نزيل اسم النفاق عن موضعه ولا نسمى بالنفاق غير القوم الذين سماهم الله تعالى منافقين ومن قال منهم بأن المنافق ليس بمسرك زعم أن المنافقين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا موحدين وكانوا أصحاب كبائر فكفروا وإن لم يدخلوا في حد الشرك.

قال عبد القاهر بعد الجملة التي حكيناها عنهم شذوذ من الأقوال انفردوا بها منها أن فريقاً منهم زعموا أن لا حجة لله تعالى على الخلائق في التحديد وغيره إلا بالخبر وما يقوم مقام الخبر من إشارة وإيماء ومنها أن قوماً منهم قالوا كل من دخل في دين الإسلام وجابت عليه الشرائع والاحكام سمعها أو^(١) عرفها أو لم يسمعها ولم يعرفها وقال سائر الأمة لا يأثم بترك ما لم يقف عليه منها إلا أن ثبتت عليه الحجة فيه ومنها أن قوماً منهم قالوا بجواز أن يبعث الله تعالى إلى خلقه رسولاً بلا دليل يدل على صدقته.

ومنها أن قوماً منهم قالوا من ورد عليه الخبر بأن الله تعالى قد حرم الخمر أو أن القبلة قد حولت فعليه أن يعلم أن الذي أخبره به مؤمن أو كافر وعليه أن يعلم ذلك بالخبر وليس عليه أن يعلم أن ذلك عليه بالخبر.

ومنها قول بعضهم ليس على الناس المشي إلى الصلاة ولا الركوب والمسير للحج ولا شيء من الأسباب التي يتوصل بها إلى أداء الواجب وإنما يجب عليهم فعل الطاعات الواجبة بأعيانها دون أسبابها الموصولة إليها.

ومنها قولهم جميعاً بوجوب استتابة مخالفتهم في تزييل أو تأوييل فإن تابوا والا قتلوا سواء كان ذلك الخلاف فيما يسع جهلة أو فيما لا يسع جهلة وقالوا من زنى أو سرق

أقيم عليه الحد ثم استتب فان تاب والا قتل وقالوا ان العالم يفني كله اذا افني الله اهل التكليف ولا يجوز الا ذلك لأنه انا خلقه لهم .

وأجازت الاباضية وقوع حكمين مختلفين في شيء واحد من وجهين كمن دخل زرعا بغير إذن مالكه فان الله قد نهاه عن الخروج منه اذا كان خروجه منه مفسدا للزرع وقد أمره به وقالوا لا يتبع المدبر في الحرب اذا^(١) كان من أهل القبلة وكان موحدا ولا نقبل منهم امرأة ولا ذرية وأباحوا قتل المشبهه واتباع مدبرهم وسي نسائهم وذارياتهم وقالوا ان هذا كما فعله أبو بكر بأهل الردة وقد كان من الاباضية رجل يعرف بابراهيم دعا قوما من اهل مذهبة إلى داره وأمر حارية له كانت على مذهبة بشيء فأبطأت عليه فحلف ليبيعنها في الاعراب فقال له رجل منهم اسمه ميمون وليس هو صاحب الميمونية من العجارة كيف تبيع حارية مؤمنة إلى الكفرة فقال له ابراهيم ان الله تعالى قد أحل البيع وقد مضى أصحابنا وهم يستحلون ذلك فتبرأ منهم ميمون وتوقف آخرون منهم في ذلك وكتبوا بذلك إلى علمائهم فأجابوهم بأن بيعها حلال وبأنه يستتاب ميمون ويستتاب من توقف في ابراهيم فصاروا في هذا ثلاث فرق إبراهيمية وميمونية واقفة وتبع إبراهيم على إجازة هذا البيع قوم يقال لهم الضحاكية وأجازوا نكاح المسلمة من كفار قومهم في دار التقى فأما في دار حكمهم فلا يستحلون ذلك وقوم منهم توقفوا في هذه المسلمة وفي أمر الزوجة وقالوا ان ماتت لم نصل عليها ولم نأخذ ميراثها لأننا لا ندرى ما حالها وتبع بعد هؤلاء الإبراهيمية قوم يقال لهم البيهسية أصحاب أبي بيحس هيصم بن عامر قالوا ان ميمونا^(٢) كفر بأن حرم بيع الأمة في دار التقى من كفار قومنا وكفرت الواقفة بأن لم يعرفوا كفر ميمون وصواب إبراهيم وكفر إبراهيم بأن لم يتبرأ من أهل الوقف قالوا وذلك أن الوقوف بما يسع على الأبدان وإنما الوقوف على الحكم بعينه مالم

(١) الفرق بين الفرق ٨٦/١:

(٢) الفرق بين الفرق ٨٧/١:

يوافقه أحد فإذا وافقه أحد من المسلمين لم يسع من حضر ذلك إلا أن يعرف من عرف الحق ودان به ومن أظهر الباطل ودان به ثم ان البيهسية قالت ان من واقع ذنبنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحده ولا نسميه قبل الرفع إلى الوالي مؤمنا ولا كافرا وقال بعض البيهسية فإذا كفر الإمام كفرت الرعية وقال بعضهم كل شراب حلال الأصل موضوع عنن سكر منه كل ما كان منه في السكر من ترك الصلاة والشتم لله عز وجل وليس فيه حد ولا كفر ما دام في سكره وقال قوم من البيهسية يقال لهم العوفية السكر كفر اذا كان معه غيره من ترك الصلاة ونحوه وافتقرت العوفية من البيهسية فرقتين فرقة قالت من رجع عنا من دار هجرته ومن الجهد إلى حال القعود برأتنا منه وفرقة قالت بل تتولاه لانه رجع إلى أمر كان مباحا له قبل هجرته علينا وكلا الفريقين قال اذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد وللأباضية والبيهسية بعد هذا مذاهب قد ذكرناها .^(١)

ومن الخوارج الاباضية فالفرقة الاولى منهم يقال لهم الحفصية كان امامهم حفص بن أبي المقدم زعم ان بين الشرك والإيمان معرفة الله وحده فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول او جنة او نار او عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله سبحانه من فروج النساء فهو كافر برئ من الشرك وكذلك من استغل بسائر ما حرم الله سبحانه مما يؤكل ويشرب فهو كافر برئ من الشرك ومن جهل الله سبحانه وانكره فهو مشرك فيرى منه جل الاباضية الا من صدقه منهم وتأولوا في عثمان نحو ما تأولت الشيعة في أبي بكر وعمر وزعم ان عليا هو الحيران الذي ذكره الله في القرآن وان أصحابه الذين يدعونه إلى الهدى اهل النهروان وزعم ان عليا هو الذي انزل الله سبحانه فيه ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا وان عبدالله ابن ملجم هو الذي انزل الله فيه ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاه ثم قال بعد ذلك

الإيمان بالكتب والرسل متصل بتوحيد الله فمن كفر بذلك فقد اشرك بالله والفرقـة الثانية منهم يسمون اليـزـيدـية كان امامـهم يـزـيدـ بن اـنـيـسـةـ قالـواـ تـولـيـ الحـكـمـةـ الـاـوـلـىـ وـنـبـرـأـ مـنـ كانـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ اـهـلـ الـاـحـدـاتـ وـتـولـيـ الـاـبـاضـيـةـ كـلـهـاـ وـيـزـعـمـونـ اـهـمـ مـسـلـمـونـ كـلـهـمـ الاـ منـ بـلـغـهـ قـوـلـنـاـ فـكـذـبـهـ اوـ مـنـ خـرـجـ وـخـالـفـواـ الـحـفـصـيـةـ فـيـ الـاـكـفـارـ وـالـتـشـرـيكـ وـقـالـواـ بـقـولـ الـجـمـهـورـ وـحـكـىـ يـانـ بنـ رـبـابـ اـنـ اـصـحـابـ يـزـيدـ بنـ اـنـيـسـةـ قالـواـ بـالـتـشـرـيكـ وـتـولـيـ يـزـيدـ الـحـكـمـةـ الـاـوـلـىـ قـبـلـ نـافـعـ وـبـرـىـءـ مـنـ كـانـ بـعـدـهـ وـحـرـمـ القـتـالـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ بـعـدـ تـفـرـيقـهـمـ وـثـبـتـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ الـاـبـاضـيـةـ الاـ مـنـ كـذـبـهـ اوـ بـلـغـهـ قـوـلـهـ فـرـدـهـ وـزـعـمـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ سـيـبـعـثـ رـسـوـلاـ مـنـ الـعـجـمـ وـيـتـرـلـ عـلـيـهـ كـتـابـاـ مـنـ السـمـاءـ يـكـتـبـ فـيـ السـمـاءـ وـيـتـرـلـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ فـتـرـكـ شـرـيـعـةـ مـحـمـدـ وـدـانـ بـشـرـيـعـةـ غـيرـهـاـ وـزـعـمـ اـنـ مـلـةـ ذـلـكـ النـبـيـ الصـابـيـةـ وـلـيـسـ هـذـهـ الصـابـيـةـ الـتـيـ عـلـيـهـاـ النـاسـ الـيـوـمـ وـلـيـسـ هـمـ الصـابـيـنـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـلـمـ يـأـتـوـ بـعـدـ وـتـولـيـ مـنـ شـهـدـ لـهـمـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ بـالـنـبـوـةـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـانـ لـمـ يـدـخـلـوـ فـيـ دـيـنـهـ وـلـمـ يـعـمـلـوـ بـشـرـيـعـتـهـ وـزـعـمـ اـهـمـ بـذـلـكـ مـؤـمـنـوـنـ فـمـنـ الـاـبـاضـيـةـ مـنـ وـقـفـ فـيـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ بـرـىـءـ مـنـهـ وـجـلـهـمـ تـبـرـأـ مـنـهـ ،ـ وـالـفـرـقـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـاـبـاضـيـةـ اـصـحـابـ الـحـرـثـ الـاـبـاضـيـ قـالـواـ فـيـ الـقـدـرـ بـقـولـ الـمـعـتـزـلـةـ وـخـالـفـواـ فـيـهـ سـائـرـ الـاـبـاضـيـةـ وـزـعـمـوـاـ اـنـ الـاـسـطـاعـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ ،ـ وـجـمـهـورـ الـاـبـاضـيـةـ يـتـولـيـ الـحـكـمـ كـلـهـاـ الاـ مـنـ خـرـجـ وـيـزـعـمـوـنـ اـنـ مـخـالـفـيـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـصـلـاـةـ كـفـارـ وـلـيـسـواـ بـمـشـرـكـينـ حـلـالـ مـنـاـكـحـتـهـمـ وـمـوـارـثـهـمـ حـلـالـ غـنـيمـةـ اـمـوـاهـمـ مـنـ السـلاحـ وـالـكـرـاعـ عـنـدـ الـحـرـبـ حـرـامـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ وـحـرـامـ قـتـلـهـمـ وـسـيـبـهـمـ فـيـ السـرـ الاـ مـنـ دـعـاـ إـلـىـ الشـرـكـ فـيـ دـارـ التـقـيـةـ وـدـانـ بـهـ وـزـعـمـوـاـ اـنـ الدـارـ يـعـنـونـ دـارـ مـخـالـفـيـهـمـ دـارـ تـوـحـيدـ الـاـ عـسـكـرـ السـلـطـانـ فـاـنـهـ دـارـ كـفـرـ يـعـنـيـعـنـهـمـ وـحـكـىـعـنـهـمـ اـهـمـ اـجـازـوـاـ شـهـادـةـ مـخـالـفـيـهـمـ عـلـىـ اـوـلـيـاـهـمـ وـحـرـمـوـاـ الـاسـتـعـراـضـ اـذـاـ خـرـجـوـاـ وـحـرـمـوـاـ دـمـاءـ مـخـالـفـيـهـمـ حـتـىـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ دـيـنـهـمـ فـبـرـئـتـ الـخـوارـجـ مـنـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـواـ اـنـ كـلـ طـاعـةـ اـيـمـانـ وـدـيـنـ وـانـ مـرـتـكـىـ الـكـبـائـرـ موـحـدـونـ وـلـيـسـواـ بـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ وـالـفـرـقـةـ الـرـابـعـةـ مـنـهـمـ يـقـولـوـنـ بـطـاعـةـ لـاـ يـرـادـ اللـهـ بـهـاـ عـلـىـ

مذهب أبي الهذيل ومعنى ذلك أن الإنسان قد يكون مطيناً لله إذا فعل شيئاً شيئاً أمره الله به وإن لم يقصد الله بذلك الفعل ولا ارادة به ، ثم اختلفوا في النفاق فصاروا ثلاث فرق ، فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن النفاق براءة من الشرك واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل {مُذَبِّينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ} ^(١) والفرقة الثانية منهم يقولون أن كل نفاق شرك لأنه يضاد التوحيد والفرقة الثالثة منهم يقولون لسنا نزيل اسم النفاق عن موضعه وهو دين القوم الذين عندهم الله بهذا الاسم في ذلك الزمان ولا نسمى غيرهم بالنفاق ، وقالوا من سرق خمسة دراهم فصاعداً قطع وقال القوم الذين ، زعموا أن المنافق كافر وليس بمسني المشرك ان المنافقين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا موحدين وكانوا أصحاب كبار ، وقالوا كل شيء أمر الله به عباده فهو عام ليس بخاص وقد أمر الله به الكافر والمؤمن ، وقال قوم منهم لا حجة لله على الخلق في التوحيد إلا بالخبر او ما يقوم مقام الخبر من اشارة وایماء ، وقال بعضهم لا يجوز على الله ان يخلق عباده من التكليف لوحدياته ومعرفته واجاز بعضهم ان يخلقه من ذلك ، وقال بعضهم فيمن دخل في دين المسلمين وجبت عليه الشرائع والاحكام وقف على ذلك او لم يقف سمعه او لم يسمعه ، وقال بعضهم لا يرسل الله نبياً الا نصب دليلاً عليه ولا بد من ان يدل واحداً وقال بعضهم قد يجوز ان يبعث الله نبياً بلا دليل وقال بعضهم من ورد عليه الخبر بأن الخمر قد حرمت وان لقبلاً قد حولت فعليه ان يعلم ان الذي اخبره مؤمن او كافر وعليه ان يعلم ذلك بالخبر وليس عليه ان يعلم ان ذلك عليه بالخبر ، وقال بعضهم من قال بلسانه ان الله واحد وعني به المسيح فهو صادق في قوله مشرك بقلبه ، وقال بعضهم ليس على الناس المشى إلى الصلاة والركوب إلى الحج ولا شيء من اسباب الطاعات التي يتوصل بها إليها وإنما عليهم فعلها بعينها فقط .

وقالوا جمِيعاً ان الواجب ان يستتبوا من خالفهم في تزيل او تأويلاً فان تاب والا قتل كان ذلك الخلاف فما يسع جهله او فيما لا يسع جهله وقالوا من زنى او سرق اُقيم عليه الحد ثم استتب فان تاب والا قتل ، وقال بعضهم ليس من جحد الله وانكره مشركاً حتى يجعل معه اهلاً غيره وقال بعضهم ذلك شرك وكل جحد بآي جهة كان فهو شرك وكفر وقالوا الاصرار على اي ذنب كان كفر ، وقالوا العالم يفني كله اذا افني الله اهل التكليف ولا يجوز الا ذلك لأنَّه اثنا خلقه لهم فإذا افناهم لم يكن لبقاء لهم معنى ، وقال بعضهم بل جلهم الاستطاعة والتکلیف مع الفعل وان الاستطاعة هي التخلية وقال كثير منهم ليس الاستطاعة هي التخلية بل هي معنى في كونه كون الفعل وبه يكون الفعل وان الاستطاعة لا تبقى وقتيَن وان استطاعه كل شيء غير استطاعة ضده وان الله كلف العباد مالا يقدرون عليه لتركهم له لا لعجزهم عنه وان قوة الطاعة توفيق وتسديد وفضل ونعمة واحسان ولطف وان استطاعة الكفر ضلاله وخذلان وطبع وبلاء وشر وان الله لو لطف للكافرين لآمنوا وان عنده لطفاً لو فعله بهم لآمنوا طوعاً وان الله لم ينظر لهم في حال خلقه ايهم ولا فعل بهم اصلاح الاشياء لهم ولا فعل بهم صلاحاً في الدين وانه اصلهم وطبع على قلوبهم وهذا قول يحيى بن كامل و محمد بن حرب و ادريس الاباضي و كانوا يقولون في كثير من الاباضية ان اعمال العباد مخلوقة وان الله سبحانه لم ينزل مریداً لما علم انه يكون ان يكون ولما علم انه لا يكون ان لا يكون وانه مرید لما علم من طاعات العباد ومعاصيه لا بآن احب ذلك ولكن بمعنى انه ليس بآب عنه ولا بمحكره عليه وسنشرح قوله في سائر ابواب القدر اذا اخبرنا عن مذاهب الناس في القدر وكل الخوارج يقولون بخلق القرآن ، وقال جل الاباضية قد يجوز ان يقع حكمان مختلفان في الشيء الواحد من وجهين فمن ذلك ان رجلاً لو دخل زرعاً بغير اذن صاحبه لكان الله سبحانه قد نهاه عن الخروج منه لأن فيه فساد الزرع وقد امره به لأنَّه ليس له ، وقال جلهم بالخاطر ولا يجوز ان يخلِّي الله عزوجل العباد بالبالغين منه وقالوا ليس يجوز على

شيء من الاعراض البقاء الا اذا كان بعضا للجسم عند من يقول ان الجسم اعراض مجتمعة واكثراهم يقول انه ابعاض للجسم وقالوا ان الجزء الذي لا يتجزأ جسم على مذهب الحسين وقالوا حزاء الله في العباد اكثر من تفضله وعافيته اكثر من ابتلائه والثواب واجب بالاستحقاق والتفضيل والابتلاء ابتداء ، وقال بعضهم بتحليل الا شربة التي يسكر كثيرها اذا لم تكن الخمر بعينها وحرموا السكر وليس يتبعون المولى في الحرب اذا كان من اهل القبلة وكان موحدا ولا يقتلون امرأة ولا ذرية ويرون قتل المشبهة وسببيهم وغنية امواهم ويتبعون موليمهم كما فعل أبو بكر باهل الردة ، ويدعون من السلف جابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وعمرو بن دينار ، وكان رجل من الاباضية يقال له ابراهيم افتى بأن بيع الاماء من مخالفتهم جائز فبرئ منه رجل يقال له ميمون ومن استحل ذلك ووقف قوم منهم فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم وكتبوا يستفتون العلماء منهم في ذلك فافتوا بأن بيعهن حلال وهبتهن حلال في دار التقية ويستتاب اهل الوقف من وقفهم في ولایة ابراهيم ومن اجاز ذلك وان يستتاب ميمون من قوله وان يبرءوا من امرأة كانت معهم وقفت فماتت قبل ورود الفتوى وان يستتاب ابراهيم من عذرها لاهل الوقف في حدهم الولاية عنه وهو مسلم يظهر اسلامه وأن يستتاب أهل الوقف من حدهم البراءة عن ميمون وهو كافر يظهر كفره فاما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه فسموا الواقفة وبرئت الخارجون منهم وثبت ابراهيم على رأيه في التحليل لبيع الاماء من المخالفين وتاب ميمون ، والاباضية يقولون ان جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه ايمان وان كل كبيرة فهی کفر نعمة لا کفر شرك وان مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها ووقف كثير من الاباضية في ايام اطفال المشركين في الآخرة فجذبوا ان يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة على غير طريق الانتقام وجذبوا ان يدخلهم الجنة تفضلا و منهم من قال ان الله سبحانه يؤلمهم على طريق الایحاب لا على طريق التجویز ، ثم رجع بنا القول إلى الاخبار عن الاختلاف في امر المرأة ، فافترقت فرقه من الواقفة وهم

الضحاكية فاجازوا ان يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم في دار التقبة كما يسع الرجل منهم ان يتزوج المرأة الكافرة من قومهم في دار التقبة كما يسع الرجل منهم ان يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقبة فاما في دار الاعلانية وقد جاز حكمهم فيها فافهم لا يستحلون ذلك فيها ، ومن الضحاكية فرقة وقفت فلم تبرأ من فعله وقالوا لا نعطي هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئاً من حقوق المسلمين ولا نصلى عليها ان ماتت ونقف فيها ومنهم من برىء منها ، واختلفوا في أصحاب الحدود فمنهم من برىء منهم ومنهم من تو لا هم ومنهم من وقف واختلف هؤلاء في اهل دار الكفر عندهم فمنهم من قال هم عندنا كفار الا من عرفنا ايمانه بعينه ومنهم من قال هم اهل دار خلط فلا تولى الا من عرفنا فيه اسلاماً ونقف فيمن لم نعرف اسلامه وتولى بعض هؤلاء بعضاً على اختلافهم وقالوا الولاية تجمعنا فسموا أصحاب النساء وسموا من خالفهم من الواقفة أصحاب المرأة وصارت الواقفة فرقتين فرقة تولوا الناكحة وفرقة ينسبون إلى عبد الجبار بن سليمان وهم الذين يتبرعون من المرأة الناكحة من كفار قومهم وهذا خبر عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته ثم شك في بلوغها فسأل امها عن ذلك حتى وقع الخلاف بين ثعلبة وعبد الكريم في الاطفال فاختلفا بعد ان كانوا متفقين فاما عبد الجبار الذي خطب إلى ثعلبة ابنته فسأل ثعلبة ان يمهرها اربعة آلاف درهم فأرسل الخطاب إلى أم الجارية مع امرأة يقال لها ام سعيد يسأل هل بلغت ابنتهم ام لا وقال ان كانت بلغت واقررت بالاسلام لم ابال ما امهرتها فلما بلغتها ام سعيد ذلك قالت ابنتي مسلمة بلغت ام لم تبلغ ولا تحتاج ان تدعى اذا بلغت فرد مرة اخرى ذلك عليها ودخل ثعلبة على تلك الحال فسمع تنازعهما فنهما عنده ثم دخل^(١) عبد الكريم بن عجرد وهم على تلك الحال فأخبره ثعلبة الخبر فزعم عبد الكريم انه يجب دعاؤها اذا بلغت وتحجب البراءة منها حتى

تدعى إلى الإسلام فرد عليه ثعلبة ذلك وقال لا بل ثبت على ولاليتها فان لم تدع لم تعرف الإسلام فبرىء بعضهم من بعض على ذلك^(١).

٢٠ - الشبيبية

منهم هؤلاء يعرفون بالشبيبية لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني المكنى بأبي الصحارى ويعرفون بالصالحية أيضاً لانتسابهم إلى صالح بن مشرح الخارجى وكان شبيب بن يزيد الخارجى من أصحاب صالح ثم تولى الأمر بعده على جنده وكان السبب في ذلك أن صالح بن مشرح التميمي كان مخالفًا للإزارقة وقد قال أنه كان صفرياً وقيل إنه لم يكن صفرياً ولا أزرقياً وكان خروجه على بشر بن مروان في أيام ولاليته على العراق من جهة أخيه عبد الملك بن مروان وبعث بشر إليه بالحارث بن عمير وذكر الموابين أن خروج صالح كان على الحجاج بن يوسف وأن الحجاج بعث بالحارث بن عمير إلى قتاله وأن القتال وقع بين الفريقين على باب حصن حلولاً وانهزم صالح جريحاً فلما أشرف على الموت قال لأصحابه قد استخلفت عليكم شبيباً وأعلم أن فيكم من هو أفقه منه ولكنه رجل شجاع مهيب في عدوكم فليعنكم الفقيه منكم بفقهه ثم مات وبایع أتباعه شبيباً إلى أن خالف صالحًا في شيء واحد وهو أنه مع أتباعه أحازوا إماماة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم.

وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة أقام أمها على منبر الكوفة حتى خطبت وذكر أصحاب التوارييخ أن شبيباً في ابتداء أمره قصد الشام ونزل على روح بن زنباع وقال له سل أمير المؤمنين أن يفرض لي في أهل الشرف فإن لي في بني شيبان تبعاً كثيرة فسأل

(١) مقالات الإسلاميين ١٠٢/١:

(٢) مقالات الإسلاميين ١٠٢/١: ١٤٤ - ١٤٥ . ١١٣ - ١٠٢ الفصل في الملل: ٤/٤:

روح بن زنباع عبد الملك بن مروان ذلك فقال هذا رجل لا أعرفه وأخشى أن يكون حروريا فذكر روح لشبيب أن عبد الملك بن مروان ذكر أنه لا يعرفه فقال سيعرفني بعد هذا ورجع إلى بنى شيبان وجمع من الخوارج الصالحة مقدار الف رجل واستولى بهم على ما بين كسرى والمدائن فبعث الحجاج إليه بعبيد بن أبي المخارق المتنبى في الف فارس فهزمه شبيب فوجه إليه بعد الرحمن بن محمد بن الأشعث فهزمه شبيب وبعث بعتاب بن ورقاء التميمى فقتله شبيب وما زال كذلك حتى هزم للحجاج عشرين جيشا في مدة سنتين .

ثم إنه كبس الكوفة ليلاً ومعه الف من الخوارج ومعه أمة غزالة وامرأته جهزية في مائتين من نساء الخوارج قد اعتقلن الرماح وتقلدن السيوف فلما كبس الكوفة ليلاً قصد المسجد الجامع وقتل حراس المسجد والمعتكفين فيه ونصب امه غزالة على المنبر حتى خطبت وقال خزيم بن فاتك الأسدى في ذلك:

أقامت غزالة سيف الضراب كذا لأهل العراقين حولاً قميطا

سمت للعراقين في جيشهما فلاق العراقيان منها طيطا

وصبر الحجاج لهم في داره لأن جيشه كانوا متفرقين إلى أن اجتمع جنده إليه بعد الصبح وصلى شبيب بأصحابه في المسجد وقرأ في ركعى الصبح سورة البقرة وآل عمران ثم وفاة الحجاج في أربعة آلاف من جنده وقتل الفريقان في سوق الكوفة إلى أن قتل أصحاب شبيب واهزم شبيب فimin بقى معه إلى الأنبار .

فوجه الحجاج في طلبه جيشا فهزموا شبيبا من الأنبار إلى الأهواز وبعث الحجاج سفين بن الأبرد الكلبي في ثلاثة آلاف لطلب شبيب فقتل سفين على شط الدجيل وركب شبيب جسر الدجيل ليعبر إليه وأمر سفين أصحابه بقطع حبال الجسر فاستدار الجسر وغرق شبيب مع فرسه وهو يقول ذلك تقدير العزيز العليم.

وبائع أصحاب شبيب في الجاحب الآخر من الدجيل غزالة أم شبيب وعقد سفين بن الأبرد الجسر وعبر مع جنده إلى أولئك الخوارج وقتل أكثرهم وقتل غزالة أم شبيب وأمرأته جهيزه وأسر الباقيين من اتباع شبيب وأمر الغواصين بإخراج شبيب من الماء وأخذ رأسه وانفذه مع الاسرى إلى الحجاج فلما وقف الاسرى بين يدي الحجاج أمر بقتل رجل منهم قال له اسمع مني بيتن أختتم بهما عملي ثم أنشأ يقول:

أَبْرَأْ إِلَى اللَّهِ مِنْ عُمَرٍو وَشَيْعَتِهِ وَمِنْ عَلَى وَمِنْ أَصْحَابِ صَفَّينَ
وَمِنْ مَعَاوِيَةِ الطَّاغِي وَشَيْعَتِهِ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْقَوْمِ الْمَلَائِينَ
فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَبِقَتْلِ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ وَأَطْلَقَ الْبَاقِينَ.

قال عبد القاهر يقال للشبيبة من الخوارج أنكرتم على أم المؤمنين عائشة خروجها إلى البصرة مع جندها الذي كل واحد منهم محرم لها لأنها أم جميع المؤمنين في القرآن وزعمتم أنها كفرت بذلك وتلتم على قول الله تعالى وقرن في بيتك فهلا تلتم هذه الآية على غزالة أم شبيب وهلا قلت بکفرها وكفر من خرجن معها من نساء الخوارج إلى قتال جيوش الحجاج فان أجزتم لهن ذلك لانه كان معهن أزواجهن او بنوهن واحوتهن فقد كان مع عائشة أخوها عبد الرحمن وابن اختها عبد الله بن الزبير وكل واحد منهم محرم لها وجميع المسلمين بنوها وكل واحد محرم لها فهلا أجزتم لها ذلك على ان من أجاز منكم إمامتها لائقة به وبدينه والحمد لله على العصمة من البدعة .^(١)

٢١ - البيهسية

أصحاب أبي بيهمس وما احدث انه زعم ان ميمونا كفر حين حرم بيع المملوكة في دار كفار قومنا وحين برئه من استحل ذلك وكفر اهل الثبت حين لم يعرفوا كفر

(١) الفرق بين الفرق ٩٢/٨٩ - مقالات إسلاميين ١٢٣/١

ميمون وصواب ابراهيم واهل الثبت الواقفة وكفر ابراهيم حين لم يتبرأ من اهل الوقف لوقفهم في امرهم وجحدهم الولاية عنه وجحدهم البراءة من ميمون وذلك ان الوقف لا يسع على الابدان ولكن يسع على الحكم بعينه ما لم يوافع احد من المسلمين فاذا واقعه احد من المسلمين لم يسع من حضر ذلك ان لا يعرف من اظهر الحق ودان به ومن اظهر الباطل ودانه به.

وزعم أبو بيحس انه لا يسلم احد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد جملة والولاية لأولياء الله سبحانه والبراءة من اعداء الله وما حرم الله سبحانه مما جاء فيه الوعيد فلا يسع الانسان الا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره ومنه ما ينبغي ان يعرف باسمه ولا يالي ان لا يعرف تفسيره وعينه حتى يتلى به وعليه ان يقف عند ما لا يعلم ولا يأتي شيئا الا بعلم فتابعه على ذلك ناس كثير من الخوارج وفارقهم ناس كثير منهم فسموا البيهسية وسمت البيهسية من خالفهم من الخوارج الواقفة وقال غيره من الناس قد يسلم الانسان بمعرفة وظيفة الدين وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله جملة والولاية لأولياء الله والبراءة من اعداء الله وان لم يعرف ما سوى ذلك فهو مسلم حتى يتلى بالعمل فمن واقع شيئا من الحرام مما جاء فيه الوعيد وهو لا يعلم انه حرام فقد كفر ومن ترك شيئا من كبير ما افترضه الله سبحانه عليه وهو لا يعلم فقد كفر فان حضر احد من اولياته مواقعة من واقع الحرام وهو لا يدرى احلال ام حرام او اشتبه عليه وقف فيه فلم يتوله ولم يبرأ منه حتى يعرف احلال ركب ام حرام فبرئت منه البيهسية .

ومن البيهسية فرقة يقال لهم العوفية وهم فرقتان تقول من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد الى حال القعود نبراً منهم وفرقة تقول لا نبراً منهم لأنهم رجعوا إلى امر كان حلالا لهم وكلا الفريقين من العوفية يقولون اذا كفر الامام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد والبيهسية يبرعون منهم وهم جميعا يتولون ابا بيحس .

ومن البيهسية فرقة يقال لهم أصحاب شبيب النجراي يعرفون بأصحاب السؤال

والذي ابدعوه انهم زعموا ان الرجل يكون مسلما اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتولى اولياء الله وتبرأ من اعدائه واقر بما جاء من عند الله جملة وان لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك افرض هو ام لا فهو مسلم حتى يتلى بالعمل به فيسأل وفارقوا الواقعه وقالوا في اطفال المؤمنين بقول الشعلية انهم مؤمنون اطفالا وبالغين حتى يكفروا وان اطفال الكفار كفار اطفالا وبالغين حتى يؤمنوا وقالوا بقول المعتزلة في القدر فبرئت منهم البيهسية . وقال بعض البيهسية من واقع زنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الامام او الوالي ويحد فوافقتهم على ذلك طائفة من الصفرية الا انهم قالوا نقف فيهم ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين

وقالت طائفة من البيهسية اذا كفر الامام كفرت الرعية وقالت الدار دار شرك واهلها جميعاً مشركون وتركت الصلاة الا خلف من تعرف وذهبت إلى قتل اهل القبلة واحد الاموال واستحلت القتل والسي على كل حال . وقال البيهسية الناس مشركون بجهل الدين مشركون بمعاقعة الذنوب وان كان ذنب لم يحكم الله فيه حكم مغلظا ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور ولا يجوز ان يكون اخفى احكامه عنا في ذنبنا ولو جاز ذلك جاز في الشرك وقالوا التائب في موضع الحدود وفي موضع القصاص والمقر على نفسه يلزم الشرك اذا اقر من ذلك بشيء وهو كافر لأنه لا يحكم بشيء من الحدود والقصاص الا على كل كافر يشهد عليه بالكفر عند الله

وقال بعض البيهسية السكر من كل شراب حلال موضوع عن سكر منه وكل ما كان في السكر من ترك الصلاة او شتم الله سبحانه فهو موضوع لا حدث فيه ولا حكم ولا يكفر اهله بشيء من ذلك ما داموا في سكرهم وقالوا ان الشراب حلال الاصل ولم يأت فيه شيء من التحريم لا في قليلة ولا في إكثار او في سكر .

ومن البيهسية فرقة يسمون أصحاب التفسير كان صاحب بدعتهم رجل يقال له الحكم بن مروان من اهل الكوفة زعم انه من شهد على المسلمين لم تجز شهادتهم الا بتفسير الشهادة كيف هي قال ولو ان اربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو وهذا قالوا فيسائر الحدود فبرئت منهم البيهسية على ذلك وسموهم أصحاب التفسير . وقالت العوفية من البيهسية السكر كفر ولا يشهدون انه كفر حتى يأتي معه غيره كترك الصلاة وما اشبه ذلك لانهم اثما يعلمون ان الشارب سكر اذا ضم إلى سكره غيره مما يدل على انه سكران .^(١)

أقوالهم في مسائل متفرقة

الوعيد : قول الخوارج والمعزلة فيه قول واحد لانهم يقولون ان اهل الكبار الذين يموتون على كبارهم في النار خالدون فيها مخلدون غير ان الخوارج يقولون ان مرتكبي الكبار من يتحل الاسلام يعذبون عذاب الكافرين والمعزلة يقولون ان عذابهم ليس كعذاب الكافرين .

السيف : الخوارج تقول به وتراه الا ان الاباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف ولكنها يرون ازالة اية الجور ومنعهم من ان يكونوا اية بأي شيء قدرروا عليه بالسيف او بغير السييف .

الإماماة : الخوارج بأسرها يثبتون اماماً أبي بكر وعمر وينكرون اماماً عثمان رضوان الله عليهم في وقت الاحداث التي نقم عليه من أجلها ويقولون بامامة علي قبل ان يحكم وينكرون امامته لما احاب إلى التحكيم ويکفرون معاوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري ويرون ان الامامة في قريش وغيرهم اذا كان القائم بها مستحansaً لذلك ولا يرون اماماً الجائز .

وحكى زرقان عن النجادات أنهم يقولون إنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم وللخوارج في الأطفال ثلاثة أقاويل : صنف منهم يزعمون أن الأطفال المشركين حكمهم حكم آبائهم يعذبون في النار، وإن الأطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم، واحتل了一ن هذا الصنف في الآباء إذا انتقلوا بعد موتهما إلى الأطفال عن أدائهم فقال قائلون ينتقلون إلى حكم آبائهم وقال قائلون هم على الحال التي كان آباؤهم عليها في حال موتهم لا ينتقلون بانتقالهم ، وقال الصنف الثاني منهم جائز أن يؤلم الله سبحانه في النار الأطفال المشركين على غير المحازة لهم وجائز أن لا يؤلمهم وأطفال المؤمنين يلحقون بأبائهم لقول الله عز وجل بيمان الحقنا بهم ذرياتهم وقال الصنف الثالث وهو القدرة الأطفال المشركين والمؤمنين في الجنة وحكى حاك عن الأخنسية أنها تزوج النساء في نصه الحرب وغير نصبه الحرب.

وحكى أيضاً أن الشماريخ والصفيرية تصل إلى خلف من لا يعرف وحكى أن البيهسية تقول بقتل أهل القبلة واحد الأموال وترك الصلاة إلا خلف من لا يعرف والشهادة على الدار بالكفر وحكى حاك أن البدعية تقول مثل مقالة الإزارقة غير أنها تزعم أن الصلاة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى واحتل الخوارج في اجتهد الرأي وهم صنفان فمنهم من يحيى الاجتهد في الأحكام كنحو النجادات وغيرهم ومنهم من ينكر ذلك ولا يقول إلا بظاهر القرآن وهم الإزارقة وحكى حاك عن الخوارج أنهم لا يرون على الناس فرضاً ما لم يأتهم الرسل وإن الفرائض تلزم بالرسل واعتلو بقول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ، والخوارج لا يقولون بعذاب القبر ولا ترى أن أحداً يعذب في قبره فاما القول في البارىء هل يرزق عباده الحرام اذا غلبوه عليه وأكلوه فان من مال منهم إلى قول المعتزلة في القدر ينكر ذلك ومن قال منهم بالاثبات قال ان الله يرزق عباده الحرام اذا غلبوه عليه وأكلوه .

القابهم

يطلق على الخوارج ألقاب عدة ، فمن القابهم الوصف لهم بأفهم خوارج، ومن القابهم الحرورية، ومن القابهم الشراة والحرارية، ومن القابهم المارقة، ومن القابهم المحكمة. وهم يرضون بهذه الالقاب كلها الا بالمارقة فانهم ينكرون ان يكونوا مارقة من الدين كما يبرر السهم من الرمية.

والسبب الذى له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب، والذى له سموا محكمة انكارهم الحكمين وقولهم لا حكم الا لله، والذى له سموا حرورية نزولهم بحروراء في أول أمرهم، والذى له سموا شراة قولهم شرينا انفسنا في طاعة الله اى بعنانها بالجنة.

والكور التي الغالب عليها الخارجية الجزيرة والموصل وعمان وحضرموت ونواح من نواحى المغرب ونواح من نواحى خراسان وقد كان لرجل من الصفرية سلطان في موضع يقال له سجلماسة على طريق غانة ويقال ان أول من حكم بصفين عروة بن بلال بن مرداس.

ويقال بل أول من حكم يزيد بن عاصم المحارب ويقال بل رجل من سعد بن زيد مناة من تيم ويقال ان أول من تشرى رجل من بني يشكر وكان أمير الخوارج أول ما اعتزلوا عبد الله بن الكواد وامير قتالم شبث بن ربى ثم بايعوا عبد الله بن وهب الراسي عشر بقين من شوال سنة سبع وثلاثين وكان رئيس الخوارج الذين اقبلوا من البصرة ليجتمعوا مع عبد الله بن وهب مسعر بن فدكى وهو الذى استعرض من لقى هو وأصحابه وقتل عبد الله بن خباب فبعض الخوارج يقولون ان عبد الله بن وهب كان كارها لذلك كله وكذلك أصحابه وبعضهم يتأنى لمسعر في قتل عبد الله ويقال انه سأله ان يحده عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مما سمعه منه فحدثه بحدث في الفتنة

يوجب القعود عن الحروب وان يكون الرجل عبد الله المقتول فتأولوا عليه انه يدين بتحطئهم في الخروج وتخطئة علي رضي الله عنه أيضاً واستحلوا بهذا دمه.

ولما قرب الامر في محاربة علي بن أبي طالب عبد الله بن وهب استوحش كثير منهم من محاربته ففارق قوم منهم عبد الله بن وهب منهم جويرية بن فادغ فارقه في ثلاثة وثمانين وهم مسمر بن فدكى انصرف إلى البصرة في مائتين ويقال بل صار إلى راية أبي أيوب الانصارى وهو إذ ذاك مع علي بن أبي طالب ومنهم فروة بن نوفل الاشجعى فارقه في خمسة وثمانين عبد الله الطائى رجع إلى الكوفة في ثلاثة وثمانين ويقال بل لحق براية أبي ايوب الانصارى ومنهم سالم بن ربعة فارقه في ثانية عشر ويقال بل لحق براية أبي ايوب الانصارى ومنهم أبو مريم السعدى فارقه في مائتين ويقال بل لحق براية أبي ايوب الخوارج قد كانوا خرجوا مع علي رضوان الله عليه لقتال اهل الشام فلما قصد علي اهل النهر اعتزلوا فصاروا إلى النخلة فاقاموا بها.

وكان مقتل عبد الله بن وهب الراسى وأصحابه لسبع خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين وخرج على علي في حياته من الخوارج بعد عبد الله بن وهب الراسى اشرس بن عوف فسرح اليه علي جيشا فقتل بالأنبار هو وأصحابه في شهر ربيع الاول من سنة ثمان وثلاثين ثم خرج ابن علفة التيسى فوجه اليه علي معقل بن قيس الرياحى فقتله وأصحابه بما سبذا في جمادى الاولى من هذه السنة

ثم خرج الاشهب بن بشر فوجه اليه علي جارية بن قدامة فقتل الاشهب وأصحابه بجرجرايا في جمادى الآخرة من هذه السنة وخرج رجل من الخوارج يقال له سعد على علي رضي الله عنه فكتب علي إلى سعد بن مسعود الثقفى وهو على المدائى فخرج اليه سعد فقتله وأصحابه في رجب من هذه السنة

ثم خرج أبو مريم السعدي فوجه إليه علي شريح بن هاني عوقد صاروا من الكوفة على فرسخين ثم انفذ إليهم جارية بن قدامة السعدي فقتل أبا مريم وأصحابه الا خمسين رجلا سألهوا الامان وذلك في شهر رمضان من هذه السنة ثم قتل علي رضوان الله عليه ولو ذكرنا من خرج من الخوارج بعده لطال الكتاب .^(١)

قولهم في عذاب القبر : قال أبو محمد ذهب ضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة إلى إنكار^(٢) عذاب القبر وهو قول من لقينا من الخوارج وذهب أهل السنة وبشر بن المعتمر والجباري وسائر المعتزلة إلى القول به وبه نقول لصحة الآثار عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) به .

قال أبو محمد وقد احتاج من أنكره بقول الله تعالى: {ربنا أمتنا اثنين وأحيطنا اثنين} ^(٣) وبقوله تعالى {كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ} ^(٤) الآية .

قال أبو محمد: وهذا حق لا يدفع عذاب القبر لأن فتنة القبر وعذابه والمسألة إنما هي للروح فقط بعد فراقه للجسد أثر ذلك قبر أو لم يقبر برهان ذلك قول الله تعالى {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ إِلَيْوْمَ} ^(٥) الآية وهذا قبل القيمة بلا شك وأثر الموت وهذا عذاب القبر وقال وإنما توفون أجوركم يوم القيمة وقال الله تعالى في آل فرعون: {النَّارُ يُرَضُّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} ^(٦) فهذا العرض المكور هو عذاب القبر وإنما قيل عذاب القبر فأضيف إلى القبر لأن المعهود في أكثر الموتى أهم

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ١٢٣ / ١ - ١٣٠

(٢) الفصل في الملل ٤ / ٥٦

(٣) سورة غافر ، الآية ١١

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨

(٥) سورة الأنعام ، الآية ٩٣

(٦) سورة غافر ، الآية ٤٦

يقبرون وقد علمنا أن فيهم أكيل السبع والغريق تأكله دواب البحر والمحرق والمصلوب والمعلق فلو كان على ما يقدر من يظن أنه لاعذاب إلا في القبر المعهود لما كان هؤلاء فتنة ولا عذاب قبر ولا مسألة وننحو بالله من هذا بل كل ميت فلا بد من فتنة وسؤال وبعد ذلك سرور أو نكد إلى يوم القيمة فيوفون حينئذ أجورهم وينقلبون إلى الجنة أو النار.

وأيضا فإن جسد كل إنسان فلا بد من العود إلى التراب يوماً كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى فكل من ذكرنا من مصلوب أو معلق أو محرق أو أكيل سبع أو دابة فإنه يعود رماداً أو رجيعاً أو يتقطع فيعود إلى الأرض ولا بد وكل مكان استقرت فيه النفس أثر خروجها من الجسد فهو قبر لها إلى يوم القيمة.

وأما من ظن أن الميت يحيى في قبره فخطأ لأن الآيات التي ذكرنا تمنع من ذلك ولو كان ذلك لكان تعالى قد أماتنا ثلاثة وأحياناً ثلاثة وهذا باطل وخلاف القرآن إلا من أحياه الله تعالى آية لنبي من الأنبياء {الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ} ^(١) {كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحِيِّي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتُهُ اللَّهُ مِئَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ} ^(٢) وكذلك الله قوله تعالى: {الَّهُ يَتَوَفَّى النُّفُوسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ التِّي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ^(٣) فصح بنص القرآن أن روح من مات لا يرجع إلى جسده إلا إلى أجل مسمى وهو يوم القيمة وكذلك أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه رأى الأرواح ليلة أسرى به عند

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٣

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٩

(٣) سورة الزمر ، الآية ٤٢

سماء الدنيا عن يمين آدم عليه السلام أرواح أهل السعادة وعن شماله أرواح أهل الشقاء
وأخبر عليه السلام يوم بدر إذ خاطب القتلى وأخبر أنهم وجدوا ما توعدهم به حقا قبل
أن يكون لهم قبور فقال المسلمين يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا فقال عليه السلام
ما أنت بأسمع لما أقول منهم فلم ينكر عليه السلام على المسلمين قولهم أنهم قد جيفوا
وأعلمهم أنهم سامعون فصح أن ذلك لأرواحهم فقط بلا شك وأما الجسد فلا حس
له.^(١)

المبحث الثاني

موقف الوعيدية من نصوص الوعد والوعيد

الوعيدية أعملوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد ، فجعلوا ما توعد الله به سبحانه وتعالى المحالفين لأمره وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) نافذ لا محالة، سواء كان ذلك في حصول العذاب ، أو الحرمان من الشواب ، أو الخلود في النار ، أو الخروج من الدين .

الخلود في النار

قال الوعيدية بخلود صاحب الذنب في النار ، على خلاف بينهم ، فمنهم من خص الخلود بصاحب الكبيرة ، ومنهم من جعله عاماً لصاحب الذنب .

وقد احتجوا بعدد من النصوص منها قول الله عز وجل: {أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا يَحْوِفُ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ} ^(١)

وقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَرَغَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ} {وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَكَيْتُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ} ^(٢)

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهُقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ
عَاصِمٍ كَانُوكُمْ أَغْشَيْتُ وَجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ} ^(٣)

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} ^(٤)

(١) سورة يونس ، الآية ٦٢

(٢) سورة التمل ، الآيات ٨٩ ، ٩٠

(٣) سورة يونس ، الآية ٢٧

(٤) سورة النساء ، الآية ١٤

وبحقوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أُوْهُ جَهَنَّمْ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} ^(١)

وقوله: {وَلَا يَرْءُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً} {يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا} {إِلَّا مَن تَابَ وَآمَن} ^(٢)

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا} ^(٣)

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} ^(٤)

وقوله تعالى: {وَمَن يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} ^(٥)

وقوله: {إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا} إلى قوله تعالى: {وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^(٦)

وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} ^(٧) الآية

هذه جملة من الآيات التي استدل بها الوعيدية في تخليد صاحب الذنب في النار ، ولم يلتفت إلى النصوص الأخرى التي تدل على مغفرة الله ورحمته وكذلك شفاعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) إضافة إلى النصوص التي تدل على تكفير الذنوب بالحسنات والأعمال الصالحة .

(١) سورة النساء ، الآية ٩٣

(٢) سورة الفرقان ، الآيات ٧٠، ٦٩، ٦٨

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠

(٤) سورة التور ، الآية ٢٣

(٥) سورة الأنفال ، الآية ١٦

(٦) سورة المائدة ، الآية ٣٣

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

وَكَمَا اسْتَدَلُوا بَعْدَ مِنَ الْآيَاتِ فَقَدْ اسْتَدَلُوا أَيْضًا بَعْدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى خَلْوَدِ صَاحِبِ الذَّنْبِ فِي النَّارِ . وَمِنْ هَذِهِ النَّصْوصِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ : حَدِيثُ وَعِيدٍ شَارِ الْخَمْرِ ، وَقَاتِلِ الْهَرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «عَذَّبَتْ اِمْرَأَةً فِي هَرَةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسَتْهَا وَلَا أَنْتَ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

وَمِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِسَمٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ تَرْدِي مِنْ جَبَلٍ إِنَّهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتِهِ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبْدًا وَمَنْ شَرَبَ سَمًا فَقُتِلَ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَرْدِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبْدًا»^(٢).

وَمِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ حَرَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَأَوْجَبَ لِهِ النَّارَ^(٣)

وَمِنْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحْرُمُ الْجَنَّةَ بِيَعْسُوِ الدُّنْوَبِ، كَعْشِ الرَّعِيَّةِ، فَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَا مِنْ وَالِ يَلِي رَعِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٥).

قَالَ النَّوْوَى : «فَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فِي التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقْدِمَانِ فِي نَظَائِرِهِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِ وَالثَّانِ حَرَمَ عَلَيْهِ دُخُولُهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هَذَا الْمَنْعُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ بَيْنَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلِحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا خَانَ فِيمَا

(١) رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم

(٢) رواه مسلم ، حديث رقم ١٠٩ .

(٣)

(٤) رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٦٧٣٢ . وَمُسْلِم ، حديث رقم ١٤٢ .

(٥) المرجع نفسه ، حديث رقم ٦٧٣١ .

أو تمن عليه فلم ينصح فيما قوله أباً بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وأما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصل لا دخال داخلة فيها أو تحريف معانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم^(١).

وفي غش الرعية قال ابن حجر : «ويحصل ذلك بظلمه لهم يأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك»^(٢).

وقال أيضاً : «ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل بن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة قلت وهو احتمال بعيد جداً والتعليق مردود فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر وقال غيره يحمل على المستحل والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ وقد وقع في رواية مسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وقال الطيبي الفاء في قوله فلم يخطها وفي قوله فيمومت مثل اللام في قوله : {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً} قوله: وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق أن يعاقب»^(٣).

وكذلك حديث قتل المعاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٦٦.

(٢) فتح الباري ١٣/٦٢٨.

(٣) فتح الباري ١٣/٦٢٨.

عاماً^(١). وذكر البخاري هذا الحديث تحت باب "إثم من قتل ذميّاً بغير جرم" والذمي هو المعاهد^(٢).

وكذلك في حديث من اقتطع مال مسلم ، فعن أبي أمامة الحارثي أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيديه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواكًا من أراك»^(٣).

ومن قال بخلود القاتل احتجوا بقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا}^(٤) فقط^(٥) وعن أبي الهذيل العلاف قال من سرق خمسة دراهم أو قيمتها فهو فاسق منسلخ من الإسلام مخلد أبداً في النيران إلا أن يتوب.

وقال بشر بن المعتمر: أن من سرق عشرة دراهم غير حبة فلا إثم عليه ولا وعيد فإن سرق عشرة دراهم خرج عن الإسلام ووجب عليه الخلود إلا أن يتوب.

وقال النظام أن سرق ماتي درهم غير حبة فلا إثم عليه ولا وعيد وإن سرق ماتي درهم خرج عن الإسلام ولزمه الخلود إلا أن يتوب.

وقال أبو بكر أحمد بن علي بن أحور بن الإخشيد وهو أحد رؤسائهم الثلاثة الذين انتهت رياستهم إليهم.

(١) رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٢٩٩٥.

(٢) الذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة، . والمعاهد المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم (فتح الباري ١٢ / ٢٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه في سنته ، حديث رقم ٢٣٢٤.

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٣

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٣٩.

وكان من قول أحمد المذكور أن من ارتكب كل ذنب في الدنيا وهكذا أبداً متي عاد لذلك الذنب أو لغيره من القتل فما دونه إلا أنه ندم أثر فعله له فقد صحت توبته وسقط عنه ذلك الذنب أبداً وهكذا أبداً متي عاد لذلك الذنب أو لغيره .

قال أبو محمد: هذا قول لم يبلغه جماهير المرجئة وهو مع ذلك يدعى أن القول بإنفاذ الوعيد وما على أديم الأرض مسلم لا يندم على ذنبه^(١).

زوال اسم الإيمان

وذكر بعض الوعيادة أن الكبيرة تزييل اسم الإيمان ببعضهم قال إلى شرك وبعضهم قال إلى كفر نعمة وبعضهم قال إلى نفاق وبعضهم قال إلى فسق قالوا فإذا إذا كان ليس مؤمناً فلا يدخل الجنة لأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين^(٢) ، وذهب البعض إلى سلب اسم الإيمان عن أصحاب المعاصي.

ومنهم من قال بأن كل ذنب صغير أو كبير فهو مخرج عن الإيمان والإسلام فإن مات عليه فهو غير مسلم وغير المسلم مخلد في النار وهذه مقالات الخوارج والمعزلة إلا أن ابن بكر أخت عبد الواحد بن زيد قال في طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهما كافران من أهل الجنة لأنهما من أهل بدر وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الله تعالى قال لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأهل بدران كفروا فمحظون لهم لأنهم بخلاف غيرهم .^(٣)

(١) الفصل في الملل ٤/١٥٤ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٣٩ .

(٣) الفصل في الملل ٤/٣٧ .

وذهب البعض منهم إلى تعليق الكفر بأعمال مخصوصة ، فالخلفية زعموا أن من ترك
الجهاد من ذكر أو أثني فقد كفر.^(١)

والناوسية قالوا إن علياً أفضل الأمة فمن فضل غيره عليه فقد كفر.^(٢)

والبيهسية قالت: إن من واقع ذنبنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحده ولا
نسميه قبل الرفع إلى الوالي مؤمناً ولا كافراً وقال بعض البيهسية فإذا كفر الإمام كفرت
الرعاية.

وقال بعضهم كل شراب حلال الأصل موضوع عن سكر منه كل ما كان منه في
السكر من ترك الصلاة والشتم لله عز وجل وليس فيه حد ولا كفر ما دام في سكره وقال قوم
من البيهسية يقال لهم العوفية السكر كفر إذا كان معه غيره من ترك الصلاة ونحوه وافتقرت
العوفية من البيهسية فرقين فرقة قالت من رجع عنا من دار هجرته ومن الجهاد إلى حال
العود برئنا منه وفرقة قالت بل تتولاه لانه رجع إلى أمر كان مباحا له قبل هجرته علينا وكلا
الفرقين قال اذا كفر الإمام كفرت الرعاية الغائب منهم والشاهد^(٣)

قال أبو محمد أختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملتنا فقالت المرجئة هو مؤمن
كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط ولا كف عن شر قط وقال بكر بن أخت^(٤) عبد الواحد
بن زيد هو كافر مشرك كعبد الوثن بأي ذنب كان منه صغيراً أو كبيراً ولو فعله على سبيل
المزاح وقالت الصغرية إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعبد الوثن وإن كان الذنب
صغيراً فليس كافراً وقالت الأباضية إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحمل موارثه
ومناكحته وأكل ذبيحته وليس مؤمناً ولا كافراً على الإطلاق وروى عن الحسن البصري
وقتادة رضي الله عنهما أن صاحب الكبير منافق وقالت المعتزلة إن كان الذنب من الكبائر

(١) تلبيس إيليس ٢٩/١

(٢) تلبيس إيليس ٣٢/١

(٣) الفرق بين الفرق ٨٨/١

(٤) الفصل في الملل ١٢٨/٣

فهو فاسق ليس مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا وأجازوا مناكحته وموارثته وأكل ذبيحته قالوا وإن كان من الصغار فهو مؤمن لا شيء عليه فيها.

وذهب أهل السنة من أصحاب الحديث والفقهاء إلى أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان وقالوا الإيمان إسم معتقده وإقراره وعلمه الصالح والفسق إسم عمله السيء إلا أن بين السلف منهم والخلف اختلافاً في تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها وتارك الصوم لو مضى كذلك وتارك الزكاة وتارك الحج كذلك وفي قاتل المسلم عمداً وفي شارب الخمر وفيمن سب نبياً من الأنبياء عليهم السلام وفيمن رد حديثاً قد صح عنده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة والتبعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عمداً ذاكراً حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسى وغيره وروينا عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في تارك الحج وعن ابن عباس وغير مثل ذلك في تارك الزكاة والصيام وفي قاتل المسلم عمداً وعن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص في شارب الخمر وعن إسحق بن راهويه أن من رد صحيحاً عنده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد كفر قال أبو محمد: واحتج من كفر من المذنبين بقول الله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(١) وبقوله تعالى: {فَإِنَّدَرِثُكُمْ نَارًا تَلَظِّي} {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا أَشْقَى} {الَّذِي كَذَّبَ وَنَوَّلَ} ^(٢) فصح أن من لم يكذب ولا تولى إلا يصلها قالوا ووحدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان فصح أنهم لا يصلونها وأن المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة قال أبو محمد: واحتج أيضاً من كفر من ذكرنا بأحاديث كثيرة منها سباب المسلم فسوق وقتله كفر ولا يزني الزاني حين

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة الليل ، الآيات ١٥، ١٤، ١٦ .

يُزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينهب هبة ذات شر حين ينهبها وهو مؤمن وترك الصلاة شرك وإن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم ومثل هذا كثير قال أبو محمد: وما نعلم لمن قال وهو منافق حجة أصلها ولا من قال أنه كافر نعمة إلا أنهم نزعوا بقول الله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفُرًا وَأَحَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ} {جَهَنَّمَ يَصْلُوْنَهَا وَبَشَّسَ الْقَرَارُ} ^(١).^(٢)

وذهب من يسلب اسم الإيمان عن صاحب الذنب إلى بعض النصوص التي جاء «ليس منا»، «لا يؤمن» ونحو ذلك، ومن هذه النصوص على سبيل المثال ما يلي :-

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «ليس منا من لطم الحدوود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»^(٤).

قوله ليس منا هذا من نصوص الوعيد وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد كراهة تاويلها ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا لأن الفاعل لذلك ارتكب محرما وترك واجبا وليس المراد أخراجه من الإسلام بل المراد المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاقبته لست مني ولست منك فالمراد ان فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان.^(٥)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

(١) سورة إبراهيم ، الآيات ٢٨، ٢٩ .

(٢) الفصل في الملل ١٢٨/٣

(٣) رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ١٢٣٢ .

(٤) رواه مسلم ، حديث رقم ١٠١ .

(٥) انظر: الشيخ سليمان بن عبدالله ، شرح كتاب التوحيد ٤٥٥/١

غريب وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث صحيح وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضاً قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((ليس منا)) يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري: ينكر هذا التفسير ليس منا يقول ليس من ملتتنا.^(١)

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس منا من لم يتغم بالقرآن)).^(٢)

وفي معنى (يتغم بالقرآن) قال الخطابي: «هذا يتأنى على وجهين أحدهما تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره وإليه ذهب سفيان بن عيينة ويقال تغم الرجل. معنى استغنى وفيه وجه ثالث قاله بن الأعرابي».^(٣)

وقيل في معنى ((ليس منا)): أي ليس من أتباعنا ، وقيل ليس من أهل سنتنا وطريقتنا.^(٤)

قال البيهقي رحمه الله: وقد ذهب بعض أهل العلم أي أن المراد به تحسين الصوت بالقرآن وذلك بأن يقرأه ح德拉 وتحزينا واستدلوا على ذلك برواية عبد الجبار بن الورد عن بن أبي مليكة هذا الحديث بإسناد آخر ثم قال قلت لابن أبي مليكة يا أبو محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال: يحسن ما استطاع قالوا وقوله ليس منا يريد ليس على سنتنا فإن السنة في قراءة القرآن الحذر والتحزين فإذا ترك ذلك كان تاركا لسننته والله أعلم وذكر جماعة من الأئمة إن المراد بهذا الخبر الاستغناء بالقرآن والتکثر والاكتفاء به قال الله عز وجل: {أَوَلَمْ يَكُفِّهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ} ^(٥)

(١) سنن الترمذى / ٤ / ٣٢٢.

(٢) رواه البخارى ، الجامع الصحيح حديث رقم ٧٠٨٩.

(٣) عون المعبود / ٤ / ٢٤٠. وتراجع معلم السنن للخطابي . يراجع كلام ابن حجر في الفتح في معنى يتغم

(٤) انظر : عون المعبود / ٦ / ١٥٩ ، ٨ / ٢٨٠ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية ٥١

(٦) شعب الإيمان / ٢ / ٥٢٩ .

قوله: ((ليس منا)) أي ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين
لشرعنا.^(١)

وما احتجت به المرجعية وفستر قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((ليس منا)) ليس
مثمنا وأرادت المرجعية بذلك أن من غش أو عمل من هذه الأعمال شيئاً فهو خارج من هذه
الملة وليس كما يقولون وقد فسره أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

عن إسماعيل الكرماني قال: قيل لأحمد ما معنى حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((من
غشنا فليس منا)) فلم يحب فيه قيل فإن قوماً قالوا من غشنا فليس مثمنا فأنكره وقال هذا
تفسير مسمر وعبدالكريم أبي أمية كلام المرجعية .

قال أحمد وبليغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره وقال لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان
يكون مثل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إسناده صحيح .

وعن مهني قال: سمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ وَذَكَرَ رَجُلًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍ قَوْلَ رَسُولِ
اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ((ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب أو دعى دعوى
الجاهلية)) فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا هُوَ لَيْسُ مَثْمُنا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ مُنْكِرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ
أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبَرِّ كُلَّهَا كَانَ يَكُونُ مَثْمُنا كَمَا يَكُونُ مَثْمُنا رسولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِسْنَادَ
صَحِيحٍ .

وعن أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍ قَيْلَ لَهُ أَنَّ
بعضَ النَّاسِ فَسَرَ قَوْلَهُ: ((من غشنا فليس منا)) قَالَ قَيْلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْهُمْ قَالُوا لَيْسُ مَنَا فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَبَحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ فَلَوْ أَنْ رَجُلًا عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْبَرِّ كُلَّهَا كَانَ يَكُونُ مَثْمُنا (صَلَّى
اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيْسُ هَذَا التَّفْسِيرُ بِشَيْءٍ فَحَسِنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَوْبُهُ فِي إِسْنَادِ
زَكْرِيَاً بْنَ الْفَرْجِ مَجْهُولُ الْحَالِ .

(١) سليمان بن عبد الله ، شرح كتاب التوحيد ٣٥٩/١

وعن عبد الله البزار قال: سئل أبو عبدالله عن قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((من غشنا فليس منا)) فسكت فقيل له ليس منا ليس مثلك فأنكروه وقال هذا رواه مسمر عن عبدالكريم أبي أمية ثم قال: كان سفيان بن عيينة يهم فيه يقول عن مسمر عن حبيب عن الحسن بن محمد ثم قال أبو عبدالله: لو أن رجلا صام وصلى كأن يكون مثل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم قال هؤلاء المرجئة يعني أن هذا من قولهم ليس منا.^(١)

ومنهم من قال: إن الله تعالى إن عذب واحدا منهم عذب الجميع وإن غفر لواحد منهم غفر للجميع، قال أبو محمد: فإنهم قدرية جنحوا بهذا القول نحو العدل ورأوا أن المغفرة لواحد وتعذيب من له ذنبه جور ومحاباة ولا يوصف الله عز وجل بذلك.

وأما من قال بالموازنۃ فإنهم احتجوا أن آيات الوعيد وأخبار الوعيد التي احتج بها من ذهب مذهب المعتزلة والخوارج فإنها لا يجوز ان تخص بالتعليق بها دون آيات العفو وأحاديث العفو التي احتج بها من أسقط في الوعيد وهي لا يجوز التعليق بها دون الآيات التي احتج بها من اثبت الوعيد بل الواحب جمع جميع تلك الآيات وتلك الأخبار وكلها حق وكلها من عند الله وكلها محمل تفسيرها بآيات الموازنۃ وأحاديث الشفاعة التي هي بيان لعموم تلك إلا آيات وتلك الأخبار وكلها من عند الله قالوا ووجدنا الله عز وجل قد قال: {يَا وَيَلَّتَنَا مَالْ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}^(٢) وقال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِتْقَالَ حَبَّةً مِنْ حَرْدَلٍ}^(٣) الآية وقال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}^(٤) {وَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}^(٥) وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}^(٦) وقال

(١) السنة للخلال ، ٣/٥٧٦ ، ٥٧٧.

(٢) سورة الكهف ، الآية ٤٩.

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٤٧.

(٤) سورة الزمر ، الآيات ٨،٧.

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٤٣.

تعالى: {فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدِينًا مُحْضَرُونَ} إلى قوله: {فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} ^(١) الآية أو قال تعالى: {لِيَجْزِي اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} ^(٢) وقال تعالى: {ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ^(٣) وقال تعالى: {لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى} ^(٤) وقال تعالى: {وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى} إلى قوله: {ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى} ^(٥) وقال تعالى: {وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ} ^(٦) وقال تعالى: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَأَوْرُوا بِمَا عَمِلُوا} ^(٧) الآية وقال تعالى: {هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ} ^(٨) وقال تعالى: {وَإِنْ كُلًا لَمَّا لَيُوقِنُهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} ^(٩) وقال تعالى: {وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} ^(١٠) الآية وقال تعالى: {لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجْدُ لَهُ} ^(١١) الآية وقال تعالى: {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ} ^(١٢) وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} ^(١٣) وقال تعالى: {أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} ^(١٤) وقال تعالى: {وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ} إلى قوله تعالى: {قَالَ قَرِينُهُ رَبُّنَا مَا أَطْعَنَاهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ} إلى

(١) سورة يس ، الآيات ٥٣،٥٤.

(٢) سورة إبراهيم ، الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨١.

(٤) سورة طه ، الآية ١٥.

(٥) سورة النجم ، الآيات ٤١ إلى ٣٩.

(٦) سورة الطور ، الآية ٤٧.

(٧) سورة النجم ، الآية ٣١ .

(٨) سورة يونس ، الآية ٣٠.

(٩) سورة هود ، الآية ١١١.

(١٠) سورة البقرة ، الآية ١١٠.

(١١) سورة النساء ، الآية ١٢٣.

(١٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٥.

(١٣) سورة النساء ، الآية ٤٠.

(١٤) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥.

قوله تعالى: {مَا يَدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} ^(١) وقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ} {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} {وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ} ^(٢) إلى آخر السورة ، وقال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ} ^(٣) وقال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ} ^(٤) وقال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} ^(٥) وقال تعالى: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ} ^(٦) هذا نص كلامه يوم القيمة وهو القاضي على كل محمل قالوا فنص الله عز وجل أنه يضع الموازين القسط وأنه لا يظلم أحدا شيئا ولا مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة من خير ومن شر فصح أن السيئة لا تحبط الحسنة وأن الإيمان لا يسقط الكبائر ونص الله تعالى انه تجزي كل نفس بما كسبت وما عملت وما سعت وأنه ليس لاحد الاما سعى وأنه سيجري بذلك من أساء بما عمل ومن أحسن بالحسنى وانه تعالى يوفي الناس أعمالهم فدخل في ذلك الخير والشر وأنه تعالى يجازي بكل خير وبكل سوء وعمل وهذا كله يبطل قول من قال بالتخليد ضرورة وقول من قال باسقاط الوعيد جملة لأن المعتزلة تقول أن الإيمان يضيع ويحيط وهذا خلاف قول الله تعالى انه لا يضيع ليماتنا ولا عمل عامل منا وقالوا هم ان الخير ساقط بسيئه واحدة وقال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ} ^(٧) فقالوا هم ان السيئات يذهبن الحسنات وقد نص تعالى أن الاعمال لا يحيط بها الا الشرك والموت عليه وقال تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} ^(٨) فلو كانت كل سيئة أو كبيرة توجب الخلود في جهنم

(١) سورة ق ، من الآية ٢١ إلى الآية ٢٩.

(٢) سورة القارعة ، من آية ٦ إلى آخر السورة .

(٣) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٦٠ .

(٦) الفصل في الملل ٤/٤ .

(٧) سورة غافر ، الآية ١٧ .

(٨) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٩) سورة الأنعام ، الآية ١٦٠ .

ويحيط الأعمال الحسنة لكانـت كلـ سـيـئة أو كلـ كـبـيرـة كـفـرـا ولـتسـاوـت السـيـئـات كلـها وـهـذا خـلـاف النـصـوص وـعـلـمـنا بـما ذـكـرـنـا أـنـ الـذـين قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـمـ: {لـا حـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـا هـمـ يـحـزـنـونـ} ^(١) هـمـ الـذـين رـجـحـتـ حـسـنـاهـمـ عـلـى سـيـئـاهـمـ فـسـقـطـ كـلـ سـيـئة قـدـمـوـهـا وـصـحـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: {وـمـن جـاءـ بـالـسـيـئـةـ فـكـبـتـ وـجـوـهـهـمـ فـيـ النـارـ} ^(٢) هـوـ فـيـمـ رـجـحـتـ كـبـائـرـهـمـ حـسـنـاهـمـ وـإـنـ السـيـئـةـ المـوـجـبـةـ هـىـ لـلـخـلـودـ وـهـىـ الـكـفـرـ لـأـنـ النـصـوصـ جـاءـتـ بـتـقـسـيمـ السـيـئـاتـ فـقـالـ تـعـالـيـ: {إـن تـجـتـبـوا كـبـائـرـ مـا تـنـهـونـ عـنـهـ نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ} ^(٣) فـهـذـهـ سـيـئـاتـ مـغـفـورـةـ بـاجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ وـقـالـ تـعـالـيـ: {وـجـزـاءـ سـيـئـةـ سـيـئـةـ مـثـلـهـ} ^(٤) وـقـالـ تـعـالـيـ: {وـمـن يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ} ^(٥) فـاـخـبـرـ تـعـالـيـ أـنـ مـنـ السـيـئـاتـ الـمـجـازـىـ لـهـ مـاـ هـوـ مـقـدـارـذـرـةـ وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ أـكـبـرـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـكـفـرـ أـكـبـرـ السـيـئـاتـ فـلـوـ كـانـتـ كـلـ كـبـيرـةـ جـزـاءـهـاـ الـخـلـودـ لـكـانـتـ كـلـهاـ وـلـكـانـتـ كـلـهاـ سـوـاءـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـالـنـصـ وـأـمـاـ وـعـيـدـ اللـهـ بـالـخـلـودـ فـيـ الـقـاتـلـ وـغـيـرـهـ فـلـوـ لـمـ يـأـتـ إـلـيـهـذـهـ النـصـوصـ لـوـجـبـ الـوقـوفـعـنـدـهـاـ لـكـنـهـ قـدـ قـالـ تـعـالـيـ: {لـا يـصـلـاـهـاـ إـلـىـ الـأـشـقـىـ} {الـذـيـ كـذـبـ وـتـوـلـىـ} ^(٦) وـكـلـامـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ وـلـاـ يـتـاقـضـ وـقـدـ صـحـ أـنـ القـاتـلـ لـيـسـ كـافـرـاـ وـأـنـ الزـانـيـ لـيـسـ كـافـرـاـ وـأـنـ أـصـحـابـ تـلـكـ الـذـنـوبـ المـتـوـعـدـ عـلـيـهـاـ لـيـسـواـ كـفـارـاـ بـماـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ مـنـ أـنـهـمـ مـبـاحـ لـهـمـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـاتـ إـنـهـمـ مـأ~مـو~رـو~نـ بـالـصـلـاتـ وـإـنـ زـكـاـةـ أـمـوـالـهـمـ مـقـبـوـضـةـ وـإـنـهـمـ لـاـ يـقـتـلـو~نـ وـإـنـهـ مـبـحـثـ فـبـيـقـيـنـ يـدـرـىـ أـنـ خـلـودـهـ إـنـاـ هـوـ مـقـامـ مـدـةـ ماـ وـإـنـ الصـلـاـ إـلـىـ نـمـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ عنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـكـذـبـ وـلـاـ تـوـلـىـ إـنـاـ هـوـ صـلـىـ الـخـلـودـ لـاـ يـجـوزـ الـبـتـهـ غـيـرـ هـذـاـ وـهـذـاـ تـأـلـفـ ^(٧) النـصـوصـ وـتـتـفـقـ

(١) سورة البقرة ، الآية ٦٢ .

(٢) سورة التمل ، الآية ٩٠ .

(٣) النساء ٣١

(٤) الشورى ٤٠

(٥) الزمر ٨

(٦) الليل الآيات ١٥، ١٦ .

(٧) الفصل في الملل ٤/٤ .

ومن المعهود في المخاطبة أن وفد من بلد إلى بلد محبس فيه لامر أو جب احتجاسه فيه مدة ما فإنه ليس من أهل ذلك البلد الذي حبس فيه فمن دخل في النار ثم أخرج منها فقد انقطع عنه صليها فليس من أهلها وأهل صليها على الإطلاق والجملة هم الكفار المخلدون فيها أبدا فهكذا جاء في الحديث الصحيح فقد ذكر عليه السلام فيه من يدخل النار بذنبه ثم يخرج منها ثم قال (صلى الله عليه وسلم) وأما أهل النار الذين هم أهلها يعني الكفار المخلدون فيها وقد قال عز وجل : {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا} {ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ آتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنًا} ^(١) فقد بين عليه السلام ذلك بقوله في الخبر الصحيح : ((م يضرب الصراط بين ظهراني جهنم)) فبالقرآن وكلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صح أن مر الناس من محشرهم إلى الجنة إنما هو بخوضهم وسط جهنم وينجى الله أولياء من حرها وهم الذين لا كبار لهم أو لهم كبار تابوا عنها ورجحت حسناهم بكبائرهم أو تساوت كبائرهم وسيناهم بحسناهم وأنه تعالى يمحض من رجحت كبائره وسيئاته ثم يخرجهم عنها إلى الجنة بآياتهم ويحقق الكفار بتحليدهم في النار كما قال تعالى : {وَلِيمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيُمَحَّقَ الْكَافِرُونَ} ^(٢) وأيضا فإن كل آية وعيد وخبر وعيد تعلق به من قال بتحليد المذنبين فإن المحتجين بتلك النصوص هم أول مخالف لها لأنهم يقولون إن من يأتي بتلك الكبار ثم تاب سقط عنه الوعيد فقد تركوا ظاهر تلك النصوص فإن قالوا إنما قلنا بنصوص آخر أو جبت ذلك قيل لهم نعم وكذلك فعلنا بنصوص آخر وهي آيات الموازنة وإنه تعالى لا يضيع عمل عامل من خير أو شر ولا فرق ^(٣).

التوحيد – ثم قالت المعتزلة صاحب الصغيرة إذا أصر عليها يصير صاحب كبيرة والإصرار على ذلك الفعل ليس هو لزومه لأنه لا فعل يمكن لزومه حتى لا يتتحول منه إلى غيره فليس إذا الإصرار إلا ترك التوبة والتدايرة عليه وكل الذنوب من الشرك وغيره مغفور بالتبوية

(١) سورة مریم ، الآیات ٧١، ٧٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٤١ .

(٣) الفصل ٤/٤ .

عنها والندامة عليها فيبطل على قولهم حق هذه الآية من التفضيل بين الشرك وما دونه وحق الآية الأخرى من التفضيل بين الكبائر وما دونها ويحصل على أن كل ذنب يوجب الخلود إلا أن يتاب عنه وذلك بين ملن تأمله ولا قوة إلا بالله .^(١)

ومن الوعيدية من يقول إن كل ذنب فهو كبيرة قال أبو محمد وهذا خطأ لأن نص القرآن مفرق كما قلنا بين الكبائر وغيرها وبالضرورة^(٢) ندرى أنه لا يقال كبيرة إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منها والكبائر أيضاً تتفاصل فالشرك أكبر مما دونه والقتل أكبر من غيره.

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أنهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير وأنه ل الكبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنمية) فأخبر عليه السلام أنهما كبير وما هما بغير وهذا بين لأنهما كبيران بالإضافة إلى الصغار المغفورة باجتناب الكبائر وليس بغيرتين بالإضافة إلى الكفر والقتل.

قال أبو محمد: فبطل القول المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا معرفة الكبير من الذنوب مما ليس بغير منها لا يعلم البة إلا بنص وأراد فيها إذ هذا من أحكام الله تعالى التي لا تعرف إلا من عنده تعالى فبحثنا عن ذلك فوجدنا الله تعالى قد نص بالوعيد على ذنوب في القرآن وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووحدنا ذنوبا آخر لم ينص عليها بوعيد فعلينا يقينا أن كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار أو توعد عليه رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالنار فهو كبير وكل ما نص عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باستظامه فهو كبير كقوله عليه السلام: ((اتقوا السبع الموبقات الشرك والسحر والقتل والزنا)) وذكر الحديث وكقوله عليه السلام: ((عقوق الوالدين من الكبائر)) وكل ما لم يأت نص باستظامه ولا جاء فيه وعید بالنار فليس بغير ولا يمكن أن يكون الوعيد بالنار على الصغار على انفرادها لأنها مغمورة باجتناب الكبائر فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق .

(١) الماتريدي ٣٦٨/١

(٢) الفصل في الملل ٤/٤ .

والوعيدة حجرت على الرب ولكن غلطها هنا طائفتان من أهل التأويل الوعيدة حيث حجرت على الرب تعالى بعقولها الفاسدة أن يترك حقه ويعفو عن من يشاء من أهل التوحيد وأوجبوا عليه أن يذب العصاة ولا بد وقالوا إن العفو عنهم وترك تعذيبهم إخلال بحكمته وطعن في خبره ، وهذا غلو في التقىيد .^(١)

وما احتجت به الوعيدة : أن عدم إنفاذ الوعيد خلف ، وهذا لا يليق من الله سبحانه وتعالى . والخوارج والقدرية مثل أبي عمرو بن العلاء الذي قال له عمرو بن عبيد القدري: قد ورد من الله تعالى الوعيد والوعيد والله تعالى يصدق وعده ووعيده فأراد بهذا الكلام أن ينصر بدعنته التي ابتدعها في أن العصاة من المؤمنين خالدون مخلدون فقال أبو عمرو: فأين أنت من قول العرب أن الكريم إذا وعد عفا وإذا وعد وفي وافتخار قائلهم بالعفو عند الوعيد حيث قال وإني إذا وعدته أو وعدته لخلف ميعادي ومنجز موعدي فعده من الكرم لا من الخلق المذموم وكذلك لم يكن في أئمة الأدب أحد إلا وله إنكار على أهل البدعة شديد وبعد من بدعهم بعيد مثل الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وسيبوه والأخفش والزجاج والمبرد وأبي حاتم^(٢) .

ومن بدع أبي المذيل قوله بتناهي مقدورات الباري جل جلاله حتى إذا انتهت مقدوراته لا يقدر على شيء قال وإذا دخل ذلك الوقت فن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار حتى لا يقدر الباري سبحانه وتعالى عندهم على أن يزيد في نعيم أهل الجنة ذرة ولا أن يزيد في عذاب أهل النار ذرة وتفنی قدرة أهل الجنة حتى لو كان قد مد واحد من أهل الجنة يده إلى شيء من ثمارها ودخل تلك الحالة لم يقدر الباري تعالى أن يصل تلك الشمرة إلى يده ولا على أن يقدر العبد على أن يصل يده إليها وأهل الجنة كلهم يبقون همودا ساكنين لا يقدرون على حركة ولا على نطق وينقطع عذاب أهل النار في ذلك الوقت وهذا قول منه يبطل الرغبة والرهبة ويهدمفائدة الوعيد والوعيد ولكن قصد بعض أصحابه أن يستر عليه هذه

(١) الصواعق المرسلة ٦٩١/٢ .

(٢) التبصير في الدين ١٨٧/١ .

الفضيحة ويخفي هذه البدعة لم يمكنه لأنه ذكرها في تصانيف له مثل كتاب الحجج وغيره من الكتب التي صنفها على الدهرية وطرقها بهذه المقالة إلى تمهيد الحاد الدهرية وطول لسانهم على المسلمين بإرتکابهم هذه البدعة^(١).

ومن مذهب النظام في أمور الآخرة قال لا يوصف لا يوصف الباري تعالى بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار شيئاً ولا على أن ينقص منه شيئاً وكذلك لا ينقص من نعيم أهل الجنة ولا أن يخرج أحداً من أهل الجنة وليس ذلك مقدوراً له.^(٢)

وقد تكلم النظام في مسائل الوعيد ويزعم أن من خان في مائة وتسعين درهماً بالسرقة أو الظلم لم يفسق بذلك حتى تبلغ خيانته نصاب الزكاة وهو مائتا درهماً فصاعداً فحيثند يفسق وكذلك في سائر نصب الزكاة^(٣).

ومن المعتزلة أبو هاشم قال : من تاب عن كل شيء إلا أنه شرب جرعة من خمر فإنه يعذب عذاب أهل الكفر أبداً وقال النظام إن الله عز وجل لا يقدر على شيء من الشر وإن إبليس يقدر على الحير والشر وقال هشام القوطى أن الله لا يوصف بأنه عالم لم ينزل وقال بعض المعتزلة: يجوز على الله سبحانه وتعالى الكذب إلا أنه لم يقع منه وقالت الحيرة: لا قدر للأدمي بل هو كالحمدام مسلوب الإختيار والفعل .^(٤)

ومن أقوال الخوارج في مسألة الوعيد: القول بالتكفير بمعطلق الذنوب ويخلدون في النار، وقول من يخلدتهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ويقول ليس معهم من الإيمان شيء، وهذا القول لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع^(٥)

(١) الفصل في الملل ٤/٤٨ .

(٢) الملل والنحل ١/٥٥ .

(٣) الملل والنحل ١/٥٨ .

(٤) تلبيس إبليس ١/١٣٠ .

(٥) توحيد الألوهية ٧/٥٠ ، وينظر : الكلام عن الوعيد وعن سعيد القطاطي في منهج ابن بطال .

وقد اختلف الناس في الوعد والوعيد ، منهم من قال إن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا ولكنه فاسق وأن كل من مات مصرًا على كبيرة من الكبائر فلم يمت مسلما وإذا لم يمت مسلما فهو مخلد في النار أبدا وإن من مات ولا كبيرة له أو تاب عن كبائره قبل موته فإنه مؤمن من أهل الجنة لا يدخل النار أصلًا^(١).

وأما موقف الوعيدية من عذاب القبر ، فقد قال بعض المعتزلة: إن الله سبحانه يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم الآلام وهم لا يشعرون فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها قالوا وسبيل المعذبين من الموتى كسييل السكران والمغشى عليه لو ضربوا لم يجدوا الآلام فإذا عاد عليهم العقل أحسوا بألم الضرب ، وأنكر جماعة منهم عذاب القبر رأسا مثل ضرار بن عمرو ويجي بن كامل وهو قول المريسي^(٢).

ومن أقوال المعتزلة في التوبة ما ذكره أبو أبو محمد قال: وسمعت بعض مقدميهم يقول: أن من كان على معاصي خمسة من زنا وسرقة وترك صلاة وتضييع زكاة وغير ذلك ثم تاب عن بعضها دون بعض فإن توبته تلك لا تقبل وقد نص السمناني على أن هذا قول الباقلاني وهو قول أبي هاشم الجبائي ثم قال السمناني^(٣) هذا قول حارق للجماع جمله وخلاف لدين الأمة هذا نص قول السمناني في شيخه وشهدوا على أنفسهم وأقبل بعضهم على بعض يتلاومون .

قال أبو محمد: هذا القول مخالف للقرآن والسunn لأن الله تعالى يقول: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}^(٤) وقال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} ^(٥) الآية وقال تعالى: {أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ

(١) الفصل في الملل ٤/٣٧.

(٢) الروح ١/٥٨.

(٣) الفصل في الملل ٤/١٦٥.

(٤) سورة الزمر ، الآيات ٧، ٨.

(٥) سورة الأنبياء ، الآية ٤٧.

مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرْ أَوْ أُثْنَى }^(١) وبالضرورة يدرِّي كُلَّ ذِي مسْكَةٍ مِنْ عَقْلِهِ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الزِّنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ فَهُذَا الْجَاهِلُ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ صَاحِبَهُ وَأَنَّهُ عَمِلَ ضَائِعًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ وَمَعَاذُ اللَّهِ مِنْ هَذَا وَسِرُّ هَذَا القُولُ الْمَلْعُونُ وَحَقْيقَتُهُ الَّتِي لَا بُدُّ لِقَائِلِهِ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَنْ أَصْرَى عَلَى الزِّنَا أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي أَنْ يَصْلِي وَلَا أَنْ يَزْكَيَ فَقَدْ صَارَ يَأْمُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَصُومِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ.

ونص السمناني عن الباقلي شيخه أنه كان يقول: أن الله تعالى لا يغفر الصغائر باجتناب الكبائر .

قال أبو محمد: وأن سمعت بعض مقدميهم ينكر أن يكون في الذنوب صغائر وناظرته بقول الله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنَّكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}^(٢) وقلت بالضرورة يدرِّي كُلَّ ذِي فَهْمٍ أَنَّ لَا كَبَائِرَ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا وَهِيَ السَّيِّئَاتُ الْمَغْفُورَةُ باجتناب الكبائر بنص كلام الله تعالى فقولك هذا خلاف للقرآن مجرد فخلط وجلأ إلى الحرد وهذا منهم تكذيب للله عز وجل ورد حكمه بلا كلفة.

ومن شنعهم قولهم أَنَّ مَنْ كَانَ الْآنَ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ مُخْلِصًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا كَافِرًا فَهُوَ الْآنُ عَنْهُ كَافِرًا وَإِنْ مَنْ كَانَ الْآنَ كَافِرًا يَسْجُدُ لِلنَّارِ وَلِلصَّلِيبِ أَوْ يَهُودِيًا أَوْ زَنْدِيَّا مُصْرِحِينَ بِتَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا إِنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا مُسْلِمًا فَإِنَّهُ الْآنَ عَنْهُ مُسْلِمٌ. قال أبو محمد: ما قال هذا مسلم قط قبل هشام الغوطى وهذه مكابرة للعيان وتکذیب للله عز وجل مجرد كأنهم ما سمعوا قط قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا}^(٣) فـسـماـهـمـ مـؤـمـنـيـنـ ثم أخبر تعالى بأنهم كفروا وقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}^(٤) فجعل

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء ، آية ٣١ .

(٣) سورة المنافقون ، الآية ٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

الإسلام ديناً لما كان عليه إذ كان عليه وإن ارتد معه ومات كافراً و قوله تعالى مخاطباً المسلمين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا يَتَبَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٍ كَذِلِكَ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا} ^(١). ^(٢).

وقالوا في قاطع الطريق: ليس بمؤمن لأنّه يخزى لقوله تعالى فيهم: {ولهم في الآخرة عذاب النار} مع قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ} ^(٣) والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى: {يَوْمَ لَا يُخْرِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ} ^(٤) قلنا هو مخصوص بالصحابة ولا قاطع طريق فيهم الرابع نحو قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) قلنا مبالغة ثم إنها معارضة بالأحاديث الدالة على أنه مؤمن وأنه يدخل الجنة حتى قال لأبي ذر لما بالغ في السؤال عنه: ((وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي ذر)). ^(٥).

وذكر صاحب الموقف المقصد الرابع في أن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة أي من أهل القبلة مؤمن وقد تقدم بيانه في مسألة حقيقة الإيمان ، وذهب الخوارج إلى أنه كافر والحسن البصري إلى أنه منافق والمعتزلة إلى أنه لا مؤمن ولا كافر ، حجة الخوارج وجوهه ^(٦) :

الأول قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ^(٧) ، فإن كلمة من من عامة في كل من لم يحكم بما أنزل فيدخل فيه الفاسق المصدق وأيضاً فقد عمل كفرهم بعد الحكم فكل من لم يحكم بما أنزل الله كان كافراً ، وال fasiq لم يحكم بما أنزل الله ، قلنا

(١) سورة النساء ، الآية ٩٤ .

(٢) الفصل في الملل ٤/١٦٥

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٩٢.

(٤) سورة التحرير ، الآية ٨ .

(٥) الموقف ٣/٥٣١

(٦) الموقف ٣/٥٥٣

(٧) سورة المائدة ، الآية ٤ .

الموصولات لم توضع للعموم بل هي للجنس تحتمل العموم والخصوص ، فنقول المراد من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا ولا نزاع في كونه كافرا ، أو نقول المراد بما أنزل الله هو التوراة بقرينة ما قبله وهو إنا أنزلنا التوراة الآية وأمنتا غير متعبدين بالحكم فيختص باليهود فيلزم أن يكونوا كافرين إذا لم يحكموا بالتوراة ونحن نقول بموجبه.

الثاني من تلك الوجوه قوله تعالى: {وَهُلْ تُحَاجِرِي إِلَّا الْكُفُورَ} ^(١) فإنه يدل على أن كل من يجازى فهو كافر وصاحب الكبيرة من يجازى لقوله: {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأَهُ جَهَنَّمَ} ^(٢) فيكون كافرا قلنا هو متزوك الظاهر لأن ظاهره حصر الجزاء في الكفر وهو متزوك قطعا إذ يجازى غير الكفر وهو المثار لأن الجزاء يعم الثواب والعقاب أيضا ذلك الحصر متزوك لقوله تعالى: {الْيَوْمَ تُحْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} ^(٣) فوجب حمل الآية على حزاء مخصوص بالكافر كما يدل عليه سياق الآية أعني قوله ذلك حزيناهم بما كفروا فالمعنى وهل يجازى ذلك الجزاء إلا الكافر وصاحب الكبيرة جاز أن يجازى حزاء مغايرا لما يختص بالكافر ^(٤).

الثالث قوله تعالى بعد إيجاب الحج {وَمَنْ كَفَرَ} أي لم يحج {إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} فقد جعل ترك الحج كفرا قلنا المراد من جحد وجوبه ولا شك في كفره.

الرابع قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون: {إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ} ^(٥) فإنه يدل على انحصر العذاب في المكذب وهو كافر ولا شك أن الفاسق معدب لما ورد فيه من الوعيد قلنا هو أيضا متزوك الظاهر ومخصوص للاتفاق على عذاب شارب

(١) سورة سباء ، الآية ١٧.

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٣.

(٣) سورة غافر ، الآية ١٧.

(٤) المواقف ٥٥٣/٣

(٥) سورة طه ، الآية ٤٨.

الخمر والزاني مع أنه غير مكذب لله تعالى بل اليهود والنصارى لا يكذبون الله تعالى وربما يلزمهم التكذيب لكن فرق بين المكذب ومن يلزمته التكذيب .

الخامس قوله تعالى: {فَإِنَّدِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظُّى} {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا أَشْقَى} {الَّذِي كَذَّبَ وَنَوَّلَ} ^(١) فإنه يدل على أن كل من يصلى النار فهو كافر والفاشق أي مرتكب الكبيرة يصلاها أي النار لآيات العامة الموعدة بدخولها قلنا لعل ذلك نار خاصة يعني أن الضمير في يصلاها عائد إلى نار منكرة فعل تكيرها للوحدة النوعية فتكون نارا مخصوصة لا يصلاها إلا الكافر .

السادس قوله تعالى في حق من خفت موازينه: {إِنَّمَا تَكُونُ آيَاتِي مُتَّلِّى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ} ^(٢) وحينئذ نقول الفاسق من خفت موازينه لقلة حسناته وكل من خفت موازينه فهو مكذب بالآية المذكورة وكل مكذب كافر ^(٣) قلنا بل ثقلت موازين الفاسق بالإيمان فلا يندرج فيمن خفت موازينه .

السابع قوله تعالى: {يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَمَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ^(٤) والفاشق من وجهه مسود بالمعصية فيكون كافرا قلنا لا نسلم أن كل فاسق كذلك أي مسود الوجه يوم القيمة فإن الآية لا تقتضي ذلك بل هي واردة في بعض الكفار الذين كفروا بعد إيمانهم لقوله أكفرتم بعد إيمانكم

الثامن إنه أي مرتكب الكبيرة من أصحاب المشامة وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشَأْمَةِ} ^(٥) فدل على أنه كل من كان من أصحاب المشامة فهو كافر قلنا هو أي ما ذكرتم من معنى الآية من باب إيهام العكس فإنها تدل على أن كل من كفر كان من

(١) سورة الليل ، الآيات ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ١٠٥.

(٣) المواقف ٣/٥٥٤

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٦.

(٥) سورة البلد ، الآية ١٩ .

أصحاب المشامة وذلك لا ينعكس كلياً كما توهتموا وأيضاً ينتقض استدلالكم بهذه الآية بالزاني والسارق المصدقين بما هو من ضرورات الدين فإنهما من أصحاب المشامة مع عدم تكذيبهما

الناسع قوله تعالى {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}^(١) ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وأنه يتضمن حصر المبتدأ في الخبر وال الصحيح المطابق للنهاية حصر الخبر في المبتدأ فيصدق حينئذ أن كل فاسق كافر قبلنا الحصر الذي ذكرتكمه من نوع كونه مستفاداً من الآية لأن الكافر ابتداء كذلك أي فاسق لغة وإن لم يطلق لفظ الفاسق في العرف^(٢) الطارئ على الكافر فلا ينحصر الفاسق مطلقاً فيمن كفر بعد ذلك بل المنحصر فيه الفاسق الكافر الكامل.

العاشر قوله تعالى: {إِنَّهُ لَا يَسُاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}^(٣) والفاسق آيس من روح الله أي ثوابه قلنا كونه آيساً من نوع للرجاء الحاصل له بسبب إيمانه .

الحادي عشر قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ}^(٤) مع قوله إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين وتقريره أن الفاسق يدخل النار للآيات العامة الموعدة وكل من يدخل النار فهو مخزي للآية الأولى وكل مخزي كافر للآية الثانية قلنا المفرد المخل باللام وهو الخزي هنا لا عموم له عندنا فلا يلزم انحصر الخزي مطلقاً في الكافر أو نقول المراد به على تقدير عمومه الخزي الكامل فيلزم حينئذ انحصر أفراده في الكافر لا انحصر أفراد الخزي مطلقاً فيه .

الثاني عشر قوله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ أُوتَيَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابِيَهُ}^(٥) إلى قوله: {إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ}^(٦) والفاسق لا يؤتى كتابه بيمينه وهو ظاهر بل بشماله

(١) سورة التور ٥٥

(٢) المواقف ج: ٣: ص: ٥٥٥

(٣) سورة يوسف ، الآية ٨٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٩٢ .

(٥) سورة الحاقة ، الآية ٢٥ .

(٦) سورة الحاقة ، الآية ٣٣ .

إذ لا ثالث هناك فيكون كافراً قلنا ذكر قسمين من الناس في ذلك اليوم أعني من يؤتى كتابه بيمنيه ومن يؤتى بشماله لا يدل على عدم القسم الثالث إذ يجوز أن لا يؤتى بعضهم كتابه بأيديهم بل يقرأ عليهم وليس في نظم الترتيل ما ينافي ذلك مع أن التخصيص ظاهر أي إن سلمنا الانحصار في القسمين قلنا إن قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ليس عاماً لـ كل من يؤتى كتابه ^(١) بشماله لأن فساق أهل القبلة مؤمنون بالله أي مصدقون به فلا يندرجون في قوله إنه كان لا يؤمن.

الثالث عشر الفاسق ظالم على غيره أو على نفسه وكل ظالم كافر لقوله تعالى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} {الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْعُونَهَا عِوْجَأً وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} ^(٢) قلنا يلزم مما ذكرتم تكfir الأنبياء حيث اعترفوا بظلمهم فإنه قال آدم وحواء: {ربنا ظلمنا أنفسنا} وقال موسى: {إنني ظلمت نفسي} وقال يونس: {إنني كنت من الظالمين} وحله أن يقال ما ذكر بعد الظالمين صفة مخصوصة فلا يلزم تكfir كل ظاهر .

الرابع عشر قوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهُمُ النَّارُ} ^(٣) الآية وقامتها {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} فإن يدل على أن كل فاسق كافر قلنا ليس قوله وأما الذين فسقوا باقياً على عمومه الظاهر لأنه يقتضي أن كل فاسق مكذب بالقيامة وأنه باطل قطعاً .

الخامس عشر قوله تعالى: {يَسْأَلُونَ} {عَنِ الْمُجْرِمِينَ} {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} ^(٤) إلى قوله: قوله: {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} ^(٥) فثبت بذلك أن كل مجرم داخل في النار كافر ولا شبهة

(١) [الموافق ج: ٣: ص: ٥٥٦]

(٢) سورة هود ، الآيات ١٨، ١٩ .

(٣) سورة السجدة ، الآية ٢٠ .

(٤) سورة المدثر ، الآيات ٤٠، ٤١، ٤٢ .

(٥) سورة المدثر ، الآية ٤٦ .

في أن الفاسق مجرم لا يدخل النار قلنا قد مر جوابه وهو أن الآية متروكة الظاهر وإلا لزم كون كل مجرم مكذبا بيوم القيمة وهو باطل قطعاً^(١).

السادس عشر قوله تعالى: {وَسِيقَ الْذِينَ كَفَرُوا}^(٢) إلى قوله: {وَسِيقَ الْذِينَ اتَّقُوا}^(٣) وسيق الذين اتقوا إذ يعلم منه أن الإنسان إما متق يساق إلى الجنة أو كافر يساق إلى النار والجواب عنه قد مر مثله وهو أن ذكر قسمين لا يدل على عدم قسم ثالث .

السابع عشر قوله (صلى الله عليه وسلم): ((من ترك صلاة متعمدا فقد كفر)) وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((من مات ولم يحج فليموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا)) قلنا الآحاد لا تعارض الإجماع المنعقد قبل حدوث المخالفين والثامن عشر ولادة الله وعداوته ضدان فلا واسطة بينهما ولادة الله إيمان وعداؤته كفر قلنا لا نسلم عدم الواسطة بين كل ضدين فإن السواد والبياض متضادان وبينهما واسطة فجاز أن يكون بين ولائه وعداؤته واسطة

احتاج من زعم أنه أي مرتكب الكبيرة منافق بوجهين:

الأول نقلني وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): ((آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا اتمن خان)) قلنا هو متروك الظاهر لأن من وعد غيره أن يخلع عليه خلعة نفيسة ثم أخلفه لم يخرج بذلك عن الإيمان إلى النفاق إجماعاً وقيل معناه أن هذه الحال الثلاث إذا صارت معاً ملكة الشخص كانت علامه لنفاقه وأما بدون كونها ملكة فلا ألا ترى أن إخوة يوسف وعدوا أباهم أن يحفظوا فأخلفوا واتمنهم أبوهم فخانوا وكذبوا في قوله^(٤) فأكله الذئب وما كانوا منافقين اتفقا على أن العلامه الدالة على شيء قد لا تكون قطعية الدلالة فيجوز تخلف المدلول عنها .

(١) المواقف ج: ٣: ص: ٥٥٧.

(٢) سورة الزمر ، الآية ٧١ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٧٣ .

(٤) المواقف ج: ٣: ص: ٥٥٨.

الثاني عقلي وهو أن من اعتقاد من العقلاة أن في هذا الجحر حية لم يدخل يده فيه فإذا زعم ذلك ثم أدخل يده فيه علم أنه قاله لا عن اعتقاد وكذا الحال فيمن ارتكب الكبيرة قلنا مضرة الحية عاجلة محققة بخلاف عقاب الذنب لأنها آجلة وغير محققة إذ يجوز التوبة والعفو فافترقا.

احتج المعتزلة بوجهين: الأول إن الفاسق ليس مؤمنا لما مر من أن الإيمان عبارة عن الطاعات ولا كافرا بالإجماع لأنهم أي الصحابة ومن بعدهم من السلف كانوا يقيمون عليه الحد في الزنا وشرب الخمر وقدف الحصنات ولا يقتلونه ولا يحكمون بردته ويدفنونه في مقابر المسلمين مع إجماعهم على أن الكافر لا يعامل معه كذلك وأيضاً فيلزم من كون الفاسق كافراً بينونة المرأة عن زوجها بمجرد رمي الزوج إياها بالزنا من غير لعان وقضاء قاض لأنه إن صدق الزوج فهي كافرة بارتكاب الزنا وإن كذب فهو كافر بارتكاب قدف الحصنة فكانت بينونة واقعة على التقديرتين قلنا هو مؤمن وقد مر الكلام فيه في بيان حقيقة الإيمان^(١).

الثاني ما قاله واصل بن عطاء لعمرو بن عبيد فرجع عمرو إلى مذهبة وهو أن فسقه معلوم وفaca وإيمانه مختلف فيه أي الأمة مجتمعة على أن صاحب الكبيرة فاسق واحتلقو في كونه مؤمناً أو كافراً فتترك المختلف فيه ونأخذ بالمتافق عليه قلنا قد مر أنه مؤمن قطعاً ولا خلاف فيه من قبله من الأمة بل قد أجمع قبله على أنه أي المكلف إما مؤمن أو كافر فالقول بالواسطة حرق بالإجماع المنعقد على الانحصار في ذينك القسمين فيكون باطلأ بلا اشتباه^(٢).

وذكر صاحب المواقف المقصد الخامس في أن المحالف للحق من أهل القبلة هل يكفر أم لا المتن جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة.

والمعزلة الذين قبل أبي الحسين تحامقوا فكفروا الأصحاب فعارضه بعضنا بالمثل وقد كفر المحسنة مخالفوهم وقال الأستاذ كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره وإلا فلا لنا إن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم أو موجوداً لفعل العبد أو غير متخيّز

(١) المواقف ج: ٣: ص: ٥٥٩

(٢) المواقف ج: ٣: ص: ٥٦٠

ولا في جهة ونحوها لم يبحث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون فعلم أن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام .

الفصل الثاني

المرجئة

المبحث الأول : التعريف بالمرجئة

المرجئة من الارجاء على معندين احدهما بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُواْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} ^(١) اي امهله واخره والثانى اعطاء الرجاء . اما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الاول فصحيح لانهم كانوا يؤخرن العمل عن النية والعقد واما بالمعنى الثانى فظاهر فانهم كانوا يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر الطاعة.

وقيل الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة فلا يقضى عليه بحكم ماف الدنيا من كونه من اهل الجنة او من اهل النار فعلى هذا المرجئة والوعيدة فرقتان متقابلتان .

وقيل الارجاء تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الاولى إلى الرابعة فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان والمرجئة اربعة اصناف رجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الحالصة ومحمد بن شبيب والصالحي والخالدى من مرحلة القدرية وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقى أول من احدث القول بالقدر والارجاء ونحن انا نعد مقالات المرجئة الحالصة منهم .^(٢)

(١) الأعراف ١١١

(٢) الملل والنحل ١٣٩/١

والمرجئة فرقة تكلموا في الإيمان والعمل إلا أنهم وافقوا الخوارج في بعض المسائل التي تتعلق بالإماماة .^(١) وهم ثلاثة أصناف صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شمر المرجيء ومحمد بن شبيب البصري والخالدي وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهنم في الاعمال والاكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة .

وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدرتهم خمس فرق يونسية وغسانية وثوبانية وتومنية ومريسية وأما النجارية فانها اليوم بالرأي أكثر من عشر فرق ومرجعها في الأصل إلى ثلات فرق برغونية زغفرانية ومستدركة وأما البكرية والضرارية فكل واحدة منها فرقة واحدة ليس لها تبع كثير والجهمية أيضاً فرقاً واحدة والكرامية بخراسان ثلاث فرق حقيقة وطرايقية واسحافية لكن هذه الغرق الثلاث منها لا يكفر بعضها ببعض فعددناها كلها فرقاً واحدة.^(٢)

قال أبو محمد: وحماقتهم أكثر من ذلك وننحو بالله من الخذلان شنع المرجئة قال أبو محمد غلاة المرجئية طائفتان أحد هما الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل ولي له عز وجل من أهل الجنة وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه وهو بخراسان وبيت المقدس والثانية الطائفة القائلة أن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا نقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن الشتليل في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل ولي الله عز وجل من أهل الجنة وهذا قول أبي حمز جهنم بن صفوان السمرقندى مولى بنى راسب كاتب الحارث بن سريح التميمي أيام قيامه على نصرين سيار بخراسان وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما فأما

(١) الملل والنحل ١١٤/١

(٢) الفرق بين الفرق ١٩/١

الجهمية بخراسان وأما الأشعرية فكانوا ببغداد والبصرة ثم قامت له سوق بচقلية والقيروان وبالأندلس ثم رق أمرهم والحمد لله رب العالمين فمن فضائح الجهمية وشنعهم قولهم بأن علم الله محدث مخلوق وأنه تعالى لم يكن يعلم شيئاً حتى أحدث لنفسه علمًا علم به وكذلك قولهم في القدرة وقال أيضاً أن الجنة والنار يفنيان وييفن كل من فيهما وهذا خلاف القرآن والثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلاف إجماع أهل الإسلام المتيقن وقال بعض الكرامية المنافقون مؤمنون من أهل الجنة وقد أطلق ذلك بالربة محمد بن عيسى الصوفي الالبيري وكانت ألفاظه تدل على أنه يذهب مذهبهم في التجسيم وغيره وكان ناسكاً متقللاً من الدنيا واعطاً مفوهاً مهذاراً قليل الصواب كثير الخطأ رأيته مرة وسمعته يقول أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يلزم زكاة مال لأن احتار أن يكون نبياً عبداً والعبد لا زكاة عليه ولذلك لم يورث ولا ورث فأمسكت عن معارضته لأن العامة كانت تحضره فخشيت لغطهم وتشنيعهم بالباطل ولم يكن معه أحد إلا يحيى بن عبد الكثير بن وافد كنت أتتني أنا وهو معه متذكري لسمع كلامه وبلغتني عنه شنع منها القول بحلول الله فيما شاء من خلقه أخبرني عنه بهذا أبو أحمد الفقيه المعافري عن أبي علي المقرئ وكان على بنت محمد بن عيسى المذكور وغير هذا أيضاً نعوذ بالله من الضلال وقالت طائفة الكرامية المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار وقالت طائفة منهم أيضاً من آمن بالله وكفر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فهو مؤمن كافر معاً ليس مؤمناً على الإطلاق ولا كافراً على الإطلاق وقال مقاتل ابن سليمان وكان من كبار المرجحة لا يضر مع الإيمان سيئة جلت أو قلت أصلاً ولا ينفع مع الشرك حسنة أصلاً وكان مقاتل هذا مع جهم بخراسان في وقت واحد.^(١)

أقوال المرجحة في الإيمان

اختللت المرجحة في الإيمان ما هو وهم اثنتا عشرة فرقة فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط وإن ما سوى

المعرفة من الاقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما والعمل بالجوارح فليس بایمان وزعموا ان الكفر بالله هو الجهل به وهذا قول يحكى عن جهم بن صفوان وزعمت الجهمية ان الانسان اذا اتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه انه لا يكفر بجحده وان الايمان لا يتبعض ولا يتفضل اهله فيه وان الايمان والكفر لا يكونان الا في القلب دون غيره من الجوارح .

والفرقة الثانية من المرجئة يزعمون ان الايمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط فلا ايمان بالله الا المعرفة به ولا كفر بالله الا الجهل به وان قول القائل ان الله ثالث ثلاثة ليس بكفر ولكنه لا يظهر الا من كافر وذلك ان الله سبحانه اکفر من قال ذلك واجمع المسلمين انه لا يقوله الا كافر وزعموا ان معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله وأصحاب هذا القول لا يزعمون ان الايمان بالله ايمان بالرسول وانه لا يؤمن بالله اذا جاء الرسول الا من آمن بالرسول ليس لأن ذلك يستحيل ولكن لأن الرسول قال ومن لا يؤمن بي فليس بمؤمن بالله وزعموا أيضاً ان الصلاة ليست بعبادة لله وانه لا عبادة الا الايمان به وهو معرفته والايمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة وكذلك الكفر والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي .

والفرقة الثالثة منهم يزعمون ان الايمان هو المعرفة بالله والخضوع له وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة له فمن اجتمع فيه هذه الخصال فهو مؤمن وزعموا ان ابليس كان عارفاً بالله غير انه كفر باستكباره على الله وهذا قول قوم من أصحاب يونس السمرى وزعموا ان الانسان وان كان لا يكون مؤمنا الا بجميع الخلال التي ذكرناها وقد يكون كافرا بترك خلة منها ولم يكن يونس يقول بهذا .

والفرقة الرابعة منهم وهم أصحاب أبي شمر ويونس يزعمون ان الايمان المعرفة بالله والخضوع له والمحبة له بالقلب والاقرار به انه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة الانبياء وان كانت قامت عليه حجة الانبياء فالايمان الاقرار بهم والتصديق لهم

والمعروفة بما جاء من عند الله غير داخل في الإيمان ولا يسمون كل خصلة من هذه الخصال إيمانا لاجتماعها وشبهوا ذلك بالبياض اذا كان في دابة لم يسموها بلقاء ولا بعض ابلق حتى يجتمع السواد والبياض فاذا اجتمعا في الدابة سمى ذلك بلقا اذا كان بفرس فان كان في جمل او كلب سمى بقعا وجعلوا ترك الخصال كلها وترك كل خصلة منها كفرا ولم يجعلوا الإيمان متبضا ولا محتملا للزيادة والنقصان وحکى عن أبي شمر انه قال لا اقول في الفاسق الملى فاسق مطلق دون ان اقيد فاقول فاسق في كذا وحکى محمد بن شبيب وعبد بن سليمان عن أبي شمر انه كان يقول ان الإيمان هو المعرفة بالله والاقرار به وبما جاء من عنده ومعرفة العدل يعني قوله في القدر ما كان من ذلك منصوصا عليه او مستخرجا بالعقل لما فيه اثبات عدل الله ونفي التشبيه والتوحيد وكل ذلك إيمان والعلم به ايمن والشك فيه كافر والشك في الشاك كافرا ابدا والمعرفة لا يقولون أنها إيمان ما لم تضم الاقرار واذا وقعا كانوا جميعا إيمانا .

والفرقة الخامسة من المرجئة أصحاب أبي ثوبان يزعمون ان الإيمان هو الاقرار بالله وبرسله وما كان لا يجوز في العقل الا ان يفعله وما كان جائزا في العقل ان لا يفعله فليس ذلك من الإيمان .

والفرقة السادسة من المرجئة يزعمون ان الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرضته المجتمع عليها والخضوع له بجميع ذلك والاقرار باللسان فمن جهل شيئا من ذلك فقامت به عليه حجة او عرفة ولم يقر به كفرا ولم تسم كل خصلة من ذلك إيمانا كما حكينا عن أبي شمر وزعموا ان الخصال التي هي إيمان اذا وقعت فكل خصلة منها طاعة فان فعلت خصلة منها ولم تفعل الاخرى لم تكن طاعة كالمعرفة بالله اذا انفردت من الاقرار لم تكن طاعة لان الله عز وجل امرنا بالإيمان جملة امرا واحدا ومن لم يفعل ما امر به لم يطبع وزعموا ان ترك كل خصلة من ذلك معصية وان الانسان لا يكفر بتترك خصلة واحدة وان الناس يتغاضلون في إيمانهم ويكون بعضهم اعلم بالله واكثر تصديقا له من

بعض وان الايمان يزيد ولا ينقص وان من كان مؤمنا لا يزول عنه اسم الايمان الا بالكفر
وهذا قول الحسين بن محمد النجاشي وأصحابه .

والفرقة السابعة من المرجئة الغيلانية أصحاب غيلان يزعمون ان الايمان المعرفة بالله
الثانية والمحبة والخضوع والاقرار بما جاء به الرسول وما جاء من عند الله سبحانه وذلك
ان المعرفة الاولى عنده اضطرار فلذلك لم يجعلها من الايمان وذكر محمد بن شبيب عن
الغيلانية ائمهم يوافقون الشمرية في الخصلة من الايمان انه لا يقال لها ايمان اذا انفردت ولا
يقال لها بعض ايمان اذا انفردت وان الايمان لا يحتمل الزيادة والنقاصان وانهم خالفوهم في
العلم فزعموا ان العلم بأن الاشياء محدثة مدبرة ضرورة والعلم بأن محدثها ومدبرها ليس
باثنين ولا أكثر من ذلك اكتساب وجعلوا العلم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وبما جاء
من عند الله اكتسابا وزعموا انه من الايمان اذا كان الذي جاء من عند الله منصوصا
باجماع المسلمين ولم يجعلوا شيئا من الدين مستخرجا ايمانا ، وكل هؤلاء الذين حكينا
قولهم من الشمرية والجهمية والغيلانية والنجرارية ينكرون ان يكون من الكفار ايمان وان
يقال ان فيهم بعض ايمان اذ كان الايمان لا يتبعض عندهم وذكر زرقان عن غيلان ان
الايمان هو الاقرار باللسان وهو التصديق وان المعرفة بالله فعل الله وليس من الايمان في
قليل ولا كثير واعتزل بأن الايمان في اللغة هو التصديق .

والفرقة الثامنة من المرجئة أصحاب محمد بن شبيب يزعمون ان الايمان الاقرار بالله
ومعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء والاقرار ومعرفة بنبأ الله وبرسله وبجميع ما
جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون ونقلوه عن رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) من الصلاة والصيام وآشياه ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم ولا تنازع واما ما كان
 من الدين نحو اختلاف الناس في الاشياء فان الراد للحق لا يكفر وذلك انه ايمان
 واستخراج ليس يرد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما جاء به من عند الله
 سبحانه ولا على المسلمين ما نقلوه عن نبيهم (صلى الله عليه وسلم) ونصوا عليه

والخضوع لله هو ترك الاستكبار وزعموا ان ابليس قد عرف الله سبحانه واقر به وانما كان كافرا لانه استكبر ولو لا استكباره ما كان كافرا وان اليمان يتبعض ويتفاصل اهله وان الخصلة من اليمان قد تكون طاعة وبعض ايمان ويكون صاحبها كافرا بترك بعض اليمان ولا يكون مؤمنا الا باصابة الكل وكل رجل يعلم ان الله واحد ليس كمثله شيء ويتجحد الانبياء فهو كافر يتجحد الانبياء وفيه خصلة من اليمان وهو معرفته بالله وذلك ان الله امره ان يعرفه وان يقر بما كان عرف وان عرف ولم يقر او عرف الله سبحانه وجحد انبياءه فادا فعل ذلك فقد جاء بعض ما امر به وادا كان الذي امر به كله ايمانا فالواحد منه بعض ايمان ، وكان محمد بن شبيب وسائر من قدمنا وصفه من المرجئة يزعمون ان مرتكب الكبائر من اهل الصلاة العارفين بالله وبرسله المقربين به وبرسله مؤمنون بما معهم من اليمان فاسقون بما معهم من الفسق .

والفرقة التاسعة من المرجئة أبو حنيفة وأصحابه يزعمون ان اليمان المعرفة بالله والاقرار بالله والمعرفة بالرسول والاقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير وذكر أبو عثمان الادمى انه اجتمع أبو حنيفة وعمر بن أبي عثمان الشمزى بعكة فسأله عمر فقال له اخبرنى عمن زعم ان الله سبحانه حرم اكل الخنزير غير انه لا يدرى لعل الخنزير الذى حرمه الله ليس هي هذه العين فقال مؤمن ف قال له عمر فانه قد زعم ان الله قد فرض الحج إلى الكعبة غير انه لا يدرى لعلها كعبة غير هذه مكان كذا فقال هذا مؤمن قال فان قال اعلم ان الله سبحانه بعث محمدا وانه رسول الله غير انه لا يدرى لعله هو الرنجي قال هذا مؤمن ولم يجعل أبو حنيفة شيئا من الدين مستخرجا ايمانا وزعم ان اليمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاصل الناس فيه ، فاما غسان واكثر أصحاب أبي حنيفة فانهم يحكون عن اسلافهم ان اليمان هو الاقرار والحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه وانه يزيد ولا ينقص.

والفرقة العاشرة من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومي يزعمون ان الايمان ما عصم من الكفر وهو اسم لخصال اذا تركها التارك او ترك خصلة منها كان كافرا فتلوك الخصال التي يكفر بتركها وبترك خصلة منها ايمان ولا يقال للخصلة منها ايمان ولا بعض ايمان وكل طاعة اذا تركها التارك لم يجمع المسلمين على كفره فتلوك الطاعة شريعة من شرائع الايمان تاركها ان كانت فريضة يوصف بالفسق فيقال له انه فسوق ولا يسمى بالفسق ولا يقال فاسق وليس تخرج الكبائر من الايمان اذا لم يكن كفر وترك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله وانما كفر للاستخفاف والرد والجحود وان تركها غير مستحل لتركها متشارقا مسوفا يقول الساعة اصلى واذا فرغت من هوى ومن عملى فليس بكافر اذا كان عزمه ان يصلى يوما ووقتا من الاوقات ولكن نفسيه وكان أبو معاذ يزعم ان من قتل نبيا او لطمته كفر وليس من اجل اللطمة والقتل كفر ولكن من اجل الاستخفاف والعداوة والبغض له وكان يزعم ان الموصوف بالفسق من أصحاب الكبائر ليس بعده الله ولا ولية له ، وكل المرجئة يقولون انه ليس في احد من الكفار ايمان بالله عز وجل .

والفرقة الحادية عشرة من المرجئة أصحاب بشر المريسي يقولون ان الايمان هو التصديق لأن الايمان في اللغة هو التصديق وما ليس بتصديق فليس بایمان ويزعم ان التصديق يكون القلب وباللسان جميا وآلى هذا القول كان يذهب ابن الرواندي وكان ابن الرواندي يزعم ان الكفر هو الجحد والانكار والستر والتغطية وليس يجوز ان يكون الكفر الا ما كان في اللغة كفرا ولا يجوز ان يكون ايمانا الا ما كان في اللغة ايمانا وكان يزعم ان السجود للشمس ليس بكفر ولكنه علم على الكفر لأن الله عز وجل يبين لنا انه لا يسجد للشمس الا كافر .

والفرقة الثانية عشرة من المرجئة الكرامية أصحاب محمد بن كرام يزعمون ان الايمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب وانكروا ان يكون معرفة القلب او شيء

غير التصديق باللسان ايمانا وزعموا ان المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كانوا مؤمنين على الحقيقة وزعموا ان الكفر بالله هو الجحود والانكار له باللسان ومن المرجئة من يقول الفاسق من اهل القبلة لا يسمى بعد تقضى فعله فاسقا و منهم من يسميه بعد تقضى فعله فاسقا ، ومنهم من يقول لا اقول لمرتكب الكبائر فاسق على الاطلاق دون ان يقال فاسق في كذا ومنهم من اطلق اسم الفاسق .

أقوال المرجئة في الكفر

اختلفت المرجئة في الكفر ما هو وهم سبع فرق فالفرقة الاولى منهم يزعمون ان الكفر خصلة واحدة وبالقلب يكون هو الجهل بالله وهؤلاء هم الجهمية^(١) .

أقوال المرجئة في الوعد والوعيد

زعموا في الوعد اذا انفرد والوعيد اذا انفرد عليهم ان يثبتوا^(٢) بكل واحد منهم منفردا ويعلموا انه عام علما لا شك فيه كما وصفنا ويجوز ان يكون على خلاف ذلك فاذا جاء مع الوعيد الوعيد عندهم في قوم عليهم ان يعلموا ان احدهما مستثنى من الآخر اما ان يكون الوعيد مستثنى من الوعيد واما ان يكون الوعيد مستثنى من الوعيد.

وعلى السامع لذلك ان يقف فلا يدرى لعل الخبر في اهل التوحيد كلهم او في بعضهم غير انه يعلم انه لا يجتمع الوعد والوعيد في رجل واحد لان ذلك يتناقض .

وقالت الفرقة الرابعة وهم أصحاب محمد بن شبيب وجدننا اللغة اجازت جاء بنو تميم وجاءت الا زد وانا يعني بعض بني تميم وبعض الا زد وصرمت ارضي انا صرم بعضها وضرب الامير اهل السجن وانما ضرب بعضهم قالوا فلما وجدننا اللغة اجازت ذلك وسمعنا الاخبار في القرآن مما مخرجها عام اجزنا ان يكون معناها في الخاص من اهل كل

(١) انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ١٣٣ - ١٤١

(٢) مقالات الإسلاميين ١ / ١٤٦

طبقه ذكرهم الله سبحانه بوعيد واجزنا ان يكون ذلك عاما وذلك مثل قوله: {وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤه جَهَنَّمُ} ^(١) وكقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} ^(٢) الآية وكقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} ^(٣) الآية واشبه ذلك من آى الوعيد التي جاءت مجينا زنا ذلك لما ذكرنا من اجازة ^(٤) اللغة فيما بينها ان يكون الخبر مخرجـه مخرجا عاما وهو خاص وان تكون الآى التي جاءت في الوعيد خاصة في بعض اهل الطباق التي جاءت فيهم من القاتلين والقاذفين وآكلة اموال الايتام واشبه ذلك واجزنا ان تكون عامة في جميعهم وان كانت في بعضهم كانت في اعظمهم جرما وليس يجوز عندهم ان يعذب الله سبحانه على جرم ويعفوا عما هو اعظم جرما منه.

وزعمـت الفرقـة الخامـسة من المرجـحة انه ليس في اهل الصلاة وعيـد انا الـوعـيد في المـشرـكـين قالـوا وقولـ الله عـز وجلـ: {وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا} ^(٥) وما اشـبهـ ذلك من آى الـوعـيد في المستـحلـين دون المـحرـمـين قالـوا فاما الـوعـيد من الله فهو واجـبـ للـمؤـمنـينـ والله جـلـ وعزـ لا يـخـلـفـ وـعـدهـ وـالـعـفوـ اوـلـيـ بالـلهـ وـالـوعـيدـ لهمـ قولـ اللهـ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} ^(٦) وقولـهـ: {قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ} ^(٧) الآيةـ وما اشـبهـ ذلكـ من آىـ القرآنـ وزـعـمـ هـؤـلـاءـ انهـ كـمـ لاـ يـنـفعـ معـ الشـرـكـ عملـ كذلكـ لاـ يـضـرـ معـ الـإـيمـانـ عملـ ولاـ يـدـخـلـ النارـ اـحـدـ منـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ وـحـكـىـ عنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـغـةـ انهـ قـالـ منـ اـخـبـرـ اللهـ انهـ يـشـبـهـ اـثـابـهـ وـمـنـ اـخـبـرـ انهـ يـعـاقـبـهـ منـ اـهـلـ

(١) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٣) سورة التور ، الآية ٤ .

(٤) مقالات الإسلاميين ١٤٦/١

(٥) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٦) سورة الحديد ، الآية ١٩ .

(٧) سورة الزمر ، الآية ٥٣ .

القبلة لم يعاقبه ولم يعذبه وذلك يدل على كرمه وزعم ان العرب كانت تمتديح الوعد والعفو عما توعدت عليه ، وزعمت الفرقة السابعة أن القرآن على الخصوص الا ما اجمعوا على عمومه وكذلك الامر والنهى.

أقوال المرجئة في الامر والنهي

وأختلفت المرجئة في الامر والنهى هل هما على العموم على مقالتين: فقال قائلون بما حكيناه آننا من ان ذلك على الخصوص حتى تأتي دلالة على العموم.

وقالت الفرقة الثانية الامر والنهى هما على العموم الا ما خصته دلالة

أقوال المرجئة في تخليد الكفار في النار

وأختلفت المرجئة في تخليد الله الكفار على مقالتين فقالت الفرقة الاولى منهم وهم أصحاب جهم بن صفوان الجنة والنار تفنيان وتبيدان ويفنى اهلهما حتى يكون الله موجودا لا شيء معه كما كان موجودا لا شيء معه وانه لا يجوز ان يخلد الله اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وهذا رد ما اتفق المسلمين عليه ونقلوه نصا وقال المسلمون كلهم الا جهمما ان الله يخلد أهل الجنة في الجنة ويخلد الكفار في النار .^(١)

أقوال المرجئة في عصاة أهل القبلة

وأختلفت المرجئة في فجاري اهل القبلة هل يجوز ان يخلدهم الله في النار ان ادخلهم النار على خمسة اقوايل : فزعمت الفرقة الاولى أصحاب بشر المريسي انه محال ان يخلد الله الفجاري من اهل القبلة في النار لقول الله عز وجل: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} ^(٢) وانهم يصيرون إلى الجنة ان ادخلهم الله النار لا محالة وهو قول ابن الروندى .

(١) مقالات الإسلاميين ١٤٩/١

(٢) سورة الزمر ، سورة ٨، ٧ .

وزعمت الفرقة الثانية منهم أصحاب أبي شمر و محمد بن شبيب انه جائز ان يدخلهم الله النار وجائز ان يخلدهم فيها ان ادخلهم وجائز ان لا يخلدهم .

وقالت الفرقة الثالثة ان الله عز وجل يدخل النار قوما من المسلمين الا اهم يخرجون بشفاعة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ويصيرون إلى الجنة لا حالة .

وقالت الفرقة الرابعة وهم اصحاب غيلان جائز ان يعذبهم الله وجائز ان يغفو عنهم وجائز ان لا يخلدهم فان عذب احدا عذب من ارتكب مثل ما ارتكبه وكذلك ان خلده وان عفا عن احد عفا عن كل من كان مثله .

وقالت الفرقة الخامسة منهم جائز ان يعذبهم الله وجائز ان لا يعذبهم وجائز ان يخلدهم ولا يخلدهم وان يعذب واحدا ويعفو عن كافر كافر كل ذلك الله عز وجل وجل ان يفعله^(١) .

أقوال المرجئة في الصغار والكبار .

واختلفت المرجئة في الصغار والكبار على مقالتين فقالت الفرقة الاولى كل معصية فهي كبيرة وقالت الفرقة الثانية العاصي منها كبار ومنها صغار . واحتللت المرجئة في غفران الله الكبار بالتوبة وهل هو تفضل ام لا على مقالتين ، فقالت الفرقة الاولى منهم غفران الله سبحانه الكبار بالتوبة تفضل وليس باستحقاق وقالت الفرقة الثانية منهم غفر ان الله الكبار بالتوبة استحقاق.^(٢)

أقوال المرجئة في الموازنة

واختلفت المرجئة في الموازنة على مقالتين فقال قائلون منهم اليمان يحيط عقاب الفسق لأنه اوزن منه وان الله لا يعذب موحدا وهذا قول مقاتل بن سليمان ، وقال

(١) مقالات الإسلاميين ١/٣٦

(٢) مقالات الإسلاميين ١/٥٠

قائلون منهم بتجويز عذاب الموحدين وان الله يوازن حسناتهم بسيئاتهم فان رجحت حسناتهم ادخلهم الجنة وان رجحت سيئاتهم كان له ان يعذبهم وله ان يتفضل عليهم وان لم ترجح حسناتهم على سيئاتهم ولا رجحت سيئاتهم على حسناتهم تفضل عليهم بالجنة وهذا قول أبي معاذ .^(١)

قال ابن حزم : وأما من قال بالموازنة فإنهم احتاجوا فقالوا أن آيات الوعيد وأخبار الوعيد التي احتاج بها من ذهب مذهب المعتزلة والخوارج فإنها لا يجوز ان تخص بالتعليق بها دون آيات العفو وأحاديث العفو التي احتاج بها من أسقط في الوعيد وهي لا يجوز التعلق بها دون الآيات التي احتاج بها من اثبت الوعيد بل الواجب جمع جميع تلك الآيات وتلك الأخبار وكلها حق وكلها من عند الله وكلها محمل تفسيرها بآيات الموازنة وأحاديث الشفاعة التي هي بيان لعموم تلك إلا آيات وتلك الأخبار وكلها من عند الله قالوا ووجدنا الله عز وجل قد قال : {يَا وَيَلْتَنَا مَال هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} ^(٢) وقال تعالى {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَيَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ} ^(٣) الآية وقال تعالى : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} ^(٤) {الزلزلة} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} ^(٥) وقال تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} ^(٦) وقال تعالى : {فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدِينَ مُحْضَرُونَ} ^(٧) {فَالِّيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ^(٨) الآية أو قال

(١) مقالات الإسلاميين ١٥١/١

(٢) سورة الكهف ، الآية ٤٩ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة الزلزلة ، الآيات ٨،٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٦) سورة يس ، الآية ٥٣،٥٤ .

تعالى: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} ^(١) وقال تعالى: {ثُمَّ
ئُوفِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} ^(٢) وقال تعالى: {لِتُجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا
سَعَى} ^(٣) وقال تعالى: {وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى} ^(٤) إلى قوله: {ثُمَّ يُحْزَأُ
الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ} ^(٥) وقال تعالى: {وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ} ^(٦) وقال تعالى:
{لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَأُوا بِمَا عَمِلُوا} ^(٧) الآية وقال تعالى: {هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا
أَسْلَفَتْ} ^(٨) وقال تعالى: {وَإِنَّ كُلَّا لَمَّا لَيَوْفَيْنَاهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} ^(٩) وقال تعالى:
{وَمَا تَقْدِيمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} ^(١٠) الآية وقال تعالى: {لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ
وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ} ^(١١) الآية وقال تعالى: {وَمَا
يَفْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ} ^(١٢) وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُمْ حَسَنَةً
يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} ^(١٣) وقال تعالى: {أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْكُمْ
مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} ^(١٤) وقال تعالى: {وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِطٌ وَشَهِيدٌ} إلى قوله

(١) سورة إبراهيم، الآية ٥١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨١ .

(٣) سورة طه ، الآية ١٥ .

(٤) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

(٥) سورة النجم ، الآية ٤١ .

(٦) سورة الطور ، الآية ٤٧ .

(٧) سورة النجم ، الآية ٣١ .

(٨) سورة يونس ، الآية ٣٠ .

(٩) سورة هود ، الآية ١١١ .

(١٠) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

(١١) سورة النساء ، الآية ١٢٣ .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٥ .

(١٣) سورة النساء ، الآية ٤٠ .

(١٤) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

تعالى: {قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَيْتُهُ وَلَكِنَ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ} إلى قوله تعالى: {وَمَا أَنَا
بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} ^(١) وقال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ} {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ} {وَأَمَّا
مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ} ^(٢) إلى آخر السورة وقال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ
السَّيِّئَاتِ} ^(٣) وقال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
جَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ} ^(٤) وقال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ
فَلَا يُحْزِنْ إِلَّا مِثْلُهَا} ^(٥). ^(٦)

وقال بعض المرجعية: لا تضر مع الإسلام سيئة كما لا ينفع مع الكفر حسنة قالوا
فكل مسلم ولو بلغ على معصية فهو من أهل الجنة لا يرى نارا وإنما النار للكفار وكلتا
هاتين الطائفتين تقربان أحد ألا يدخل النار ثم يخرج عنها بل من دخل النار فهو مخلد
فيها أبدا ومن كان من أهل الجنة فهو لا يدخل النار. ^(٧)

وقال أهل السنة والحسين النجار وأصحابه وبشر ابن غياث المريسي وأبو بكر بن
عبد الرحمن ابن كيسان الأصم البصري وغيلان ابن مروان الدمشقي القدرى و محمد بن
شبيب ويونس بن عمران وأبو العباس الناشي والأشعري وأصحابه ومحمد بن كرام
وأصحابه أن الكفار مخلدون في النار وأن المؤمنين كلهم في الجنة وإن كانوا أصحاب
كبار ماتوا مصرين عليها وأنهم طائفتان طائفة يدخلون النار ثم يخرجون منها أي من
النار إلى الجنة وطائفة لا تدخل النار إلا أن كل من ذكرنا قالوا الله عز وجل أن يعذب

(١) سورة ق ، من الآية ٢١ إلى الآية ٢٩ .

(٢) سورة القارعة ، من الآية ٦ إلى آخر السورة .

(٣) سورة هود، الآية ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٦٠ .

(٦) الفصل في الملل ٤ / ٤٠ .

(٧) الفصل في الملل ٤ / ٣٨ .

من شاء من المؤمنين أصحاب الكبار بالنار ثم يدخلهم الجنة وله أن يغفر لهم ويدخلهم الجنة بدون أن يعذبهم ثم افترقوا فقالت طائفة منهم وهو محمد بن شبيب ويونس والناشي أن عذب الله تعالى واحداً من أصحاب الكبار عذب جميعهم ولا بد ثم أدخلهم الجنة وأن عفر لواحد منهم غفر لجميعهم ولا بد وقالت طائفة بل يعذب من يشاء ويغفر له من يشاء وإن كانت ذنوبهم كثيرة مستوية وقد يغفر له من يشاء من أصحاب الكبار جرما وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يغفر له من يشاء من أصحاب الكبار ويغفر له من يشاء منهم إلا القاتل عند فإنه مخلد في النار أبداً وقالت طائفة منهم من لقي الله عز وجل مسلماً نائباً من كل كبيرة أو لم يكن عمل كبيرة قط فسيئاته كلها مغفورة وهو من أهل الجنة لا يدخل النار ولو بلغت سيئاته ما شاء الله أن تبلغ ومن لقي الله عز وجل وله كبيرة لم يتبع منها فأكثر فالحكم في ذلك الموازنة فمن رجحت حسناته على كباره وسيئاته فإن كباره كلها تسقط وهو من أهل الجنة لا يدخل النار وإن استوت حسناته مع كباره وسيئاته فهو لاء أهل الأعراف ولهم وقفه ولا يدخلون النار ثم يدخلون الجنة ومن رجحت كباره وسيئاته بحسناته فهو لاء مجازون بقدر ما رجح لهم من الذنوب فمن لفحة واحدة إلى بقاء خمسين ألف سنة في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة بشفاعة رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وبرحمة الله تعالى وكل من ذكرنا يجازون في الجنة بعد بما فضل لهم من الحسنات وأما من يفضل له حسنة من أهل الأعراف فمن دونهم وكل من خرج النار بالشفاعة وبرحمة الله تعالى فهو لهم كلام سواء في الجنة من رجحت له حسنة فصاعداً.

فرق المرجعة

- ١- أصحاب يونس بن عون النميري زعم ان اليمان هو المعرفة بالله والخضوع له وترك الاستكبار عليه والحبة بالقلب فمن اجتمع فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى ذلك من الطاعة فليس من اليمان ولا يضر تركها حقيقة اليمان ولا يعذب على ذلك الا اذا

كان اليمان خالصا واليدين صادقا وزعم ان ابليس كان عارفا بالله وحده غير انه كفر باستكباره عليه {أَبَيْ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }^(١) قال ومن تمكن في قلبه الخضوع لله والمحبة له على خلوص ويقين لم يخالفه في معصية وإن صدرت منه معصية فلا تضره بيقينه واحلاصه والمؤمن اما يدخل الجنة باخلاصه ومحبته لا بعمله وطاعته .

٢ - العبيدية: أصحاب عبيد المكتتب حكى عنه انه قال مادون الشرك مغفور لا محالة وان العبد اذا مات على توحيده لا يضره ما اقترف من الاثم واجترح من السيئات وحکى اليمان عن عبيد المكتتب وأصحابه افهم قالوا ان علم الله تعالى لم يزل شيئا غيره وان كلامه لم يزل شيئا غيره وكذلك دين الله لم يزل شيئا غيره وزعم ان الله تعالى عن قولهم على صورة انسان وحل عليه قوله(صلى الله عليه وسلم) ان الله خلق ادم على صورة الرحمن .

٣ - الغسانية ، أصحاب غسان الكوفي زعم ان اليمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسوله والاقرار بما انزل الله وبما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل والإيمان لا يزيد ولا ينقص وزعم ان قائلا لو قال اعلم ان الله تعالى قد حرم أكل الخنزير لا ادرى هل الخنزير الذي حرمه هذه الشاة أم غيرها كان مؤمنا ولو قال أعلم أن الله تعالى فرض الحج إلى الكعبة غير ان لا ادرى اين الكعبة ولعلها بالهند كان مؤمنا ومقصوده ان امثال هذه الاعتقادات امور وراء اليمان لا انه كان شاكا في هذه الامور فان عاقلا لا يستحيز من عقله ان يشك في ان الكعبة إلى اى جهة هي وان الفرق بين الخنزير والشاة ظاهر ، ومن العجيب ان غسان كان يحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل مذهبة ويعده من المرجئة ولعله كذب كذلك عليه لعمرى كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرحلة السنة وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة ولعل السبب فيه انه لما كان يقول اليمان هو

التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص ظنوا انه يؤخر العمل عن الايمان والرجل مع تحریجه في العمل كيف يفتقى بترك العمل وله سبب اخر وهو انه كان يخالف القدرة والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الاول والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجحا وكذلك الوعيدية من الخوارج فلا يبعد ان اللقب انا لزمه من فريقى المعتزلة والخوارج والله اعلم.

٤ - الثوبانية ، أصحاب أبي ثوبان المرجحه الذين زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله تعالى وبرسله عليهم الصلاة والسلام وبكل ما لا يجوز في العقل ان يفعله وما جاز في العقل تركه فليس من الايمان واخر العمل كله عن الايمان ، ومن القائلين بمقالة أبي ثوبان هذا أبو مروان غبلان بن مروان الدمشقي وابو شمر ومويس بن عمران والفضل الرقاشى ومحمد بن شبيب والعتابى وصالح قبة . وكان غيلان يقدر بالقدر خيره وشره من العبد وفي الامامة اهلا تصلح في غير قريش وكل من كان قائما بالكتاب والسنة كان مستحقا لها واهلا لا تثبت الا باجماع الامة والعجب ان الامة اجمعـت على اهلا لا تصلح لغير قريش وبهذا دفعت الانصار عن قولـهم منـا أمـير وـمنـكم أمـير فقد جـمع غـيلـان خـصالـا ثلاثة القدر والار جاء والخروج والجماعة التي عدـناـهم اتفـقـواـ على ان الله تعالى لو عـفـا عن عـاصـىـ فىـ الـقـيـامـةـ عـفـاـ عنـ كـلـ مـؤـمـنـ عـاصـىـ هوـ فىـ مـثـلـ حـالـهـ وـانـ اـخـرـجـ منـ النـارـ وـاحـداـ اـخـرـجـ منـ هوـ فىـ مـثـلـ حـالـهـ وـمنـ العـجـبـ اـهـمـ لمـ يـجـزـمـواـ القـولـ بـانـ المـؤـمـنـينـ منـ اـهـلـ التـوـحـيدـ يـخـرـجـونـ منـ النـارـ لـاـ مـحـالـةـ وـيـحـكـىـ عنـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ انـ الـعـصـيـةـ لـاـ تـضـرـ صـاحـبـ التـوـحـيدـ وـالـاـيـمـانـ وـانـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ مـؤـمـنـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ النـقـلـ عـنـ اـهـلـ الـعـاصـىـ رـبـهـ يـعـذـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ الـصـرـاطـ وـهـوـ عـلـىـ مـتـنـ جـهـنـمـ يـصـبـيـهـ لـفـحـ النـارـ وـحـرـهاـ وـلـهـيـهاـ فـيـتاـلمـ بـذـلـكـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـصـيـتـهـ ثـمـ يـدـخـلـ الجـنـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ بـالـحـبـةـ عـلـىـ الـمـقـلـةـ الـمـؤـجـجـةـ بـالـنـارـ وـنـقـلـ عـنـ بـشـرـ بـنـ غـيـاثـ الـمـرـيـسـىـ اـنـ قـالـ اـذـاـ دـخـلـ اـصـحـابـ الـكـبـائـرـ النـارـ فـاـنـهـمـ سـيـخـرـجـونـ عـنـهـاـ بـعـدـ اـنـ يـعـذـبـوـهـمـ وـاماـ التـخـلـيدـ فـيـهاـ فـمـحـالـ وـلـيـسـ بـعـدـ وـقـيلـ

ان أول من قال بالارجاء الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب و كان يكتب فيه الكتب إلى الامصار الا انه ما اخر العمل عن الايمان كما قالت المرجئة اليونسية والعبيدية لكنه حكم بان صاحب الكبيرة لا يكفر اذ الطاعات و ترك المعاصي ليست من اصل الايمان حتى يزول الايمان بزوالها .

٥ - التومنية ، أصحاب أبي معاذ التومني زعم ان الايمان هو ما عصم من الكفر وهو اسم لخضال لا تركها التارك كفر وكذلك لو ترك خصلة واحدة منها كفر ولا يقال للخصلة الواحدة منها ايمان ولا بعض ايمان وكل معصية كبيرة او صغيرة ل لم يجمع عليها المسلمون بأنها كفر لا يقال لصاحبها فاسق ولكن يقال فسوق وعصى قال وتلك الخصال هي المعرفة والتصديق والمحبة والاخلاص والاقرار بما جاء به الرسول قال ومن ترك الصلاة والصيام مستحلا كفر ومن تركهما على نية القضاء لم يكفر ومن قتل نبيا او لطمه كفر لا من اجل القتل واللطم ولكن من اجل الاستخفاف والعداوة والبغض ، والى هذا المذهب ميل ابن الرواندي وبشر المرسي قالا الايمان هو التصديق بالقلب واللسان جميا والكفر هو الجحود والانكار والسباحة للشمس والقمر والسم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامه الكفر .

٦ - الصالحية ، أصحاب صالح بن عمر الصالحي والصالحي ومحمد بن شبيب وابو شمر وغيلان كلهم جمعوا بين القدر والارجاء ونحن وان شرطنا ان نورد مذاهب المرجئة الخالصة الا انه بد لنا في هؤلاء لانفرادهم عن المرجئة باشياء فاما الصالحي فقال الايمان هو المعرفة بالله تعالى على الاطلاق وهو ان للعالم صانعا فقط والكفر هو الجهل به على الاطلاق قال وقول القائل ثالث ثلاثة ليس بكفر لكنه لا يظهر الا من كافر وزعم ان معرفة الله تعالى هي الحبة والخضوع له ويصح ذلك مع حجة الرسول ويصح في العقل ان يؤمن بالله ولا يؤمن برسوله غير ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال: ((من لا يؤمن بي فليس بيئ من بالله تعالى)) وزعم ان الصلاة ليست بعبادة الله تعالى وانه لا عبادة له الا

الإيمان به وهو معرفته وهو خصلة واحدة لا يزيد ولا ينقص وكذلك الكفر خصلة واحدة لا يزيد ولا ينقص ، واما أبو شمر المرجىء القدرى فإنه زعم ان الإيمان هو المعرفة بالله عز وجل والمحبة والخضوع له بالقلب والاقرار به انه واحد ليس كمثله شيء مالم تقم عليه حجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاذا قامت الحجة فالاقرار بهم وتصديقهم من الإيمان والمعرفة والاقرار بما جاءوا به من عند الله غير داخل في الإيمان الأصلى وليس كل خصلة من خصال الإيمان إيمانا ولا بعض إيمان فإذا اجتمعت كانت كلها إيمانا وشرط في خصال الإيمان معرفة العدل يريد به القدر خيره وشره من العبد من غير ان يضاف إلى البارى تعالى منه شيء واما غيلان بن مروان من القدريه المرجعه فإنه زعم ان الإيمان هو المعرفة الثانية بالله تعالى والمحبة والخضوع له والاقرار بما جاء به الرسول وما جاء من عند الله والمعرفة الاولى فطرية ضرورية فالمعرفة على اصله نوعان فطرية وهى علمه بان للعالم صانعا ولنفسه خالقا وهذه المعرفة لا تسمى إيمانا اما الإيمان هو المعرفة الثانية المكتسبة تمتة رجال المرجعه كما نقل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب وعمرو ابن مرة ومحارب بن زياد ومقاتل بن سليمان وذر وعمرو بن ذر وحماد ابن أبي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقديد بن جعفر وهؤلاء كلهم ائمة الحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة ولم يحكموا بخليلهم في النار خلافا للخوارج والقدريه .^(١)

الجهمية ، الجهمية اتباع جهم بن صفوان الذى قال بالاجبار والاضطرار إلى الاعمال وانكر الاستطاعات كلها وزعم ان الجنة والنار تبستان وتفنيان وزعم أيضاً ان الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط وقال لافعل ولا عمل لاحد غير الله تعالى واما تنسن الاعمال إلى المخلوقين على المجاز كما يقال زالت الشمس ودارت الرحى من غير أن يكوننا فاعلين او مستطيعين لما وصفتا به وزعم أيضاً أن علم الله تعالى

(١) انظر : الملل والنحل ١ / ١٣٩ - ١٤٦

حدث وامتنع من وصف الله تعالى بانه شيء او حي او عالم أو مريد وقال لا أصفه يجوز اطلاقه على غيره كشيء موجود وحي وعالم ومريد ونحو ذلك ووصفه بانه قادر موجود وفاعل وحالي ومحى وميت لأن هذه الاوصاف مختصة به وحده وقال بحدوث كلام الله تعالى كما قالته القدرة ولم يسم الله تعالى متكلما به واكفره أصحابنا في جميع ضلالاته^(١) واكفرة القدرة في قوله بان الله تعالى خالق اعمال العباد فاتفق أصناف الامة على تكفيه وكان جهنم مع ضلالاته التي ذكرناها يحمل السلاح ويقاتل السلطان وخرج مع شريح بن الحirth على نصر بن يسار وقتلته سلم بن اجون المازني في آخر زمان بين مروان واتباعه اليوم بنهوند وخرج اليهم في زماننا اسماعيل بن ابراهيم بن كبوس الشيرازي الديلي فدعاهم إلى مذهب شيخنا أبي الحسن الاشعري فاجابه قوم منهم وصاروا مع اهل السنة يدا واحدة والحمد له على ذلك .^(٢)

البكرية، اتباع بكر بن احت عبد الواحد بن زيد وكان يوافق النظام في دعوه ان الانسان هو الروح دون الجسد الذي فيه الروح ويوافق أصحابنا في ابطال القول بالتولد وفي ان الله تعالى هو المخترع الالم عند الضرب وأجاز وقوع الضرب من غير حدوث الالم وقطع بعدها كما أجاز ذلك أصحابنا وانفرد بضلالات اكفرته الامة فيها منها قوله بأن الله تعالى يرى في القيامة في صورة يخلقها وان يكلم عباده من تلك الصورة ومنها قوله في الكبائر الواقعة من اهل القبلة اهنا نفاق وان صاحب الكبيرة منافق وعابد للشيطان وان كان من اهل الصلاة وزعم أيضاً انه مع كونه منافقاً مكذب لله تعالى جاحد له وان يكون في الدرك الاسفل من النار مخلدا فيها وانه مع ذلك مسلم ومؤمن ثم انه طرد قوله في هذه البدعة فقال في علي وطلحة والزبير ان ذنوبهم كانت كفراً وشركاً غير انهم كانوا مغفورة لهم لما روى في الخبر ان الله تعالى اطلع على أهل بدراً فقال اعملوا

(١) الفرق بين الفرق ١٩٩/١

(٢) الفرق بين الفرق ١٢٠٠/١ الملل والنحل ٨٦/١

ما شئتم فقد غفرت لكم ومن ضلالاته أيضاً ما عاند فيه العقلاء فزعم أن الأطفال في المهد لا يألفون وان قطعوا او حرقوا وأحاز ان يكونوا في وقت الضرب والقطع والحرق متلذذين مع ظهور البكاء والصياح منهم ومنها انه أبدع في الفقه تحريم اكل الثوم والبصل وأوجب الوضوء من قرقة البطن ولا اعتبار عند أهل السنة بخلاف اهل الاهواء في الفقه .^(١)

الضاربة، اتباع ضرار بن عمرو الذي وافق أصحابنا في ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واكتساب للعباد وفي ابطال القول بالتوارد ووافق المعتزلة في ان الاستطاعة قبل الفعل وزاد عليهم بقوله انها قبل الفعل ومع الفعل وبعد الفعل وانها بعض المستطيع وافق النجار في دعواهما ان الجسم اعراض مجتمعة من لون وطعم ورائحة ونحوها من الاعراض التي لا يخلو الجسم منها وانفرد باشياء منكرة منها قوله بان الله تعالى يرى في القيامة بمحاسة سادسة يرى بها المؤمنون ماهية الإله وقال الله تعالى ماهية لا يعرفها غيره يراها المؤمنون بمحاسة سادسة وتبعه على هذا القول حفص القرد وانه أنكر حرف ابن مسعود وحرف أبي بن كعب وشهد بأن الله تعالى لم يتزهدا فنسب هذين الإمامين من الصحابة إلى الضلالة في مصحفهما ومنها أنه شك في جميع عامة المسلمين وقال لا أدرى لعل سرائر العامة كلها شرك وكفر ومنها قوله ان معنى قولنا ان الله تعالى عالم حتى هو انه ليس بجاهل ولا ميت وكذلك قياسه فيسائر اوصاف الله تعالى من غير إثبات معنى أو فائدة سوى نفي الوصف بنقيض تلك الاوصاف عنه^(٢)

(١) الفرق بين الفرق ٢٠١/١

(٢) الفرق بين الفرق ٢٠٢/١

المبحث الثاني

موقف المرجئة من نصوص الوعيد والوعيد

وفي مقابل تلك الطائفة من الوعيدين الذين غلبو نصوص الوعيد ، بحد طائفة أخرى غلبو نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعيد ، فكان انحرافهم من طرف آخر مقابل ، وكان من نتيجة ذلك أن تساهلو بالإيمان ، وأهملوا الطاعات ، وبحرووا على الحرمات ، ووصل بهم الأمر إلى التسوية بين المطيع والعاصي ، بل بين المؤمن والكافر، فكانت هذه الطائفة من المرجئة على أحوال شتى ، على النحو التالي :-

إخراج العمل من مسمى الأيمان

وصف الفاسق بكمال الإيمان

تأمين المحرم من العذاب

قال بعض المرجئة لا تضر مع الإسلام سيئة كما لا ينفع مع الكفر حسنة قالوا فكل مسلم ولو بلغ على معصية فهو من أهل الجنة لا يرى نارا وإنما النار للكفار وكلتا هاتين الطائفتين تقربان أحد ألا يدخل النار ثم يخرج عنها بل من دخل النار فهو مخلد فيها أبدا ومن كان من أهل الجنة فهو لا يدخل النار ^(١).

وهم بهذا يسقطون الوعيد عن كل مسلم ويحتاجون بقول الله تعالى: {لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى} {الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ} ^(٢) قالوا وهذه الآية مثبتة أن كل من توعده الله عز وجل على قتل أوزنا أو ربا أو غير ذلك فإنما هم الكفار خاصة لا غيرهم واحتجوا بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة وإن سرق وإن شرب

(١) الفصل في الملل ٤/٣٨.

(٢) سورة الليل ، الآيات ١٥، ١٦.

الخمر على رغم أنفه أبي ذر وقول الله عز وجل: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} ^(١) قالوا ومن قال لا إلا الله محمد رسول الله فقد أحسن فهو محسن فرحمة الله قريب منه ومن رحمة الله فلا يعذب وقالوا كما أن الكفر محبط لكل حسنة فإن الإيمان يكفر كل سيئة والرحمة والعفو أولى بالله عز وجل قال أبو محمد هذا كل ما احتاجوا به ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً أو يدخل فيما ذكرنا ولا يخرج عنه وبالله تعالى التوفيق . ^(٢)

وقالوا يجوز أن ينفذ الوعيد بشخص واحد ويكون هو المقصود ، ولكن غلطها هنا طائفتان من أهل التأويل وقابلتهم الطائفة الآخرى فقالوا لا يلزم بثبوت الوعيد لأحد فيجوز أن يعذب الله الجميع وأن يعفو عن الجميع وأن ينفذ الوعيد في شخص واحد يكون هو المراد من ذلك اللفظ ولا نعلم هل هذه الألفاظ للعموم أو للخصوص وهذا غلو في التعطيل والأول غلو في التقييد ^(٣) .

ومن أقوال المرجحة في نصوص الوعيد دعوى التخصيص ، كقولهم المراد بقوله كذا وكذا أبو جهل أو أبي بن حلف أو الوليد بن المغيرة أو عبد الله بن أبي ، ومن هذا قولهم في قوله تعالى: {إِنَّ شَجَرَةَ الرِّزْقَوْمَ} {طَعَامُ الْأَثَيْمِ} ^(٤) إنه أبو جهل بن هشام . وكذلك في قوله: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى} {وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ} ^(٥) إنه أبو جهل وكذلك في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ أَحْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ} ^(٦) إلى آخرها .

وكذلك قوله: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ} {هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنَمِيمٍ} ^(٧) إلى آخرها إنه الوليد بن المغيرة

(١) سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .

(٢) الفصل في الملل ٣٩/٤

(٣) الصواعق المرسلة ٦٩١/٢

(٤) سورة الدخان ، الآيات ٤٣، ٤٤ .

(٥) سورة القيامة ، الآيات ٣١، ٣٢ .

(٦) سورة المطففين ، الآية ٢٩ .

(٧) سورة القلم ، الآيات ١٠، ١١ .

وكذلك قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ} ^(١) إنه النضر بن الحارث.

وفي قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} ^(٢) إنها في أنس معينين وأضعاف ذلك ما إذا طرق سمع كثير من الناس ظن أن هذا شيء أريد به هؤلاء ومضي حكمه وبقي لفظه وتلاوته حتى قال بعض من قدم العقل على النقل وقد احتاج عليه بشيء من القرآن دعني من كلام قيل في أنس مضوا وانقرضوا .

ومن تأمل خطاب القرآن وألفاظه وجلالة المتكلم به وعظمة ملكه وما أراد به من الهداية العامة لجميع الأمم قرنا بعد قرن إلى آخر الدهر وأنه جعله إنذارا لكل من بلغه من المكلفين لم يخف عليه أن خطابه العام إنما جعل بإزاء أفعال حسنة محمودة وأخرى قبيحة مذمومة وأنه ليس منها فعل إلا والشركة فيه موجودة أو ممكنة وإذا كانت الأفعال مشتركة كان الوعيد والوعيد المعلق بها مشتركة ألا ترى أن الأفعال التي حكبت عن أبي جهل بن هشام والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل وأضرابهم وعن عبد الله بن أبي وأضرابه كان لهم فيها شركاء كثيرون حكمهم فيها حكمهم ، وهذا عدل الله سبحانه عن ذكرهم بأسمائهم وأعيائهم إلى ذكر أوصافهم وأفعالهم وأقوالهم لئلا يتورهم متوجه اختصاص الوعيد بهم وقصره عليهم وأنه لا يتجاوزهم فعلق سبحانه الوعيد على الموصوفين بتلك الصفات دون أسماء من قامت به إرادة لتعظيم الحكم وتناوله لهم ولأمثالهم من هو على مثل حاهم ^(٣) .

دعوى الخصوص في رد المرجئة على الوعيدية

ما احتاج عليهم الوعيدية بقوله: {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} ^(٤) وبقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} ^(٥) وأمثال ذلك لجأوا إلى

(١) سورة لقمان ، الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٨ .

(٣) الصواعق المرسلة ٤/٧٠١-٧٠٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

إلى دعوى الخصوص وقالوا هذا في طائفة معينة وبلغوا إلى هذا القانون وقالوا الدليل اللفظي العام مبني على مقدمات منها عدم التخصيص وانتفاوه غير معلوم وأما باب القدر فإن أهل الإثبات لما احتجوا على القدرة بقوله: { قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلٌّ شَيْءٍ }^(٢) وقوله: { وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(٣) ونحوه ادعوا تخصيصه.

وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاء لتخصيص العمومات هم الرافضة فقل أن تجد في القرآن والسنة لفظا عاما في الشأن على الصحابة إلا قالوا هذا في علي وأهل البيت وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه وقالوا أكثر عمومات القرآن مخصوصة وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها فعليك بحفظ العموم فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله.

وأخطأوا من جهة اللفظ والمعنى أما من جهة اللفظ فلأنك تجد النصوص التي اشتملت على وعيد أهل الكبائر مثلا في جميع آيات القرآن خارجة بالفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومه كقوله: { وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا }^(٤) وقوله: { وَمَن يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ }^(٥) وقوله: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ }^(٦) وقوله: { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } { وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }^(٧). وقد سمي النبي(صلى الله عليه وسلم) هذه الآية جامعة فاذه أي عامة فذة في بابها.

(١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الرعد ، الآية ١٦ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ١٢٠ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية ١٩ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ١٦ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٧) سورة الزمر ، الآيات ٨،٧ .

وقوله: {إِنَّمَا يَأْتِي رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيِي} طه {وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ} (١)
وقوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ} (٢)

وأضعاف أضعاف ذلك من عمومات القرآن المقصود عمومها التي إذا أبطل عمومها بطل مقصود عامة القرآن ولهذا قال شمس الأئمة السريسي إنكار العموم بدعة حديث في الإسلام بعد القرون الثلاثة وأما خطؤهم من جهة المعنى فلأن الله سبحانه إنما علق الشواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لسببه وجعلها علا لأحكامها والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه والصلة إذا تختلف عنها معلومها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت بل يستحب تخلف المعلول عن علته التامة وإلا لم تكن تامة ولكن غلطها هنا طائفتان من أهل التأويل (٣).

إن ألفاظ القرآن التي وقعت في باب الحمد والذم وقعت بما فيها من الفحامة والجلالة عامة وكان عمومها من تفخيمها وجلالتها قدرها وعظمتها شأنها وذلك أن من شأن من يقصد تفخيم كلامه من عظماء الناس أن يستعمل فيه أمرين أحدهما العدول بكلامه عن الخصوص إلى العموم إلى حيث تدعو الحاجة إلى ذكر الخصوص لأمر لا بد منه ليكون خطابه كليا شامليا يدخل تحتهخلق الكثير وكلما كان الداخلون تحت خطابه أعم وأكثر كان ذلك أفحى لكلامه وأعظم لشأنه فأين العظمة والجلالة في قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} (٤) إلى العظمة في قوله يا أهل مكة عبدوا ربكم فمن فحامة الكلام وجلالته المتكلم به أن يدخل في اللفظة الواحدة جميع ما يصلح له فيدل باللفظ القصير على المعاني الكثيرة العظيمة فتجمع العموم والإيجاز والاختصار والبيان وحسن الدلالة فتأتي المعنى طبق اللفظ لا يقصر عنـه ولا

(١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(٣) الصواعق المرسلة ٦٩١/٢

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢١ .

يوهم غيره ومن علم هذا وتدبر القرآن وصرف إليه فكره علم أنه لم يقرع الأسماع فقط كلام أو حجز ولا أفصح ولا أشد مطابقة بين معانيه وألفاظه منه وليس يوجد في الكتب المترلة من عند الله كتاب جمعت ألفاظه من الإيجاز والاختصار والإحاطة بالمعانى الجليلة والجزالة والعذوبة وحسن الموقن من الأسماع والقلوب ما تضمنته ألفاظ القرآن وقد شهد له بذلك أعداؤه وسمع بعض الأعراب قارئاً يقرأ: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ} ^(١) فسجد فقيل له ليست بأية سجود فقال سجدة لفصاحة هذا الكلام فإذا تأملت طريقة وحدتها طريقة مخاطبة ملك الناس كلهم لعيده وماليكه وهذا أحد الدلائل الدالة على أنه كلامه الذي تكلم به حقيقة لا كلام غيره من المخلوقين وإذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أوى جوامع الكلام وبين كلامه وكلام الله ملا يحصره نسبة فكيف ^(٢).

وما انفرد به جهنم أن الجنة والنار تفنيان وأن الإيمان هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل فقط . ولقد أحسن القائل:

عجبت لشيطان دعا الناس جهرة إلى النار واشتق اسمه من جهنم ^(٣)

واكثر المرجئة لا يكفرون احدا من المتأولين ولا يكفرون الا من اجمعوا الامة على اكفاره ، واحتلت المرجئة في المعاصي هل هي كبار ام لا على مقابلتين فقال قائلون منهم بشر المريسى وغيره كل ما عصى الله سبحانه به كبيرة وقال قائلون منهم المعاصي على ضربين منها كبار ومنها صغائر ^(٤).

واختلفت المرجئة في الاخبار اذا وردت من قبل الله سبحانه وظاهرها ظاهر العموم على سبع فرق ، فقالت الفرقة الاولى منهم اذا جاء الخبر من الله سبحانه انه يعذب القاتلين والآكلين اموال اليتامي ظلما و Ashton them من اهل الكبار وقفنا في عذابهم لقول الله عز وجل:

(١) الحجر ٩٤

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٦٨٨/٢ - ٧٠٩

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٥٩٢/١ .

(٤) مقالات الإسلاميين ١/٤٤

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} ^(١) وقالت هذه الفرق جائز ان يخبر الحكيم الصادق بالخبر ثم يستثنى منه فيكون له ان يفعل وله ان لا يفعل للاستثناء ويكون صادقا وان هو م يفعل ولا يكون ذلك مستنكرا في اللغة ولا كذابا وهؤلاء هم الذين يزعمون ان الاستثناء ظاهره ، وزعمت الفرق الثانية ان الوعد ليس فيه استثناء وان الوعيد فيه ^(٢) ، استثناء مضمر وذلك جائز في اللغة عند اهلها لأن الرجل قد يوعد عبده ان يضر به ثم يعفو عنه ولا يرون ذلك كذابا للضمير الذي قال في الوعيد وزعمت الفرق الثالثة من اهل الوقف ان الاخبار اذا جاءت ومخرجها عام فسمعها السامع وكان الخبر وعدا او وعيدا ولم يسمع القرآن كله والاخبار المختم عليها كلها فعليه ان يعلم ان الخبر في جميع اهل تلك الصفة الذين جاء فيهم الوعيد عام لا شك فيه وقد يجوز أن يكون على خلاف ذلك العلم الذي لا شك فيه عندهم على الحكم وهو نحو علم الرجل انه ليس مع الرجل من المسلمين الموثوق بدينه حديدة يريد ان يعرض لها الناس ليقتلهم ونحو علم الانساب التي يعرف الناس بعضهم ببعضها فيعلم ان فلانا ابن لفلان اذا كان قد ولد على فراش ابيه علما لا شك فيه ولا يخطر الشك على البال اذا لم يكن ثم سبب يدعوهם إلى الشك من اسباب التهم فعليهم ان يتبنوا ذلك على ظاهره وان كان خلاف ذلك جائزا فيما غاب عنهم فعليهم ان لا يشكوا وان حوزوا في المغيب خلاف ما لم يشكوا فيه في الظاهر

وكما يسمى الذين لا يجزمون بشيء من الوعد والوعيد بل يغلون في إرجاء كل أمر حتى الأنواع فلا يجزمون بثواب من تاب كما لا يجزمون بعقوبة من لم يتوب وكما لا يجزم لمعين وكانت المرجعة الأولى يرجئون عثمان وعليها ولا يشهدون بإيمان ولا كفر .

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٥٩٢/١

أما موقفهم من الشفاعة فأجمعوا على أن الاقرار بجملة ما ذكر الله تعالى في كتابه وجاءت به الروايات عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الشفاعة واجب لقوله تعالى: {وَلَسَوْفَ
يُعْطِيْكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} ^(١).

يقال لمن أسقط آيات الوعيد جملة وقال إنها كلها إنما جاءت في الكفار إن هذا باطل لأن نص القرآن بالوعيد على الفار من الزحف ليس إلا على المؤمن بيقين بنص الآية في قوله تعالى: {وَمَنْ يُؤْلِمْهُ يَوْمَئِذٍ دُّبْرَهُ} ^(٢) ولا يمكن أن يكون هذا في كافر أصلاً فسقط قول من قال بالتخليد وقول من قال باسقاط الوعيد ولم يبق إلا قول من أجمل حوار المغفرة وحوز العقاب، قال أبو محمد فوجدنا هذا القول مجملاً قد فسرته آيات الموازنة.

وقوله تعالى الذي تعلقوا به: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٣) حق على ظاهرها وعلى عمومها وقد فسرتها بإقرارهم آيات آخر لأنه لا يختلف في أن الله تعالى يغفر أن يشرك به لمن تاب من الشرك بلا شك وكذلك قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا كله حق إلا أنه قد بين من هم الذين شاء أن يغفر لهم فإن صرتم إلى بيان الله تعالى فهو الحق وإن أبيتم إلا الثبات على الإجمال فاخبرونا عن قول الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} ^(٤) وقوله تعالى: {بَلْ أَتُنْهِمْ بَشَرًا مِنْ خَلْقِي يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ} ^(٥) أترون أن هذا العموم يقولون به فتجizzون أنه يغفر الكفر لأنه ذنب من الذنوب أم لا؟

وأخبرونا عن قول الله عز وجل حاكيا عن عيسى عليه السلام أنه يقول له تعالى يوم القيمة: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ

(١) سورة الصبح ، الآية ٥.

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٦٦.

(٣) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٤) سورة الزمر ، الآية ٥٣.

(٥) سورة المائدة ، الآية ١٨.

الله قال سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} إلى قوله: {وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} ^(١) إلى قوله: {جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} ^(٢) أيدى حمل النصارى الذين اتخذوا عيسى وأمه الھين من دون الله تعالى في حواز المغفرة لهم لصدق قول الله تعالى في هذا القول من التخيير بين المغفرة لهم أو تعذيبهم وأخبرونا عن قوله تعالى: {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكَبْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} ^(٣).

فمن قوله إن المغفرة لا تكون البتة لمن كفر ومات كافرا وأنهم خارجون من هذا العموم ومن هذه الجملة بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٤)

قيل لهم ولم خصصتم هذه الجملة بهذا النص ولم تخصوا قوله تعالى: {وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٥) بقوله: {فَامَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ} {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ} {وَامَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ} {فَامَّا هَاوِيَةٌ} ^(٦) وبقوله تعالى: {هَلْ تُحَزِّرُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ^(٧) وبقوله تعالى: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} ^(٨)

وهذا خبر لا نسخ فيه فإن قالوا نعم الا أن يشاء أن يغفر لهم قيل لهم قد أخبر الله تعالى أنه لا يشاء ذلك بإخباره تعالى أنه في ذلك اليوم يجزى كل نفس ما كسبت ولا فرق.

(١) سورة المائدة ، الآيات ١١٧، ١١٦.

(٢) سورة المائدة ، الآية ١١٩.

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٦.

(٤) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٦) سورة القارعة ، من آية ٦-٩.

(٧) سورة النمل ، الآية ٩٠.

(٨) سورة غافر ، الآية ١٧.

قال أبو محمد وقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الرجل يأتي يوم القيمة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتضى لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيأتم عليهم ورمى في النار.

وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا ادخلوا الجنة وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك ثم من لم يعمل خيراً قط لال شهادة الإسلام.

فوجب الوقوف عند هذه النصوص كلها المفسرة للنص المحمول ثم يقال أخبرونا عمن لم يعمل شراً قط إلا اللهم ومن هم بالشر فلم يفعله فمن قول أهل الحق أنه مغفور له جملة بقوله تعالى: {إِلَّا اللَّمَّ} ^(١) وبقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إن الله تجاوز لا متنى عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل)).

قال أبو محمد: وهذا ينقسم أقساماً أحدها من هم بسيئة أى شيء كانت من السيئات ثم تركها مختار الله تعالى فهذا تكتب له حسنة فإن تركها مغلوباً لا مختاراً لم تكتب له حسنة ولا سيئة تفضلاً من الله عز وجل ولو عملها كتبت له سيئة واحدة ولو هم بحسنة ولو عملها كتبت له حسنة واحدة وإن عملها كتبت له عشر حسnetات .

وهذا كله نص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد ناظرت بعض المنكريين لهذا فذهب إلى أنهم بالسيئة اصرار عليها فقلت له ^(٢) هذا خطأ لأن الاصرار لا يكون إلا على ما قد فعله المرء بعد تمام عليه أن يفعله وإنما من هم بما لم يفعل بعد فليس اصرارا .

(١) سورة النجم ، الآية ٣٢.

(٢) الفصل في الملل ٤/٤

قال الله تعالى: {وَلَمْ يُصْرُوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(١) ثم نسألهם عن عمل بالسيئات حاشا الكبائر عدداً عظيماً ولم يأت كثيرة قط ومات على ذلك أيجزوون أن يعذبه الله تعالى على ما عمل من السيئات أم يقولون أنها مغفورة له ولا بد.

فإن قالوا أنها مغفورة ولا بد صدقوا وكأنوا قد خصوا قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٢). وتركوا حمل هذه الآية على عمومها فلا ينكروا ذلك على من خصها أيضاً بنص آخر وإن قالوا بل جائز أن يعذبهم الله تعالى على ذلك أكدتهم الله تعالى بقوله: {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} ^(٣).

ونعوذ بالله من تكذيبه العزوجل ثم نسأله عن عمل من الكبائر ومات عليها وعمل حسنات رجحت بكبائره عند الموازنـة أيجـوز أن يعذـبه الله تعالى بما عمل من تلك الكـبـائر أم مـغـفـورـة لـه سـاقـطـة عـنـه..؟ فإن قالـوا بل هي مـغـفـورـة وـسـاقـطـة عـنـه، صـدـقـوا أو كـانـوا قد خـصـوا عـمـومـ قولـه تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٤) وجعلـوا هـؤـلـاء مـنـ شـاءـ ولا بدـ أنـ يـغـفـرـ لهمـ وإنـ قالـوا بلـ جـائزـ أنـ يـعـذـبـهمـ اللهـ تعالىـ بـقولـهـ: {فَآمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ} {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} ^(٥) وبـقولـهـ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ} ^(٦).

قال أبو محمد وكذلك القول فيمن تساوت حسناته وكـبـائرـه وـهـمـ أـهـلـ الـأـعـرـافـ فـلاـ يـعـذـبـونـ أـصـلـاـ.

فقد صح يقيناً أن هـؤـلـاءـ الطـبـقـاتـ الـأـرـبـعـ هـمـ الـذـينـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ أنـ يـغـفـرـ لهمـ بلاـ شـكـ فـبـقـيـ الـذـينـ لمـ يـشـاءـ اللهـ تـعـالـيـ أنـ يـغـفـرـ لهمـ وـلـمـ يـقـيـ منـ الطـبـقـاتـ أـحـدـ إـلـاـ مـنـ رـجـحتـ كـبـائرـهـ فيـ

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٥.

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٣) سورة النساء ، الآية ٣١.

(٤) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٥) سورة القارعة ، الآيات ٦، ٧.

(٦) سورة هود ، الآية ١١٤.

الموازنة على حسناته فهم الذين يجاوزون بقدر ذنوبهم ثم يخرجون من النار بالشفاعة وبرحمة الله عز وجل فقالوا من هؤلاء من يغفر الله تعالى ومنهم من يعذبه قلنا لهم أعنديكم بهذا البيان نص وهم لا يجدونه أبداً فظاهر تحكمهم بلا برهان وخلافهم لجميع الآيات التي تعلقوا بها فإنهم مقررون على أنها ليست على عمومها بل هي مخصوصة لأن الله تعالى قال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ} ^(١).

ولا خلاف في أنه تعالى يغفر الشرك لمن آمن فصح أنها محملة تفسرها سائر الآيات والأخبار وكذلك حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد من جاء بهن لم ينقص من حدودهن شيئاً كان له الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

فإنهم متتفقون على أن من جاء بهن لم ينتقص من حدودهن شيئاً إلا أنه قتل وزني وسرق فإنه قد يعذب ويقولون أن لم يأت بهن فإنه لا يعذب على التأييد بل يعذب ثم يخرج عن النار.

قال أبو محمد: هذا ترك منهم أيضاً لظاهر هذا الخبر ، قال أبو محمد: ولا فرق بين قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ تَقْلِتْ مَوَازِينُهُ} {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ} ^(٢) وبين قوله: {وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ} {فَأَمَّا هَاوِيَةٌ} ^(٣) كلماهما حبر أن حاز إبطال أحدهما حاز إبطال الآخر ومعاذ الله من هذا القول وكذلك قد منع الله تعالى من هذا القول بقوله تعالى: {قَالَ لَا تَخَتَّصُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} {مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} ^(٤). ^(٥)

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٢) سورة القارعة ، الآيات ٦، ٧.

(٣) سورة القارعة ، الآيات ٨، ٩.

(٤) سورة ق ، الآيات ٢٨، ٢٩.

(٥) الفصل في الملل ٤/٤ - ٤٣.

ومذهب الأشعري في الوعد والوعيد والاسماء والاحكام والسمع والعقل مخالف للمعتزلة من كل وجه قال الايمان هو التصديق بالجنان واما القول باللسان والعمل بالاركان ففروعه فمن صدق بالقلب أي اقر بوحدانية الله تعالى واعترف بالرسل تصديقا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صح ايمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا ولا يخرج من الايمان الا بانكار شيء من ذلك . وصاحب الكبيرة اذا خرج من الدنيا من غير توبه يكون حكمه إلى الله تعالى اما ان يغفر له برحمته واما ان يشفع فيه النبي(صلى الله عليه وسلم)اذ قال: ((شفاعتي لاهل لكبائر من امي)) واما ان يعذبه بمقدار جرمها ثم يدخله الجنة برحمته ولا يجوز ان يخلد في النار مع الكفار لما ورد به السمع بالاخراج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان قال ولو تاب فلا اقول بأنه يجب على الله تعالى قبول توبته بحكم العقل اذ هو الموجب فلا يجب عليه شيء بل ورد السمع بقبول توبة التائبين واجابة دعوة المضطربين وهو المالك في خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فلو ادخل الخلاق باجمعهم الجنة لم يكن حيفا ولو ادخلهم النار لم يكن حورا اذ الظلم هو التصرف فيما لا يملكه المتصرف او وضع الشيء في غير موضعه وهو المالك المطلق فلا يتصور منه ظلم ولا ينسب اليه حور .^(١)

والمرجحة وغيرهم من أهل السنة أجابوا عن قوله تعالى: {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ}^(٢) بأنما عموم مخصوص بقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً}^(٣) وأمثالها كما أن قوله تعالى: {لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ}^(٤) مخصوص بها وعندوا ذلك في قوله تعالى: {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ}^(٥) بأنما في خطاب الكفار كما هو معلوم من الآيات التي قبلها قالوا وتعديه ما له سبب إلى غير سببه ظنية بالاجماع لكن يقوى ويضعف على حسب القرائن والأحاديث المتقدمة وكلام الخليل والمسيح قرائن تقوى عدم التعديه والجماع بذلك بينهما أولى من الطرح وعندوا ذلك بأن

(١) الملل والنحل ١٠٠/١

(٢) سورة ق ، الآية ٢٩

(٣) سورة النحل ، الآية ١٠١

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١١٥

(٥) سورة ق ، الآية ٢٩

التبدل لم يصبح لذاته ولا لأنه تبدل قول مطلقاً لأنه تبدل قول مخصوص فقد قال تعالى:

{فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ} ^(١) وقال: {مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} ^(٢) والننسخ من تبدل القول لقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً} ^(٣) وقد بدل الله ذبح اسماعيل بالكبش وضرب امرأة أيووب بالضعف وبدل صورة عيسى بمثلها مرتين في الدنيا وفي يوم القيمة وبدل استقبال بيت المقدس بالكتيبة ودم من قبح ذلك وسماتهم سفهاء حيث قال: {سَيُقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} ^(٤) يوضحه النصوص المتفق على صحتها والاجماع من أهل العلم المشاهير من جميع المذاهب على أن من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فالمستحب له أن يفعل الذي هو خير ويکفر عن يمينه استحباباً لا وجوباً وهي مسألة اخلاق الوعيد بعينها فتأمل ذلك يوضحه أحاديث لم تمسه النار إلا تحلاة القسم وقوله (صلى الله عليه وسلم) فيها واثنان بعد قوله ثلاثة فدل على أن التبدل المذموم ببدل مخصوص لا كل تبدل يوضحه أنه قد ثبت أن عذاب الكفار راجح قطعاً للجماع على عدم تجويز العفو المطلق عنهم ولما فيه من حقوق الأنبياء والمؤمنين ونصرهم عليهم وشفاء غيط قلوبهم منهم ولم يثبت مثل ذلك في عذاب المسلمين لقوله تعالى: {وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٥).

وحكم القاضي أبو يعلى في كتاب المقتبس قال قال لي العلاف المعتري لنعيم أهل الجنة وعداب أهل النار أمر لا يوصف الله بالقدرة على دفعه ولا تصح الرغبة حينئذ إليه ولا الرهبة منه لأنه لا يقدر إذ ذاك على خير ولا شر ولا نفع ولا ضر قال ويقى أهل الجنة جموداً سكوتاً لا يفضون بكلمة ولا يتحركون ولا يقدرون هم ولا ربهم على فعل شيء من ذلك

(١) سورة الفرقان ، الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٦١٠.

(٣) سورة التحل ، الآية ١٠١.

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٤٢.

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٨.

(٦) إيهار الحق على الخلق في رد الخلافات ٢٢٦/١ .

لأن الحوادث كلها لا بد لها من آخر تنتهي إليه لا يكون بعده شيء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . قال المصنف قلت وذكر أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلاخي في كتاب المقالات إن أبو المذيل إسمه محمد بن المذيل العلاف وهو من أهل البصرة من عبد القيس مولى لهم وانفرد بأن قال أهل الجنة تنقضي حر كاهم فيصيرون إلى سكون دائم وإن لما يقدر الله عليه نهاية لو خرج إلى الفعل ولن يخرج استحال أن يوصف الله عز وجل بالقدرة على غيره وكان يقول إن علم الله هو الله وإن قدرة الله هي الله^(١) .

وقالت المرجئة إن من أقر بالشهادتين وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلاً وخالفوا الأحاديث الصلاح في إخراج الموحدين من النار قال ابن عقيل ما أشبه أن يكون واضع الأرجاء زنديقاً فإن صلاح العالم باثبات الوعيد واعتقاد الجزاء فالمراجعة لما لم يكن لهم حسد الصانع لما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل أسقطوا فائدة الإثبات وهي الخشية والمراقبة وهدموا سياسة الشرع فهم شر طائفه على الإسلام^(٢) .

وقد وقف من وقف في أهل الكبائر من غلاة المراجعة وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار هو أيضاً من الأقوال المبدعة بل السلف والأئمة متقوون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها وأما من حزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قوله لا لأحد وبعد قوله ما ثم عذاب أصلاً وإنما هو تحوييف لا حقيقة له وهذا من أقوال الملاحدة والكافر وربما احتج بعضهم بقوله: {ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عَبَادَهُ} ^(٣) فيقال لهذا التخويف إنما يكون تخويفاً إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالمخوف فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه إمتنع التخويف لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له كما توهם الصبي الصغير ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف .

(١) تلبيس إبليس ١٠٣/١ .

(٢) تلبيس إبليس ١٠٤/١ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٦١ .

وهذا شبيه بما تقول الملاحدة المتفلسفة والقرامطة ونحوهم من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن وإنما هي أمثال مஸروبة لفهم حال النفس بعد المفارقة وما أظهروه لهم من الوعد والوعيد وإن كان لا حقيقة له فإنما يعلق مصلحتهم في الدنيا إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة و هذا القول مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل فلو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك وإذا علموا زالت محافظتهم على الأمر والنهي كما يصيب خواص ملاحدة المتفلسفة والقرامطة من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم فإن البارع منهم في العلم^(١).

وكان ابن عربي من ينكر الوعيد ، قال فيه البقاعي : وأما إنكاره يعني ابن عربي ما ورد في الكتاب والسنة من الوعيد فهو كافر به عند علماء التوحيد

قال البقاعي : اعلم أنه ثبت بالدلائل العقلية والسمعية وإجماع المسلمين أن قول الله حق وخبره صدق وذلك واجب له لذاته سبحانه وتعالى ومن أنكر أن خبر الله حق أو أن وعده ووعيده صدق فهو كافر بإجماع المسلمين وإنما قال بعض الناس من الأصوليين إنه لا يجب وقوع الوعيد بتأويل مقرر في الأصول وحقيقة ترجع إلى أن كلام الله تعالى متصل على عادة العرب في تخاطبها وعادتها إذا أوعدت بالعقوبة وإن كانت صورتها الوعيد الجازم فإنما تريد إذا لم تعرف وأصرت على الانتقام وادعى أن ذلك مرکوز في طباعها وأن حقيقة اللفظ الحمل عليه سواء أراده حالة التخاطب أو لم يرده^(٢).

وقال فيه آخرون إن الرب سبحانه وتعالى علق الأشياء بمشيئته في غير موضع وأن الوعيد المطلق مقيد بالمشيئه فجائز أن يقع الوعيد بشيء فلا يحصل المتوعد إما لأن حقيقة اللفظ مقيدة بعدم العفو وإما لأن مطلق اللفظ مقيد بنصوص أخرى مع أمور أخرى يحتملها اللفظ مطلقاً من غير دليل خاص من تقييد المطلق وتخصيص العام واحتمال الإضمار والجازم وجائز أن يضع الله تعالى اللفظ وضعاً جديداً لمعنى آخر لا تفهمه العرب عند بعض الناس إلى غير ذلك ومع هذا

(١) توحيد الألوهية ٥٠٣، ٥٠٢/٧

(٢) مصرع التصوف ١٦٠/١

كله فإنما هو كلام في أصل الوعيد من حيث الجملة وأما خصوص مسألة وعيد الكافرين فلا خلاف أن المراد به قد علم وأن من ادعى أن الكفار لا يعذبون أصلا فهو كافر إلا أن يكون من لم تبلغهم الدعوة أو في معناه والمراد في وعيد الكافرين المعلوم هو أنهم يعذبون في النار العذاب الشديد ولا يغفر كفرهم المغفرة المزيلة للعقوبة بعد بلوغ الدعوة على الوجه الذي تقوم به الحجة والعلم بالمراد في هذه القضية متلقيا بوجهي أحدهما أخبار التواتر الثاني فهم الصحابة لذلك عن المقصود فيما قطعا منقولا إلينا بالتواتر المنعوي وإنما تكلموا في مسألة الخلود دون أصل .

وينبغي أن يعلم أولا أن كلام ابن عربى دائر على الوحدة المطلقة وهي أنه لا شيء سوى هذا العالم وأن الإله أمر كلی لا وجود له إلا في ضمن حزئاته ثم إنه يسعى في إبطال الدين من أصله بما يحل به عقائد أهله بأن كل أحد على صراط مستقيم وأن الوعيد لا يقع منه شيء وعلى تقدير وقوعه فالعذاب المتوعد به إنما هو نعيم وعدوته ونحو ذلك وإن حصل لأهله ألم فهو لا ينافي السعادة والرضى كما لم ينافها ما يحصل من الآلام في الدنيا وهذا يحبط عند من له وعي على اعتقاد أنه لا إله أصلا وأنه ما ثم إلا أرحام تدفع وأرض تبلغ وما وراء ذلك شيء ^(١) .

قال الباقيانى : فإن قال قائل خبرونا عن جميع الكفارة والعصاة بضرورب المعاصي هل كان جائزًا في العقل أن يغفر الله لجميعهم .

قيل له أجل لو قسم جميعهم للجنة لجاز ولم يكن ما وجد من كفرهم وعصيائهم دليلا على أنه يؤلمهم بالنار لا محالة . لأن إيلام الله تعالى ملن يؤلمه ليس يوجد منه لعنة لولاهما لم يوجد بل جعل الله تعالى أفعال العباد دليلا على ما قسمه لهم ويدل على ذلك أن العقاب حق له يجوز له أحده وتركه فوجب أن يكون حاريا مجرى التفضيل بإنعم غير مستحق ولأننا قد علمنا جميعا حسن ترك عقوبة الذنب من استحققه بجنائية عليه وقد اتفق المسلمون وغيرهم

أيضاً على حسن العفو والصفح عن عقوبة الذنب وعلى مدح من لا يتم ما يتوعده به وتعظيمه
ومدحه بالعفو عن فعله قال كعب بن زهير:

نبئت أن رسول الله أوعديه والعفو عند رسول الله مأمول

وأنشده للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم ينكره ولا أحد من المسلمين وقال آخر:

ولخي إيعادي ومنجز موعدي وإني إذا أوعدته أو وعدته

وقال آخر في ذم من يفي بوعيده أبداً وليس الصفح من سجيته:

كأن فؤادي بين أظفار طائر من الخوف في جو السماء معلق

حذار امرئ قد كنت أعلم أنه متى ما يعد من نفسه الشر يصدق

فذهمه على الوفاء بالوعيد.

ولا خلاف بين أهل اللغة أن العفو عن الذنب بعد تقدم الوعيد لا يوجب ذم المتوعد
ولا جعل خبره كذباً وكيف لا يحسن من الله العفو عن الذنب وقد أمرنا به وحضرنا عليه
ومدح من هو من شأنه وقد أجمع الكل على أن ما أمر به وحضر عليه ومدح فاعله فليس
بقيبح قال الله تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} ثم قال تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ} ^(١) يعني الواهبين لما استحقوه بما جن عليهم وقال: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} ^(٢)
وقال: {وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا} ^(٣).

وكيف لا تجوز هبة الحق لمن يملك أخذها وتركه فدل جمیع ما وصفناه على صحة عفو
الله تعالى عن سائر المذنبين وجواز ذلك منه لو لم يرد الخبر بأنه لا بد أن يعاقب بعضهم فإن
قال فما يؤمنكم أن يغفر الله لسائر الكفارة أو لبعضهم وإن كان قد قدم وعيده لهم بالنار قيل

(١) سورة آل عمران ١٣٤

(٢) سورة البقرة ٢٣٧

(٣) سورة التغابن ٤

له يؤمن من ذلك توقيف النبي (صلى الله عليه وسلم) وإجماع المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله لا يغفر لهم ولا لأحد منهم لأن الأمة بأسرها نقلت عن شاهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم حجة وأهل توادر أنهم علموا من دينه ضرورة أن جميع الكفار في النار حالدين فيها وعرفوا قصده إلى إستغراق الوعيد لجميعهم وإرادته لكلهم وأن الله يفعل ذلك بسائرهم ولو لا هذا الإجماع والتوقيف الذي اضطررنا إليه لجاز العفو عما سألت عنه .

فإن قال قائل وكيف يكون هذا إجماعاً من الأمة وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مقلده اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا في النار قيل له هؤلاء إنما أنكروا أن يكون المقلد كافراً لشبهة دخلت عليهم ولم يزعموا أن المقلد كافر وأنه مع ذلك ليس في النار والعلم بأن المقلد كافراً أو غير كافر طريقة النظر دون التوفيق والخبر.

فإن قال بما تقولون في مذنبي أهل ملة الإسلام هل يجوز العفو عنهم حتى لا يعاقب الفاسق بما كان من ظلمه لنفسه أو غيره قيل له نعم فإن قال مما الدليل على ذلك قيل له ما قدمناه من حسن العفو من الله ومن غيره وإن لم يرد توقيف اضطررنا إليه على تعذيب سائرهم ومع أن الله تعالى قد بين ذلك في نص كتابه فقال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ} ^(١) فاستثنى من المعاصي التي يجوز أن يغفرها الشرك فألحقت الأمة به ما كان بمحاباته من ضروب الكفر والشرك وقال: {إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} ^(٢) فلم يخرج من ذلك إلا الكفر والشرك وقال تعالى: {إِنَّمَا تَحْتَبُوْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} ^(٣) والكبائر هنا الكفر بدليل قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ} ^(٤) .

(١) النساء ٤٨

(٢) الزمر ٥٣

(٣) النساء ٣١

(٤) النساء ٤٨

والسيئات التي يغفرها هي ما دون الشرك وقال تعالى: {إِنَّهُ لَا يَبْيَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} ^(١) وقال تعالى: {لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} ^(٢) في نظائر هذه الآيات يطول تعدادها وهي كله فيمن ليس بكافر ولا مشرك فلما كان الملي الفاسق ليس بكافر ولا مشرك من قولنا وقول المعتزلة ثبت أنه من يجوز أن يغفر له وإن مات مصرًا إذا كان التائب لا عيب عليه ولا معه عندهم شيء يحتاج معه إلى غفران وقد دللتا قبل هذا على أن معصية الله بغیر الكفر والتکذیب لا تضاد معرفته التي هي الإيمان به وكذلك معصية غيره لا تنفي العلم بالمعصي فوجب أن يكون العاصي مؤمنا بالله والمؤمن لا يكون كافرا ولا مشركا بباب القول في الخصوص والعموم فإن قال قائل فما معنى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَسَبُوا} ^(٣). ^(٤)

(١) يوسف ٨٧

(٢) الزمر ٥٣

(٣) يونس ٢٧

(٤) انظر : تمہید الأوائل وتلخیص الدلائل ١/ ٣٩٨ - ٤٠٤ .

الفصل الثالث

أهل السنة والجماعة

المبحث الأول : تعريف أهل السنة والجماعة

تعريف السنة

في اللغة : الطريقة، والسيرة، حسنة كانت أو قبيحة ^(١).

في الاصطلاح : المهي الذي كان عليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه ، علماءً، واعتقاداً، وقولاً، وعملاً، وهي السنة التي يحب أتباعها، ويحمد أهلها، ويندم من خالفها. وتطلق السنة على سنن العبادات والاعتقادات، كما تطلق على ما يقابل البدعة^(٢).

وأما مصطلح (أهل السنة) فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : «يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة»^(٣). وقال أيضاً : «وقد يراد به أهل الحديث ، والسنة الحسنة ، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ، ويقول : إن القرآن غير مخلوق ، وأن الله يرى في الآخرة ، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل السنة والحديث»^(٤).

تعريف الجماعة

(١) الجوهرى ، الصحاح مادة سنن ٥/٢١٣٩ . وابن منظور ، لسان العرب ، مادة سنن ١٣/٢٢٥ .

(٢) د. ناصر العقل ، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ١٣ .

(٣) ابن تيمية ، منهاج السنة ٢/٢٢١ .

(٤) المرجع نفسه .

في اللغة : من الاجتماع ، وهو ضد التفرق ، والجماعة هم القوم الذين اجتمعوا على أمر ما^(١).

في الاصطلاح :

اختلف أهل العلم في مصطلح الجماعة على أقوال أهمها :-

الأول : المراد بهم جماعة المسلمين ، فمن خرج عن الإسلام فقد خرج عن الجماعة ، وهذا مبني على ما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن ربي الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة - شك فيه أَحْمَد - والشيب الزاني والنفس بالنفس»^(٢).

الثاني : أهم السواد الأعظم من أهل الإسلام ، ويدخل فيه أهل العلم والاجتهاد دخولاً أولياً.

الثالث : أهم أهل العلم دون غيرهم من الناس ، وهو اختيار البخاري^(٣) والترمذى^(٤) ، لأن الله جعلهم حجة على الخلق ، والناس تبع لهم في أمر الدين^(٥).

الرابع : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم^(٦).

الخامس : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، فلا يجوز الخروج عليهم فيه ، وهو اختيار أبي جعفر الطيري (رحمه الله)^(٧). ويفيد هذا ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جمع ٥٨/٨ - ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب القسام ، حديث رقم ١٦٧٦ .

(٣) صحيح البخاري ٤/٣٧٢ .

(٤) سنن الترمذى ٤/٤٦٧ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ١٣/٣٧ .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري ١٣/٣٧ .

(٧) فتح الباري ١٣/٣٧ .

النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(١) .

وهذه الأقوال لا تعارض بينها - والله الحمد والمنة - فالكل متفقون على دخول صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجماعة ، وكذلك أهل العلم . وعلى هذا الأساس يمكن أن نورد تعريفاً يجمعها على النحو التالي :

الجماعة : هم سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة، وعلى أئمتهم، والذين ساروا على ما عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه والتابعون لهم بإحسان^(٢).

و (أهل السنة والجماعة) هم أهل سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتمسكون بها، الذين اجتمعوا عليها، فإذا صافتهم إلى السنة لأنهم متمسكون بها، وإذا صافتهم إلى الجماعة لأنهم مجتمعون عليها. ولهذا لم تفترق هذه الفرقة كما افترق أهل البدع فضل بعضهم بعضاً^(٣) .

أسماء أهل السنة والجماعة

عرف أهل السنة والجماعة بألقاب أخرى، ومنها ما يلي :-

١ - الجماعة، من وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم في حديث عوف بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :«افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتراق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإنحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده! لتفترقن أمتي على

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الفتنة ، حديث رقم ٧٠٥٤ .

(٢) انظر : د. ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ١٣ . ومحمد خليل هراس، شرح العقيدة الواسطية ص ٦١ .

(٣) انظر : الشيخ ابن عثيمين ، شرح العقيدة الواسطية ١/٥٣، ٥٢ .

ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال الجماعة^(١).

٢- السلف الصالح ، وهم الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلفية تطلق ويراد بها أحد معنيين : حقيقة تاريخية ، وهذا المعنى مختص بمن مضى . والآخر منهاج في العقيدة ، وهو التمسك بالكتاب والسنّة وتقديمهما على ما سواهما ، والعمل بهما على مقتضى فهم الصحابة والسلف .

٣- أهل الآخر، أي أهل السنّة المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه.

٤- أهل الحديث ، وهم الآخذون بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) روایة ودرایة ، والتابعون لهديه (صلى الله عليه وسلم) ظاهراً وباطناً ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه ، أو كتابته وروايته، بل نعني بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطناً وظاهراً ، وكذلك أهل القرآن»^(٢) .

٥- الفرقة الناجية، أي التي تنجو في الدنيا من البدع والشركيات ونحو ذلك ، وتنجو يوم القيمة من النار ، كما في الحديث السابق : «...والذي نفس محمد بيده! لتفترقن أمي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار» .

٦- الطائفة المنصورة ، وهم الذين عناهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله : «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه . وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ١٠٩٣ . وقد ورد لهذا الحديث روایات عدّة عند أبي داود والترمذی وابن ماجة وأحمد كلهم عن أبي هريرة ، وعند ابن ماجة وأحمد أيضاً عن أنس بن مالك . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/٣٤٥: الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٩٢٠ .

٧- أهل الاتباع ، لأن طريقتهم إتباع آثار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرم ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.^(١)

مزايا عقيدة أهل السنة والجماعة

تتميز عقيدة أهل السنة والجماعة بميزات عدة ، منها :-

١- سلامة المصدر.

وذلك باعتمادهم على الكتاب والسنة ، وإجماع السلف ، وأقوالهم فحسب ، قال ابن عبد البر : «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأجمعـت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ، ولا يناظر في»^(٢) .

وهذه الخاصية لا توجد في مذاهب أهل الكلام والمتبدعة والمتصوفة ، الذين يعتمدون على العقل ، والنظر ، أو على الحدس والكشف والإلham ، أو الرؤى والأحلام ، أو عن طريقأشخاص يزعمون لهم العصمة ... أوغير ذلك من المصادر البشرية التي يحكمونها ، ويعتمدونها في أمور الغيب .

٢- تقوم على التسليم لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) .

العقيدة أمور غيبية ، ولا يمكن للعقل أن يحيط بها ، ولذا فإن أهل السنة والجماعة سلموا لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) في هذه الأمور الغيبية ، وأراحوها عقولهم من البحث والنظر في ما لا مجال لها في إدراكه . ولقد جعل الله سبحانه وتعالى الإيمان بالغيب من صفات المتقين حين قال: {إِنَّمَا} {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} .^(٣)

(١) انظر : د. ناصر العقل ، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ١٦،١٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٨،١١٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآيات ٣،٢،١ .

٣- موافقتها للفطرة القوية والعقل السليم .

عقيدة أهل السنة والجماعة في جميع جوانبها ، تتفق مع الفطرة القوية التي فطر الله عليها عباده ، كما تتفق مع العقل السليم، مما يؤدي إلى الاطمئنان بها ، بخلاف ما جاء به المبتدةع من أمور تخالف الفطرة وتناقض العقل ، مما يؤدي إلى الحيرة والقلق والشك.

٤- اتصال سندها بالرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والتبعين وأئمة الهدى ، قولاً وعملاً وعلمًا واعتقاداً .

فلا يوجد بحمد الله تعالى عند أهل السنة والجماعة قضية من قضايا العقيدة إلا وهي منسوبة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو صحابته الكرام والتبعين وأئمة الهدى . بخلاف عقائد المبتدةعة المبتورة من السند السليم، فلا تعدو أن تكون مخترعة من أئمة الزيف والضلال ، ولا صلة لها برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام وأئمة الهدى والرشاد .

٥- الوضوح والبيان .

عقدة أهل السنة والجماعة تميزها بكونها واضحة جلية، حالية من اللبس والغموض ، بخلاف عقائد بعض الفرق الضالة التي لا تخلو من التعقيد والغموض في ألفاظها ومعانيها ، حتى لا يكاد يفهها إلا آحاد الناس، من عرروا تلك الأساليب المتواترة والطرق المعوجة .

٦- سلامتها من الاضطراب والتناقض .

تميز عقيدة أهل السنة والجماعة بالسلامة من الاضطراب والتناقض الذي وقع فيه من خرج عن منهجهم ، ووقع فيما وقع فيه من الحيرة والشك ، فقد صرخ بعض أئمة أهل الكلام والفلسفة والتصوف بما وصلت إليه أحواهم ، ورجع بعضهم إلى معتقد أهل السنة والجماعة .

فهذا أبو الحسن الأشعري نشاً في الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه ، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم^(١).

وكذلك الغزالى (رحمه الله) انتهى آخر أمره إلى الوقف والخيرية في المسائل الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فمات وصحيح البخاري على صدره^(٢).

وكذا أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه (أقسام اللذات): «لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، مما رأيتها تشفى علياً ، ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طرقة القرآن : أقرأ في الإثبات {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} ^(٣) ، {إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ} ^(٤) . وأقرأ في النفي {لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ} ^(٥) ، {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} ^(٦) ، {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} ^(٧) ، ثم قال : من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي ، وكان يتمثل كثيراً ويقول :

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال

وارواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال

سوى أن جمعنا قيل وقال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا

٧- سبب للظهور والنصر والفالح في الدارين .

(١) ابن تيمية ن مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٢) ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٨.

(٣) سورة طه ، الآية ٥.

(٤) سورة فاطر ، الآية ١٠.

(٥) سورة الشورى ، الآية ١١.

(٦) سورة طه ، الآية ١١٠.

(٧) سورة مرثيم ، الآية ٦٥.

(٨) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٤/٧٣، ٧٢.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه العقيدة الحقة ، عقيدة أهل السنة والجماعة ، سبباً في النصر والظهور ، كما أخبر بذلك المصطفى (صلى الله عليه وسلم) حين قال «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهو كذلك»^(١). وكما كتب لهم النصر والظهور في الدنيا ، فقد كتب لهم الفلاح والنجاة في الآخرة فهم الفرقة الناجية يوم يهلك الناس .

٨- عقيدة الجماعة والمجتمع .

ما تميز به هذه العقيدة هو اجتماع أهلها وعدم تفرقهم ، في حين أن أهل العقائد الباطلة يتفرقون شيئاً وأحزاباً ، ولا يتوقف بهم الأمر عند ذلك ، بل يضل بعضهم بعضاً ، ويُكفر بعضهم بعضاً . وفي هذا يقول الأصبهاني (رحمه الله) : «وما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قد يفهم وحديثهم ، مع اختلاف بلدانهم وزمامهم ، وتبعاد ما بينهم من الديار ، وسكنون كل واحد منهم قطراً من الأقطار ، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وثيرة واحدة ونمط واحد ، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها ، ولا يميلون فيها ، قوله في ذلك واحد ، لا ترى فيهم اختلافاً ن ولا تفرقـاً في شيء ما وإن قال ، بل لو جمعت ما حرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم ، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد ...»^(٢) . واحد ...»^(٣) .

٩- البقاء والثبات والاستقرار .

ما تميز به عقيدة أهل السنة والجماعة هو البقاء والثبات والاستقرار لمبادئها ومعتقداتها ، فقولهم في الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ثابت لم يتغير ، وكذا قوله في

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٩٢٠ .

(٢) عثمان بن علي حسن ، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ٤٦/١ . ونسبة للحججة في بيان الحججة (منقطوط) ورقة ١٦٤ ، مكتبة أحمد الثالث ، تحت رقم ١٣٩٥ ، تركيا .

النبوة والقدر ونحوه . في حين أن غيرهم من أهل البدع ربما تغيرت معتقداتهم وتبدل مع مرور الزمن ^(١) .

(١) انظر : د. ناصر العقل ، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٢٩-٣٤ .

المبحث الثاني

موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد والوعد

أهل السنة والجماعة وسط في باب الوعيد والوعيد بين الوعيادية الذين يقولون بتحليله عصاة المسلمين في النار وبين المرجئة الذين يبحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار على الفجار.^(١)

و الشارع إنما ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه كما قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) ومنه قوله: ((من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا)) فإن صيغة (أنا) و (نحن) و نحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك يتناول النبي والمؤمنين معه الإيمان المطلق الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب ومن هنا قيل أن الفاسق الملي يجوز أن يقال هو مؤمن باعتبار ويجوز أن يقال ليس مؤمنا باعتبار

فالرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ولا منافقا مطلقا بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله: ((ليس منا)) ليس مثلنا أو ليس من خيارنا وقال هذا تفسير المرجئة وقالوا لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية ويستحق الخلود في النار تأويل منكر كما تقدم فلا هذا ولا هذا.^(٢)

ومن قال أن الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقد يعذب من هو أقل ذنوبا من يغفر له فإنهم احتجوا بقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٣) وبعموم قوله تعالى: {فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ} ^(٤) وبقول رسول

(١) الجواب الصحيح ٧٤/١

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (توحيد الأولية) ٥٢٥/٧

(٣) سورة النساء ، ٤٨ .

الله(صلى الله عليه وسلم) خمس صلوات كتبهن الله على العبد من جاءهن لم ينقص من حدودهن شيئاً كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأتهن لم يكن له عند الله عهد أن شاء عذبه وإن شاء غفر له وجعلوا الآيتين اللتين ذكرنا قاضيتين على جميع الآيات التي تعلقت بها سائر الطوائف وقالوا لله الأمر كله لا معقب لحكمه فهو يفعل ما يشاء ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا^(٢).

قال أبو محمد: ونحن نقول إن الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وإنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وإن كل أحد فهو في مشيئة الله تعالى، الا أننا نقول أنه تعالى قد بين من يغفر له ومن يعذب وإن الموازنة حق الشفاعة حق وبالله تعالى التوفيق.

وعن ابن عباس في قول الله تعالى: {وَإِنَّا لَمُوفُوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ}^(٣) قال ما وعدوا فيه من خير وشر وهذا هو نص قولنا وقد ادعى قوم أن خلاف الوعيد حسن عند العرب وانشدوا:

وأني وإن واعدهه وأوعدته لخلف ميعادي ومنجزه موعدي

قال أبو محمد وهذا لا شيء قد جعل فخر صبي أحمق كافر حجة على الله تعالى والعرب تفخر بالظلم قال الراجز: (أحيا أبا هاشم بن حرمله ترى الملوك حوله مغر له يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له)

وقد جعلت العرب مختلف الوعيد كاذبا قال الشاعر أنسده أبو عبيدة معمر بن المثنى أتوعدني وراء بني رباح : كذبت لتقصيرن يداك دوني .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٤.

(٢) الفصل في الملل ٤ / ٤٠.

(٣) سورة هود ، الآية ١٠٩.

فإن قالوا خصوا وعид الشرك بالموازنة قلنا لا يجوز لأن الله تعالى منع ذلك قال تعالى:
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ﴾^(١).

قال أبو محمد وأهل النار متفاصلون في عذاب النار فأقلهم عذاباً أبو طالب فإنه توضع جمرتان من نار في أحصيه إلى أن يبلغ الأمر إلى قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
الْعَذَابِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٣) ولا يكون الأشد إلا
إلى جنب إلا دون وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَقْنَعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾^(٤) قال أبو
محمد والكافر معدبون على المعاصي التي عملوا من غير الكفر برهان ذلك قول الله سبحانه
وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} {وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ
الْمِسْكِينَ} {وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} {وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} {حَتَّىٰ أَتَانَا السِّقَيْنِ}^(٥)
فنص تعالى على أن الكفار يعذبون على ترك الصلاة وعلى ترك الطعام للمسكين .

قال أبو محمد وأما من عمل منهم العتق والصدقة أو نحو ذلك من أعمال البر
فحابط كل ذلك لأن الله عز وجل قال أنه من مات وهو كافر حبط عمله لكن لا يعذب الله
أحدا إلا على ما عمل قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦)
فلما كان من لا يطعم المسكين من الكفار يعذب على ذلك عذاباً زائداً فالذي أطعم المسكين
مع كفره لا يعذب ذلك العذاب الزائد فهو أقل عذاباً لأنه لم يعمل من الشر ما عمل من هو
أشد عذاباً أنه عمل خيراً.

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧.

(٢) سورة غافر ، الآية ٤٦.

(٣) سورة النساء ، الآية ١٤٥.

(٤) سورة السجدة ، الآية ٢١.

(٥) سورة المدثر من الآية ٤٢-٤٧.

(٦) سورة النمل ، الآية ٩٠.

قال أبو محمد وكل كافر عمل خيراً وشراً ثم أسلم فإن كل ما عمل من خير مكتوب مجازاً به في الجنة وأما ما عمل من شر فإن تاب عنه مع توبته من الكفر سقط عنه وإن تمادي عليه أحد بما عمل في كفره وما عمل في إسلامه برهان ذلك حديث حكم بن حزام عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((يا رسول الله أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتق وصدقه وصلة رحم فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسلمت على ما سلف لك من خير)) فأخبر إنه خير وإنه له إذا أسلم وقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أرأيت ابن جدعان فإنه كان يصل الرحم ويقرى الضيف أينفع ذلك قال: ((لا لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطئي يوم الدين)) فأخبر عليه السلام أنه لم يتتفع بذلك لأنه لم يسلم فأتفقت الأخبار كلها على أنه لو أسلم لنفعه ذلك وأما مؤاخذته بما عمل فحديث ابن مسعود رضي الله عنه بنص ما قلنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما قلناه فإن اعتراض متعرض بقول الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ} ^(١) قلنا إنما هذا لمن مات مشركاً فقط برهان ذلك أن الله تعالى قال: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ} ومن أسلم فليس من الخاسرين وقد بين ذلك بقوله: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ} ^(٢).

وإن اعترضوا فيما قلنا من المؤاخذة بما عمل في الكفر بقوله تعالى: {قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ^(٣) قلنا لهم هذا حجة لنا لأن من انتهى عن الكفر غفر له وإن انتهى عن الزنا غفر له وإن لم ينته عن الزنا لم يغفر له وإنما يغفر له عما انتهى عنه ولم يغفر له ما لم ينته عنه ولم يقل تعالى إن ينتهوا عن الكفر يغفر لهم سائر ذنوبهم والزيادة على الآية كذب الله تعالى وهي أعمال متغيرة كما ترى ليست التوبة عن بعضها توبة عن سائرها فلكل واحد منها حكم فإن ذكروا حديث عمرو بن العاص عن النبي (صلى الله عليه

(١) سورة الزمر الآية ٦٥.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٧.

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٣٨.

وسلم) الإسلام يجب ما قبله فقد قلنا أن الإسلام اسم لجميع الطاعات فمن أصر على المعصية فليس فعله في المعصية التي يتمادى عليها إسلاماً ولا إيماناً كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) فصح أن الإسلام والإيمان هو جميع الطاعات فإذا أسلم من الكفر وتاب من جميع معاصيه فهو الإسلام الذي يجب ما قبله وإذا لم يتوب من معاصيه فلم يحسن في الإسلام فهو مأخوذ بأول الآخر كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبهذا تتفق الأحاديث.

وكذلك قوله عليه السلام: ((والهجرة تجب ما قبلها)) فقد صح عنه عليه السلام أن المهاجر من هجر ما نهاده عنه فمن تاب من جميع المعاصي التي سلفت منه فقد هجر ما نهاده عنه وهذه هي الهجرة التي تجب ما قبلها وأما قوله عليه السلام: ((والحج يجب ما قبله)) فقد جاء أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وهذا على الموازنة التي ربنا عز وجل عالم بمراتبها ومقاديرها وإنما تقف حيث وقفنا الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واستدركتنا قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قاتل نفسه حرم عليه الجنة وأوجب له النار مع قوله: ((من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرم عليه النار وأوجب له الجنة)) قال أبو محمد: قال الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى} {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَى} {يُوحَى} ^(١) فصح أن كلامه (صلى الله عليه وسلم) كله وحي من عند الله تعالى وقال عز وجل: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} ^(٢) فصح أن ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمن عند الله تعالى وأنه لا اختلاف في شيء منه وأنه كله متفق عليه فإذا ذلك كذلك فواجب ضم هذه الأخبار بعضها إلى بعض فيلوح الحق حيث ذكره.

فمعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) في القاتل حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار مبني على الموازنة فإن رجحت كبيرة قتله نفسه على حسناته حرم الله عليه الجنة حتى يقتضي منه

(١) سورة النجم ، الآيات ٣، ٤.

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٢.

بالنار التي أوجبها الله تعالى جزاء على فعله وبرهان هذا الحديث الذي أسلم وهاجر مع عمرو بن الحممة الدوسى ثم قتل نفسه بجراح حرج به فتألم به فقطع عروق يده فترف حتى مات فرأه بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في حال حسنة لا يده وذكرا قيل له لن يصلح منك ما افسدت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللهم ولديه فاغفر ومعنى قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه حرم الله عليه النار وأوجب له الجنة)) فهذا لا يختلف فيه مسلمان أنه ليس على ظاهرة منفردا لكن يضممه إلى غيره من الإيمان لحمد (صلى الله عليه وسلم) والبراءة من كل دين حاشا دين الإسلام ومعناه حينئذ أن الله عز وجل أوجب له الجنة ولا بد إما بعد الاقتراض وأما دون الاقتراض على ما توجبه الموازنة وحرم الله عليه أن يخلد فيها ويكون من أهلها القاطنين فيها على ما بيننا قبل من قوله تعالى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} ^(١) {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} ^(٢) وقوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا} ^(٣) فنص الآية أنها في الكفار هكذا في نص الآية . قال أبو محمد وأما الكفار فإن الله تعالى قال: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} ^(٤) قال أبو محمد ومن الحال أن يحرم الله تعالى علينا أمراً ويفرق بين أحكامه ويجعل بعضه مغفورة باحتساب بعض ومؤاخذنا به أن لم يجتنب البعض الآخر ثم لا يبين لنا المهلكات من غير عا فننظرنا في ذلك ^(٥).

والدعاء سبب مقتضى لطلب المطلوب والسبب له شروط وموانع فإذا حصلت شروطه وانتفت موانعه حصل المطلوب وإلا فلا يحصل ذلك المطلوب بل قد يحصل غيره وهكذا سائر الكلمات الطيبات من الأذكار المؤثرة المعلقة عليها جلب منافع أو دفع مضار فإن الكلمات

(١) النساء ، الآية ١٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٣١ .

(٥) الفصل في الملل / ٤ - ٤٧ .

بمثابة الآلة في يد الفاعل تختلف باختلاف قوته وما يعنيها وقد يعارضها مانع من المowanع ونصوص الوعد والوعيد المتعارضة في الظاهر من هذا الباب^(١).

الوعد والوعيد عند أهل السنة من النصوص لبيان مقدار الأعمال كما قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ} ^(٢) وان كان(صلى الله عليه وسلم) معصوما من الشرك ^(٣).

وإن الوعيد قد يتخلل لفوات شرط أو وجود مانع والمowanع متعددة منها ما هو متفق عليه بين الأمة كالتنورة النصوح ومنها الحسنات الماحية والمسائب المكفرة وما يلحق العبد بعد موته من ثواب تسبب إلى تحصيله أو دعاء أو استغفار له أو صدقة عنه ومنها شفاعة بإذن الله فيها لمن أراد أن يشفع فيه ومنها رحمة تدركه من أرحم الراحمين يترك بها حقه قبله ويعفو عنه وهذا لا يخرج العموم عن مقتضاه وعمومه ولا يحجر على الرب تعالى حجر الوعيدية والقدرة وللد علی الطائفتين موضع غير هذا الموضع^(٤).

ومن فوائد الوعيد أن المؤمن يصبر على أمور من العبادات التي يحصل فيها بعض المشاق كالحج والجهاد ، فإن قاصر النظر ضعيف العقل لا يجاوز نظره الأمر المكره الظاهر إلى ما وراءه من كل محظوظ وهذه حال أكثر الخلق إلا من صحت بصيرته فإذا رأى ضعيف البصيرة ما في jihad من التعب والمشاق والتعرض لاتفاق المهمة والحرارات الشديدة وملاحة اللوام ومعاداة من يخاف معاداته لم يقدم عليه لأنه لم يشهد ما يقول إليه من العواقب الحميدة والغايات التي إليها ت سابق المتسابقون وفيها تنافس المتنافسون وكذلك من عزم على سفر الحج إلى البيت الحرام فلم يعلم من سفره ذلك إلا مشقة السفر ومقارقة الأهل والوطن ومقاساة الشدائـ وفرق المألفـات ولا يجاوز نظره وبصيرته آخر ذلك السفر وما له وعاقبته فإنه لا

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٥٢٣/١ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٦٥ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ١٧٤/١ .

(٤) الصواعق المرسلة ٢: ص ٦٩١ .

يخرج إليه ولا يعزم عليه وحال هؤلاء حال ضعيف البصيرة والإيمان الذي يرى ما في القرآن من الوعيد والوعيد والزواجر والنواهي والأوامر الشاقة على النفوس التي تفطمها عن رضاعها من ثدي المألفات والشهوات والفطام على الصبي أصعب شيء وأشقة والناس كلهم صبيان العقول إلا من بلغ مبالغ الرجال العقلاء الآباء وأدرك الحق علماً وعملاً ومعرفة فهو الذي ينظر إلى ما وراء الصليب وما فيه من الرعد والبرق والصواعق ويعلم أنه حياة الوجود وقال الرمخنثري لقائل أن يقول شبه دين الإسلام بالصليب لأن القلوب تحيا به حياة الأرض بالمطر وما يتعلق به من تشيه الكفار بالظلمات وما فيه من الوعيد بالرعد والبرق وما يصيب الكفرة من الاقراغ من البلايا والفتن من جهة أهل الإسلام بالصواعق والمعنى أو كمثل ذوي صليب والمراد كمثل قوم أخذتهم السماء على هذه الصفة فلقو منها ما لقوا قال وال الصحيح الذي عليه علماء أهل البيان لا يتخطونه إن المثلين جمِيعاً من جهة التمثيلات المتركبة دون المفرقة لا يتتكلف لواحد واحد شيء بقدر شبهه فيه وهذا القول الفصل والمذهب الجزل بيانه أن العرب تأخذ شيئاً فرادى معزولاً بعضها من بعض لم تأخذ هذا بجزء ذاته^(١).

وذكر إن العذاب يندفع بأسباب عشرة هي :

أحدها التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين قال تعالى {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم} . وقال تعالى : {ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم} . وقال تعالى {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} .

السبب الثاني الإستغفار كما في الصحيحين عن النبي أنه قال: ((إذا أذنب عبد ذنبنا فقال أي رب أذنبت ذنبنا فاغفر لي فقال علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم أذنب ذنبنا آخر فقال أي رب أذنبت ذنبنا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء قال ذلك في الثالثة أو الرابعة))

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية . ٢٥/١

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم .

السبب الثالث الحسنات الماحية كما قال تعالى : {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ} . وقال صلى الله عليه وسلم ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا إجتنبت الكبائر)) .

وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا الحسنات إنما تکفر الصغار فقط فاما الكبائر فلا تغفر الا بالتوبه كما قد جاء في بعض الأحاديث ما اجتنبت الكبائر فيحاب عن هذا بوجوه : أحدها أن هذا الشرط جاء في الفرائض كالصلوة الخمس والجمعة وصيام رمضان وذلك ان الله تعالى يقول ان تختبوا كبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات واما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر فان الله سبحانه يقول: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ} {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ} .^(١)

الثانى أنه قد جاء التصریح في كثير من الأحادیث بان المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله((غفر له وان كان فر من الزحف)) وفي السنن أتینا رسول الله في صاحب لنا قد أوجب فقال: ((اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)) وفي الصحيحين في حديث أبي ذر ((وان زنا وان سرق)).

الثالث أن قوله لأهل بدر ونحوهم اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم ان حمل على الصغار أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر الا بالتوبه لا يجوز حمله على مجرد الصغار المکفرة باجتناب الكبائر .

الرابع أنه قد جاء في غير حديث أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيمة الصلاة فان أكملها والا قيل أنظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله كذلك وعلم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب فان ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران ولأنه حيث لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات وهذا لا ينافي من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة مع أن هذا لو كان معارضا للأول لوجب تقديم الأول لأنه أثبت وأشهر وهذا غريب رفعه وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر لعمر وقد ذكره أحمد في رسالته في الصلاة وذلك لأن قبول النافلة يراد به الشواب عليها وعلم أن لا يثاب على النافلة حتى تؤدي الفريضة فإنه اذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرا لها واما لها فلم يكن فيها ثواب نافلة وهذا قال بعض السلف النافلة لا تكون الا لرسول الله لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وغيره يحتاج إلى المغفرة وتتأول على هذا قوله: {وَمَنِ اللَّيلُ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} (١) وليس اذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقا بل قد يكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة .

الخامس إن الله لم يجعل شيئا يحيط جميع الحسنات إلا الكفر كما أنه لم يجعل شيئا يحيط جميع السيئات إلا التوبة و المعتزلة مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان قال الله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرْ فَأُولَئِكَ حَبَطْتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ } (٢) فلعله يحيط بالموت على الكفر وقد ثبت أن هذا ليس بكافر والمعلق بشرط عدم عنده وقال تعالى ومن يكفر بالآيات فقد حبط عمله وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: {وَمَنْ آبَاهُمْ وَذُرِّيَّاتُهُمْ وَإِخْوَانُهُمْ وَاجْتَبَاهُمْ وَهَدَيَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ } {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ

(١) الإسراء ٧٩

(٢) البقرة ٢١٧

عِبَادُهُ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }^(١) وَقَالَ: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }^(٢) مطابق لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ }^(٣) فَإِنَّ الإِشْرَاكَ إِذَا لَمْ يَغْفِرْ وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلخلودِ فِي النَّارِ لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ حَبْطَ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ وَلَا ذَكْرُ سَائِرِ الذُّنُوبِ غَيْرِ الْكُفُرِ لَمْ يَعْلُمْ بِهَا حَبْطٌ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ وَقَوْلُهُ: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رَضْوَانَهُ فَلَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ }^(٤) لَأَنَّ ذَلِكَ كُفُرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لَيَعْضُلُ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }^(٥) لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَضَمَّنُ فِيَقْتَضِيِ الْحَبْطَ وَصَاحِبُهُ لَا يَدْرِي كُرَاهِيَّةَ أَنْ يَحْبَطَ أَوْ خَشِيَّةَ أَنْ يَحْبَطَ فَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الْكُفُرِ الْمُقْتَضِيِ لِلْحَبْطِ .

وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْمُعْصِيَةَ قَدْ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْكُفُرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ الْمُعَاصِيَ بِرِيدِ الْكُفُرِ فِيهِنَّى عَنْهَا خَشِيَّةَ أَنْ تَفْضِيَ إِلَى الْكُفُرِ الْمُحْبَطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٦) وَإِبْلِيسُ خَالِفُ أَمْرِ اللَّهِ فَصَارَ كَافِرًا وَغَيْرُهُ أَصَابَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

وَقَدْ إِحْتَاجَتِ الْخَوارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ }^(٧) قَالُوا فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَقِينَ فَلَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلاً فَلَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ إِلِيمَانٌ فَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِيمَانٌ فَيَسْتَحْقُ الْخَلُودَ فِي النَّارِ وَقَدْ أَجَابُوهُمُ الْمُرْجَيَةَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُتَقِينَ مِنْ يَتَقَىُ الْكُفُرَ فَقَالُوا لَهُمْ إِسْمُ الْمُتَقِينَ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاهُو الْمُسْتَحْقِينَ لِلتَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّ

(١) الأنعام ٨٨، ٨٧

(٢) الزمر ٦٥

(٣) النساء ٨٤

(٤) محمد ٢٨

(٥) الحجرات ٢

(٦) النور ٦٣

(٧) المائدة ٢٧

الْمُتَقِّينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ } { فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ }^(١) وأيضاً فابنا آدم حين قربا
قربانا لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافرا وإنما كفر بعد ذلك إذ لو كان كافرا لم
يتقرب وأيضاً فما زال السلف يخالفون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقي الكفر لم يخالفوا
وأيضاً إطلاق لفظ المتدين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب الشارع فلا يجوز
حمله عليه .

والجواب الصحيح أن المراد من يتقي الله في ذلك العمل كما قال الفضيل بن عياض
في قوله تعالى: {لَيَلِوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً }^(٢) قال أخلصه وأصوبه قيل يا أبا علي ما
أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم
يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على
السنة فمن عمل لغير الله كأهل الرياء لم يقبل منه ذلك كما في الحديث الصحيح يقول الله عز
وجل ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه))
وهو كله للذى أشركه وقال في الحديث الصحيح ((لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة
من غلول)) وقال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) وقال في الحديث الصحيح: ((من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي فهو مردود غير مقبول فمن يتقي الكفر وعمل عملاً
ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه وإن صلي بغير وضوء لم يقبل منه لأنه
ليس متقياً في ذلك العمل وإن كان متقياً للشرك وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَا آتَوْا^(٣)
وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ } وفي حديث عائشة عن النبي أنها قالت: يا رسول
الله أهوا الرجل يزني ويشرب الخمر ويختلف أن يعذب قال: ((لا يا إبنة الصديق ولكنه
الرجل يصلى ويصوم ويتصدق ويختلف أن لا يقبل منه)) .

(١) القمر ٥٥،٥٤

(٢) الملك ٢

(٣) المؤمنون ٦٠

وحوف من حاف من السلف أن لا يتقبل منه لخوفه أن لا يكون أتي بالعمل على وجهه المأمور وهذا أظهر الوجه في إستثناء من إستثنى منهم في الإيمان وفي أعمال الإيمان قول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله وصليت إن شاء الله لخوف أن لا يكون أتي بالواحـب على الوجه المأمور به لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق لا يجوز أن يراد بالآية إن الله لا يقبل العمل إلا من يتقي الذنوب كلها لأن الكافر والفاـسق حين يـربـدـأنـيـتـوبـلـيـسـمـتـقـيـاـ فإنـكانـقـبـولـعـمـلـمـشـرـوـطـاـبـكـونـفـاعـلـهـلـذـبـلـهـإـمـتـنـعـقـبـولـتـوـبـةـبـخـلـافـ ماـإـشـتـرـطـتـتـقـوـيـفـعـلـهـلـذـبـلـهـإـمـتـنـعـقـبـولـتـوـبـةـوـهـوـهـيـنـشـرـوـعـهـفـيـ التـوـبـةـمـنـتـنـقـلـمـنـالـشـرـإـلـخـيـرـلـمـيـخـلـصـمـنـذـنـبـبـلـهـمـتـقـفـحـالـتـخـلـصـهـمـنـهـوـأـيـضـاـ فـلـوـأـتـىـإـلـيـإـنـالـشـرـإـلـخـيـرـلـمـيـخـلـصـمـنـذـنـبـبـلـهـمـتـقـفـحـالـتـخـلـصـهـمـنـهـوـأـيـضـاـ وـتـقـبـلـمـنـهـتـلـكـالـحـسـنـاتـوـهـوـهـيـنـأـتـىـبـاـكـانـفـاسـقاـ.

وأيضا فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب وقدف وكذلك الذمي إذا أسلم قبل إسلامه مع بقاء مظالم العباد عليه فلو كان العمل لا يقبل إلا من لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الذمي حتى يتوب من الفواحش والمظالم بل يكون مع إسلامه مخلدا وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله ولم ذنب معروفة وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات كما ثبت في الصحيح أن المغيرة بن شعبة لما أسلم وكان قد رافق قوما في الجاهلية فغدر بهم وأخذ أموالهم وجاء فأسلم فلما جاء عروة بن مسعود عام الحديبية والمغيرة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف دفعه المغيرة بالسيف فقال من هذا فقالوا ابن أختك المغيرة فقال يا غدر ألسنت أسعى في غدرتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما الاسلام فأقبله وأما المال فلست منه في شيء)) وقد قال تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ }^(١) وقالوا لنوح: {قَالُوا أَنْتُمُ لَكَ وَأَتَبْعَكَ الْأَرْذُلُونَ } الشعرااء ١١١

يَعْمَلُونَ } الشعراءٌ ١٢١ { إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشَعُّرُونَ } الشعراءٌ ١٣٣ ولا نعرف من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة .

والسبب الرابع الدافع للعقاب دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلامتهم على جنازته فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه)) وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)) رواهما مسلم وهذا دعاء له بعد الموت فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقى الذي إجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغار وحده فإن ذلك مغفور له عند المتسارعين فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت .

السبب الخامس ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريرة وإنفاق الأئمة وكذلك العتق والحج بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وثبت مثل ذلك في الصحيح من صوم النذر من وجوه أخرى ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله وإن ليس للإنسان إلا ما سعى لوجهين :

أحدهما أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة وإستغفارهم له كما في قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا الآية ودعا النبيين والمؤمنين وإستغفارهم كما في قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وقوله سبحانه ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتحذذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وقوله عز وجل واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وكدعاء المصليين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين .

الثاني أن الآية ليست في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه وهذا حق فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه وأما سعي غيره فلا يملكونه ولا يستحقونه لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به كما أنه دائمًا يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثبت أولئك على تلك الأسباب فيرحم الجميع كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولذلك بمثل وكما ثبت عنه في الصحيح أنه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه له ويرحم الميت أيضًا بدعاء هذا الحي له السبب السادس شفاعة النبي وغيره في أهل الذنب يوم القيمة كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة مثل قوله في الحديث الصحيح شفاعتي لأهل الكبائر من أمي وقوله صلى الله عليه وسلم خيرت بين أن يدخل نصف أمي الجنة وبين الشفاعة فاختارت الشفاعة لأنها أعم وأكثر أترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين.

السبب السابع المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا كما في الصحيحين عنه أنه قال ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه .

السبب الثامن ما يحصل في القبر من الفتنة والضغط والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا السبب التاسع أهواه يوم القيمة وكرها وشدائدتها .

السبب العاشر رحمة الله وغفوه ومغفرته بلا سبب من العباد فإذا ثبت أن الدم والعذاب قد يدفع عن أهل الذنب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك .

فهذا القول: (قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنب ويخلدون في النار، وقول من يخلدون في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ويقول ليس معهم من الإيمان شيء)

لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال لا أعلم أن أحداً منهم يدخل النار هو أيضاً من الأقوال المبتدعة بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به الصووص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها وأما من حزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قوله لأحد وبعده قول من يقول ما ثم عذاب أصلاً وإنما هو تخويف لا حقيقة له وهذا من أقوال الملاحدة والكفار وربما يحتاج بعضهم بقوله ذلك يخوف الله به عباده فيقال لهذا التخويف إنما يكون تخويفاً إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالمخوف فإن لم يكن هناك ما يمكن وقوعه إمتنع التخويف لكن يكون حاصله إيهام الخائفين بما لا حقيقة له كما توهم الصبي الصغير ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين لأنهم إذا علموا أنه ليس هناك شيء مخوف زال الخوف وهذا شبيه بما تقول الملاحدة المفلسفة والقرامطة ونحوهم من أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خاطبوا الناس بإظهار أمور من الوعيد والوعيد لا حقيقة لها في الباطن وإنما هي أمثال مضروبة لتفهم حال النفس بعد المفارقة وما أظهروه لهم من الوعيد والوعيد وإن كان لا حقيقة له فإنما يعلق لصلحتهم في الدنيا إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة وهذا القول مع أنه معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل ولو كان الأمر كذلك لكان خواص الرسل الأذكياء يعلمون ذلك وإذا علموه زالت حافظتهم على الأمر والنهي كما يصيب خواص ملاحدة المفلسفة والقرامطة من الإمامية والنصرية ونحوهم فإن البارع منهم في العلم^(١).

وقد روى ابن أبي عاصم في السنة جملة من الأحاديث في الوعيد والوعيد تبين منهج أهل السنة في ذلك ، عن أنس قال قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار.

وعن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله(صلى الله عليه وسلم) علينا كما أخذ على النساء فقال إن أصاب أحد منكم حداً تعجلت له عقوبة فهو

(١) انظر : توحيد الألوهية ٤٨٦/٧ - ٥٠٢

كفارة له ومن أخر عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه رواه أيضاً يحيى عن عبادة رواه أيضاً يحيى عن عبادة وقال إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ورواه أبو ادريس الخولاني عن عبادة ٩٦٢ ورواه أبو ادريس الخولاني عن عبادة .

وعن عبادة قال أشهد لسمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده من جاءهن يوم القيمة لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بمحقنهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يكن له عند الله عهداً إن شاء عذبه وإن شاء رحمه .

وعن عبادة بن الصامت أنه قام فيهم عند كنيسة معاوية فحدث أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كان يقول . من عبدالله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله يدخله من أي أبواب الجنة شاء وإن لها ثمانية أبواب ومن عبدالله لا يشرك به شيئاً وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله من أمره على الخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه .

وعن سلمة بن نعيم وكان من أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): من لقي الله تبارك وتعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق .

وعن ابن عباس قالقرأنا هذه على رسول الله(صلى الله عليه وسلم) سنتين {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} ^(١) ثم نزلت {إِلَّا مَنْ تَأَبَّلَ وَآمَنَ} ^(٢) فما رأيت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فرج بشيء فقط فرحة بها وفرحة بإانا فتحنا لك فتحا مبينا :

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٨.

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٧٠.

وعن سليمان بن قيس اليشكري الأعور قال سألت جابر بن عبد الله هل كنتم ترون الذنوب شركا فقال معاذ الله ما كنا نزعم أن في المصلين مشركا^(١).

وقال الشهريستاني : واما الوعد والوعيد فقد قال اهل السنة الوعد والوعيد كلامه الاذلي وعد على ما امر واوعد على ما نهى فكل من نجا واستوجب الثواب فهو عده وكل من هلك واستوجب العقاب فهو عيده فلا يجب عليه شيء من قضية العقل^(٢).

ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا أو فعل محظورا وهذا قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين الأصل الثاني قول من يقول إن الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور والأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة^(٣).

وقال ابن الوزير : المسألة السابعة في الوعد والوعيد والاسماء الدينية وليس في هذه المسألة تكفير ولا تفسيق باتفاق الفريقين فيما علمت إلا ما يأتي ذكره في إحدى صورتين لا يقع فيها أحد من أهل العلم والخير وهما التكذيب بعد التواتر وتجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير لأن الفريقين متتفقون على وجوب صدق الله تعالى وإنما اختلفوا عند تعارض بعض السمع في كيفية الجمع بين المتعارضات والترجح لبعضها على بعض فيما يصح فيه الترجح أو الوقف عند عدم التمكن من الجمع والترجح وقد صح بعض الاختلاف بين الملائكة عليهم السلام كما دل عليه قوله تعالى: {مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ إِذْ يَحْتَصِمُونَ} ^(٤) كما تقدم شواهد في مسألة اثبات الحكم وورد في الحديث الصحيح اختلاف الملائكة في هذه المسألة بعينها وذلك حيث اختلفوا في حكم النادر المهاجر بعد قتل

(١) السنة - ابن أبي عاصم ٤٦٦/٢ - ٥٧٥

(٢) الملل والنحل ٤٢/١ .

(٣) المتنقي من منهاج الاعتدال ٣٢١/١ .

(٤) سورة ص ، الآية ٦٩ .

مائة نفس حتى جاءهم ملك فحكم بينهم فكانت الاصابة لملائكة الرحمة والله الحمد والمنة والحديث طويل رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ولا يصح تأثيم أحد منهم بالاجماع لأن الذين أرادوا عذابه إنما اشتد غضبهم الله تعالى والذين أرادوا نجاته إنما رجوا له سعة رحمة الله تعالى فكذلك علماء الاسلام في هذه المسألة إنما خاف بعضهم من مفاسد الامان وخفاف بعضهم من مفاسد القنوط ومن مفسدة تكذيب البشري ومفسدة ثقة الانسان بنفسه وحوله وقوته وعلمه ونحو ذلك ومن نظر بعين التحقيق وجد القول الحق السوارد في السنة حالياً من جميع هذه المفاسد.

ولا شك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنه مبين في كتاب الله عز وجل أمين على تأويله وأن المرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة فليس في كتاب الله تعالى من تفاصيل الصلاة والزكاة والصوم والحج وأمثالها إلا اليسيير ولا شك أن الاستثناء من الوعيد والوعيد وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول إنما على جهة الجمع ولا شك في جوازه وصحته وحسنه والاجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الامة وخلفها بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح فان تعذر الجمع فالترجح فان وضع عمل به وإن لم يتضح وجوب الوقف لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ^(١) ولذلك احترت الوقف في حكم قاتل المؤمن بعد الانتصاف منه للمظلوم والقطع على أنه فاسق ملعون واحب قتله والبراءة منه والقطع أن جزاءه جهنم خالدا فيها كما قال الله تعالى على ما أراد وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحته في العواصم لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء أو بين جزاءه الذي تخير له في تنجيزه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول والله سبحانه أعلم .

فمن رجح الجمع بين وعيid القاتل وبين قوله تعالى: {وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٢) وسائر آيات الرجاء وأحاديثه قال بالاول ومن رجح وعيid القاتل في هذه الآية وفي الاحاديث

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

المخصصة لقتل المؤمن بقطع الرجاء كما أوضحته في العواصم رجح وعید القاتل ومن تعارضت عليه ولم ير في تنحیز الاعتقاد مصلحة ولا له موجبا ولا اليه ضرورة رجح الوقف والله عند لسان كل قائل وناته .

ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقدیمه وعليه عمل علماء الاسلام في أدلة الشريعة ومن لم يقدمه في بعض الموضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع واضطر إلى التحکم والتلوّن من غير حجة بينة وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تحصیص الصغار من آيات الوعید العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغار من المسلمين ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعید ولا كذب ولا تکذیب لشيء منها فكذلك سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعید ولا يستلزم تجویز الخلف على الله تعالى وذلك باب واحد ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعین ولم ينکرها أحد بل رواها أکابرهم وأئمته . وفي العواصم من ذلك عن علي عليه السلام بضعة عشر أثرا بل المخصصات لعمومات في ذلك قرآنية وعمومات الوعید مانعة قبل تحصیص الوعید من الجزم على وقوع عمومه دون عموم الوعید على أن الخلف عند جماعات كثيرة لا يكون إلا عدم الوفاء بالوعد بالخير وأما الوعید بالشر فقد اختلف في تركه وأجمعوا على أنه يسمى عفوا كما قال كعب ابن زهیر:

أنبأت أن رسول الله أوعدي والعفو عند رسول الله مأمول

وإنما اختلفوا مع تسميته عفوا هل يسمى خلفا أم لا ومن منع من ذلك منع صحة النقل له لغة واحتج على امتناعه بأنه لا يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمى واحد وقد تقدم زيادة في هذا في مسألة الحکمة فلينظر هناك ويستثنى من هذا كل وعید جعله الله تعالى نصر للأنبياء والمؤمنين ووعدهم به فإنه يكون حيئاً وعداً لا يجوز خلفه كما قال صالح

عليه السلام لقومه: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْنُوبٍ} ^(١) ولذلك سمى
 وعدا.

وينبغي تحقيق النظر في الفرق بين الوعيد والخبر الحض عن الواقع في المستقبل وذلك أن
الوعيد يحسن من لا يعلم الغيب بخلاف الخبر الحض وإذا لم يفعله لتوبة أو رحمة لم يعد في لغة
العرب من الكذابين المذومين فكيف إذا كان إنما بين مراده ولم يرجع عنه لأنه عند هؤلاء في
خطاب المسخوطين خاصة كقول يوسف: {مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ
إِنَّا إِذَا لَظَالَمُونَ} ^(٢) ولو كان له رغبة في رحمتهم وإسعادهم وجد اليه السبيل والله سبحانه
أعلم وأحكم.

ومن أمثلة ذلك الحال على أن لا يفعل ما يستحب فعله فان كان له حكمة مرجحة
لتركه وهو يخفيها كان له في اليمين عذر وإن أحب أن يفعل المستحب كان له فيه المخرج
ولله تعالى من ذلك كله أجمله وأحسنه وأكرثه حمدا وثناء . وقد ذكرت في العواصم من
أحاديث الرجاء المبينة للمراد في عمومات الوعيد أكثر من أربعين حديث من دواعين
الاسلام المعروفة مع ما شهد لها من الآيات القرآنية ومن أعظمها بشري حديث معاذ المتفق
عليه وفيه أنه قال أفالا أبشر الناس قال دعهم يعملا فدل على أنه على ظاهره وعلى أن جانب
الرجاء مكتوم للمصلحة يوضحه حديث من مات له ثلاثة لم تسمه النار قالوا واثنان قال
واثنان فقد كان أو همهم بفهم العدد أن الرجاء يختص بالثلاثة ولم يبدأهم بالشرى بالاثنين
لمصلحة التخويف ومنه قوله في ذلك لم تسمه النار إلا تحلة القسم فدل على أن القدر الواجب
المقسم عليه مجرد الورود في حق المسلمين والله الحمد .

ومن ذلك أحاديث خروج من دخل النار من الموحدين برحمة الله تعالى ثم بشفاعة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآلها وشفاعته من رحمة الله تعالى ، والأحاديث المصرحة

(١) سورة هود ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٧٩ .

بخروجهم من النار أحاديث كثيرة جداً عن أكثر من عشرين من كبار أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١).

وأما من حيث التسمية فقال ابن الوزير في الفسق : وهو أقسام باعتبار العرف الأول والآخر واسم الفاعل واسم الفعل وباعتبار التصریح والتأویل فاما العرف الأول في اسم الفاعل فانه يدل ان الفاسق من الكفار من لا حیاء ولا مروءة ولا عهد ولا عقد له كما فسره بذلك الرمحنی في بعض الآيات الدالة على ذلك فان الله تعالى يقول في الكفار من اليهود وغيرهم: {وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ} التوبۃ ۸ وفي بعض الآيات {وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} الحدید ۱۶ كما أوضحته في الاول من العواصم مبسوطاً بسطاً شافياً زائداً على ما يعتاد في ذلك من البساط .

وأما باعتبار اسم الفعل ففيه قوله تعالى: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} الحجرات ۷ وقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآلہ سباب المؤمن فسوق وقاتلہ کفر في أحاديث كثيرة متفق على صحتها. وأما العرف المتأخر فالفسق يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بکفر والفاسق يختص بمرتكبها وعند المعتزلة لا يسمی کافراً ولا مؤمناً ولا مسلماً وعند أهل الحديث والاشعرية لا يسمی کافراً وأما اسم الاسلام فان اعتبرنا تمامه وكماله لم نسمه مؤمناً ولا مسلماً وان اعتبرنا أفله سميناً مؤمناً ومسلماً الا ان تسميتها مسلماً اعتباراً بالاقل من مراتب الاسلام هو العرف الاکثر بخلاف تسميتها مؤمناً وفي ذلك من الآيات والأحاديث الكثير .

قال شارح قصيدة ابن القیم : يقول الناظم إن الخوارج احسن حالاً منكم ايها الخصوم لأن الخوارج في تکفیرهم بالذنوب أخذوا بنصوص الوعيد لكن أحظوا في ذلك وقصرت أفهمهم وأما أنتم فخالفتم النصوص وكفرتم من أخذ بها وقد منها على غيرها بل كفرتم بما هو غایة التوحید والایمان فصل في بيان کذبهم ورميهم أهل الحق بأنهم أشباه الخوارج وبيان شبھهم الحق بالخوارج .

(۱) إیشار الحق على الخلق في رد الحالفات ۱/۳۴۶ وما بعدها

ومن العجائب أنهم قالوا مَنْ قَدْ حَانَ بِالآثَارِ وَالْقُرْآنَ أَنْتُمْ بِذَلِكُمْ الْخُوارِجُ إِنَّهُمْ أَخْذَوْا الظُّواهِرَ اهْتَدَوْا لِمَعَانِ فَانظُرْ إِلَى ذَا الْبَهْتِ هَذَا وَصَفْهُمْ نُسَبُوا إِلَيْهِ شِيَعَةُ الْإِيمَانِ سَلَوَا عَلَى سَنَنِ الرَّسُولِ وَحَزْبَهُ سَيْفَ يَدِ وَسَيْفَ لِسَانٍ خَرَجُوا عَلَيْهِمْ مُثْلِمًا خَرَجَ الْأَلَى مِنْ قَبْلِهِمْ بِالْغَيِّ وَالْعَدْوَانِ وَاللَّهُ مَا كَانَ الْخُوارِجُ هُكْنَا وَهُمُ الْبَغَاءُ أَئْمَةُ الطُّغْيَانِ كَفَرْتُمُ أَصْحَابَ سَنَتِهِ وَهُمْ فَسَاقُ مُلْتَهِ فَمَنْ يَلْحَانِي إِنْ قَلْتُ هُمْ خَيْرٌ وَاهْدِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ مَا الْفَتَنَانُ مُسْتَوْيَانِ شَتَانٌ بَيْنَ مُكْفَرٍ بِالسَّنَنِ الْعُلَيَا وَبَيْنَ مُكْفَرِ الْعَصَيَانِ قَلْتُمْ تَأْوِلُنَا كَذَاكَ تَأْوِلُوا وَكَلَّا كَمَا فَتَنَانِ باغِيَتَانِ^(١).

قال القرطبي أجمع علماء أهل السنة على أن أهل النار مخلدون فيها غير خارجين منها كإبليس وفرعون وهامان وقارون وكل من كفر وتكبر وطغى وتجبر فإن له نار جهنم لا يموت فيها ولا يحيي وقد أعدهم الله عذاباً أليما فقال عز وجل: {كُلُّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَذَلَّنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ} النساء ٥٦ وأجمع أهل السنة أيضاً على أنه لا يبقى فيها مؤمن ولا يخلد فيها إلا كافر جاحد فاعلمه.

وقد زل هنا بعض من يتسمى إلى العلم والعلماء فقال إنه يخرج من النار كل كافر وبطل وشيطان وجاحد ويدخل الجنة وأنه جائز في العقل أن تنقطع صفة الغضب فيعكس عليه فيقال وكذلك جائز في العقل أن تنقطع صفة الرحمة فيلزم عليه أن تدخل الأنبياء والأولياء النار يعذبون فيها وهذا فاسد مردود بوعده الحق وقوله الصدق قال تعالى في حق أهل الجنان {عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْنُوذٌ} هود٢٨ أي غير مقطوع وقال: {وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ} الحجر٤ وقال: {لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرٌ مَمْنُونٌ} فصلت٨ وقال: {لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُفْعِمٌ} التوبة٢١ {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} التوبة٢٢ وقال في حق الكافرين: {لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخَيَاطِ} الأعراف٤٠ وقال: {فَالْيَوْمَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْبَطُونَ} الجاثية٣٥ وهذا واضح .

(١) شرح قصيدة ابن القيم ٦٣/٢ .

وبالجملة فلا مدخل للعقل فيمن اقطع أصله بالاجماع والنقول {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} النور ٤ . ولعل القرطبي أراد بقوله زل هنا بعض الشيخ محي الدين بن عربي صاحب الفتوحات فإنه ذهب إلى ذلك وتبعه من تبعه من علماء الشريعة وبناءً على القول على أنه ترجم في أنظارهم سبق رحمة الله على غضبه كما ورد بذلك الحديث الصحيح في البخاري وغيره وعلى أن الخلف في الوعيد حائز وفي الوعيد لا يجوز ولكل وجهة هو موليهما ولكن لا ريب في أن ظاهر النظم القرآن واضح النص السنى خلود كل من أهل النار^(١).

فزعمو في الوعيد اذا انفرد والوعيد اذا انفرد فعليهم ان يثبتوا بكل واحد منهم منفردا ويعلموا انه عام علما لا شك فيه كما وصفنا ويجوز ان يكون على خلاف ذلك فاذا جاء مع الوعيد الوعيد عندهم في قوم فعليهم ان يعلموا ان احدهما مستثنى من الآخر اما ان يكون الوعيد مستثنى من الوعيد واما ان يكون الوعيد مستثنى من الوعيد وعلى السامع لذلك ان يقف فلا يدرى لعل الخبر في اهل التوحيد كلهم او في بعضهم غير انه يعلم انه لا يجتمع الوعيد والوعيد في رجل واحد لان ذلك يتناقض . وقالت الفرقة الرابعة وهم أصحاب محمد بن شبيب وجذنا اللغة اجازت جاء بنو تميم وجاءت الاخذ وانا يعني بعض بنى تميم وبعض الاخذ وصرمت ارضى ائمها صرم بعضها وضرب الامير اهل السجن واما ضرب بعضهم قالوا فلما وجذنا اللغة اجازت ذلك وسمعنا الاخبار في القرآن مما مخرجها عام اجزنا ان يكون معناها في الخاص من اهل كل طبقة ذكرهم الله سبحانه بوعيد واحزنا ان يكون ذلك عاما وذلك مثل قوله: {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ} النساء ٩٣ وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} النساء ١٠ الآية وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} النور ٤ الآية واشبه ذلك من آى الوعيد التي جاءت مجينا زنا ذلك لما ذكرنا من اجازة^(٢).

(١) يقظة أولى الاعتبار ٤٣/١ .

(٢) مقالات الإسلاميين ١٤٦/١ .

تابع

باب ٣ / منهاج السنة النبوية ج ٥ / ص ٢٩٣ / بقطع السارق ومضت سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بجلد الشارب فهذه النصوص صريحة بأن الزاني والشارب والسارق والقاذف ليسوا كفاراً مرتدين يستحقون القتل فمن جعلهم كفاراً فقد خالف نص القرآن والسنة المتواترة . وقالوا لهم وللمعتزلة قد قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون سورة الحجرات ١٠ قالوا فقد سماهم مؤمنين مع الإقتتال والبغى وقد أمر الله تعالى بالإصلاح بينهم وجعلهم إخوة المصلح بينهم الذي لم يقاتل فعلم أن البغي لا يخرج عن الإيمان ولا عن أخيه الإيمان . قالت المرجئة وقوله ليس منا أي ليس مثلنا أو ليس من خيارنا فقيل لهم فلو لم يعش ولم يحمل السلاح أكان يكون مثل النبي(صلى الله عليه وسلم) أو كان يكون من خيارهم مجرد هذا الكلام . وقامت المرجئة نصوص الوعيد عامة ومنا من ينكر صيغ العموم . [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٣] . ومن أثبتها قال لا يعلم تناولها لكل فرد من أفراد العام فمن لم يعذب لم يكن اللفظ قد شمله ، فقيل للواقفة منهم عندكم يجوز أن لا يحصل الوعيد بأحد من أهل القبلة فيلزم تعطيل نصوص الوعيد ولا تبقى لا خاصة ولا عامة ، وليس مقصودنا هنا استيفاء الكلام في المسألة وإنما الغرض التمثيل بالمناظرات من الطرفين وأهل السنة والحديث وأئمة الإسلام المتعاون للصحابة متسلطون بين هؤلاء وهؤلاء لا يقولون بتأخير أحد من أهل القبلة في النار كما تقول الخوارج والمعتزلة لما ثبت عن النبي(صلى الله عليه وسلم) في الأحاديث الصحيحة لأنه يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وإخراجه من النار من يخرج بشفاعة نبينا(صلى الله عليه وسلم) فيمن يشفع له من أهل الكبائر من أمته ، [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٤] . وهذه أحاديث كثيرة مستفيضة متواترة عند أهل العلم بالحديث ولا يقولون إنما نقف في الأحكام المطلقة بل نعلم أن الله يدخل النار من يدخله من أهل الكبائر وناس آخرون لا يدخلونها لأسباب لكن تنازعوا

هل يكون الداخلون بسبب اقتضى ذلك كعظم الذنوب وكثراها والذين لم يدخلوها بسبب منع ذلك كالحسنات المعارضه ونحوها وأنه سبحانه وتعالى يفعل ما يفعله بحكمة وأسباب أم قد يفرق بين المتماثلين بمحض المشيئة فيعدب الشخص ويغفو عنم هو مثله من كل وجهه بمحض المشيئة هذا لهم فيه قولان والتصووص وأقوال السلف توافق الأول ، وإنما قد نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم لأن حقيقة باطنه وما مات عليه لا نحيط به لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيئ ، ولهم في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال منهم من لا يشهد بالجنة لأحد إلا للأتباء وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي ، والثانى أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه نص وهذا قول كثير من أهل الحديث ، والثالث يشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد له المؤمنون كما قال النبي(صلى الله عليه وسلم)أنتم شهداء الله في الأرض وقال يوشك أن [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٥] تعلموا أهل الجنة من أهل النار قالوا بم يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيئ فأخبر أن ذلك مما يعلم به أهل الجنة وأهل النار وكان أبو ثور يقول أشهد أن أحمد بن حنبل في الجنة ويحتاج بهذا وبسط هذه المسألة له موضع آخر .

[منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٦]

باب ٣ / والإيمان عندهم يتفضل فيكون إيمان أكمل من إيمان كما قال النبي(صلى الله عليه وسلم)أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً فيقولون قوله إنما يتقبل الله من المستقين سورة المائدة ٢٧ أي من اتقاه في ذلك العمل ليس المراد به الخلو من الذنوب ولا مجرد الخلو من الشرك بل من اتقاه في عمل قبيله منه وإن كانت له ذنوب أخرى بدليل قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات سورة هود ١١٤ فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها ، وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة توزن معها، [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٦] ، وقد ثبت في الصحيحين أن بغيا سقط كلباً فغفر الله لها بسقيه قالوا وابنا آدم لم يكن أحدهما مشركاً ولكن لم يقصد التقرب إلى الله بالطيب من ماله كما جاء في الأثر فلهذا لم يتقبل الله قربانه وقد قال تعالى في حق المنافقين وما منعهم أن تقبل منهم

نفقاهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون سورة التوبه ٤٥ فجعل هذه موانع قبول النفقة دون مطلق الذنب ، قال أهل الحديث والسنّة ومن نفى عنه الإيمان فلأنه ترك بعض واجباته والعبادة ينفي اسمها بنفي بعض واجباتها لأنها لم تبق كاملة ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى منه شيء بل قد دلت النصوص على أنه يبقى بعضه ويخرج من النار من بقي معه بعضه ، ومعلوم أن العبادات فيها واجب كالحج فيه واجب إذا تركه كان حجة ناقصاً يأثم بما ترك ولا إعادة عليه بل يجبره بدم كرمي الجمار وإن لم يجبره بقى في ذمته فكذلك الإيمان ينقص بالذنب فإن تاب عاد وإن بقي ناقصاً نقصاً يأثم به وقد يحرم في الحج أفعال إذا فعلها [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٧] نقص حجة ولم يبطل كالتطهير ولبس الثياب بل يجبر ذلك ولا يفسد من المحرمات إلا الجماع، فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحسن الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان قالوا وهذا هو الذي يحيط جميع الأعمال وأما ما دون ذلك فقد يحيط بعض العمل كما في آية المزن والأذى فإن ذلك يبطل تلك الصدقة لا يبطل سائر أعماله ، والذين كرهوا ما أنزل الله كفار وأعمال القلوب مثل حب الله ورسوله وخشية الله ونحو ذلك كلها من الإيمان وكراهة ما أنزل الله كفر وأوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ، وقد قال تعالى لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله سورة المجادلة ٢٢ ، قوله في السابق والمقتصد والظالم لنفسه جنات عدن يدخلونها سورة الرعد ٢٣ لا يمنع أن يكون الظالم لنفسه قد عذب قبل هذا ثم يدخلها ، قوله لا يصلها إلا الأشقي سورة الليل ١٥ لا يخلو إما أن يكون المراد بالصلبي نوعاً من التعذيب كما قيل إن الذي تصليه النار هو الذي تخيط به وأهل القبلة لا تحرق النار منهم مواضع السجود أو تكون ناراً مخصوصة ، قوله يخوف الله به عباده سورة الزمر ١٦ كقول النبي صلى الله [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٨] عليه وسلم في الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وقد قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً سورة الإسراء ٥٩ والآيات التي خوف الله بها عباده تكون سبباً في شر يترى بالناس فمن اتقى الله بفعل ما أمر به وفي ذلك الشر ولو كان مما لا حقيقة له أصلاً لم يخف أحد إذا علم أنه لا شر في الباطن وإنما يبقى التخويف

للجاهل القدم كما يفرغ الصبيان بالخيال ، وقد قال تعالى ذلك يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون سورة الزمر ١٦ فخوف العباد مطلقا وأمرهم بتقواه لثلا يتزل المخوف وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين والإنذار هو الإعلام بما يخالف منه وقد وجدت المخوفات في الدنيا وعاقب الله على الذنوب أئمماً كثيرة كما قصه في كتابه وكما شوهد من من الآيات وأخبر عن دخول أهل النار في غير موضع من القرآن ، وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء سورة فاطر ٢٨ ولو كان الأمر كما يتوهمه الجاهل لكن إنما يخشاه من عباده الجهال الذين [منهاج السنة النبوية ج: ٥ ص: ٢٩٩].

باب ٣ / قلت لأبي عبدالله رواه غير سويد قال ما علمت بذلك وسمعت أبا عبدالله يقول الإيمان قول وعمل قلت لأبي عبدالله فالحديث الذي يروى أعتقدها فأنها مؤمنة قال ليس كل أحد يقول أنها مؤمنة يقولون أعتقدها قال ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن على لا يقول فأنها مؤمنة [توحيد الألوهية ج ٧ / ص ٢٥٧] وقد قال بعضهم بأنها مؤمنة فهي حين تقر بذلك فحكمها حكم المؤمنة هذا معناه قلت لأبي عبدالله تفرق بين الإيمان والإسلام فقال قد اختلف الناس فيه وكان حماد بن زيد زعموا يفرق بين الإيمان والإسلام قيل له من المرجعة قال الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل قلت فأحمد بن حببل لم يرد فقط أنه سلب جميع الإيمان فلم يبق معه شيء كما تقوله الخوارج والمعتزلة فإنه قد صرخ في غير موضع بأن أهل الكبار معهم إيمان يخرجون به من النار واحتج بقول النبي أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق المدوح وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه وقال لا يؤمن من لا يؤمن حاره بوائقه واقسم على ذلك مرات وقال المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم و المعذلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضاً ويقولون ليس معه

شيء من الإيمان والإسلام ويقولون نترى مترلة بين مترلتين فهم يقولون إنه يخالد في النار لا يخرج منها بالشفاعة وهذا هو الذي أنكر عليهم [توحيد الألوهية ج: ٧ ص: ٢٥٧] والا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئاً من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد وإنما ينماز في ذلك من يقول الإيمان لا يتبع من الجهمية والمرجئة فيقولون أنه كامل الإيمان فالذى ينفى إطلاق الاسم يقول الإسم المطلق مفروض بالمدح واستحقاق الشواب كقولنا متقد وبر على الصراط المستقيم فإذا كان الفاسق لا تطلق عليه هذه الاسماء فكذلك اسم الإيمان وأما دخوله في الخطاب فلأن المخاطب بإسم الإيمان كل من معه شيء منه لانه أمر لهم فمعاصيهم لا تسقط عنهم الامر وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فإتتبع فيه الزهرى حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الاعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بيته النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام لكن قد يقال إسلام الاعراب كان من هذا فيقال الاعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي أذروا بالاعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمحض الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعقوب عليها [توحيد الألوهية ج: ٧ ص: ٢٥٨].

باب ٣ / إن لأعطي رجالاً وامنعوا آخرين وهم أحبت إلى منهم مخافة أن يكتبوا على وجوههم في النار قال الزهرى فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، قال محمد بن نصر واحتجوا بإنكار عبدالله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال أنا مؤمن من غير استثناء وكذلك أصحابه من بعده وحل علماء الكوفة على ذلك واحتجوا بحديث أبي هريرة يخرج منه الإيمان فان رجع رجع إليه وبما أشبه ذلك من الأخبار وبما روى عن الحسن ومحمد بن سيرين أهتما كانا يقولان مسلم ويهابان مؤمن واحتجوا بقول أبي جعفر الذي حدثناه اسحاق

بن ابراهيم أئبنا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي عن فضيل بن بشار عن أبي جعفر محمد بن على أنه سئل عن قول النبي لا يزني الزان حين يزني وهو مؤمن فقال أبو جعفر هذا الاسلام ودور دارة واسعة وهذا الایمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة فإذا زنى أو سرق خرج من الایمان إلى الاسلام ولا يخرجه من الاسلام الا الكفر بالله واحتاجوا بما روى عن النبي قال أسلم الناس وأمن عمرو بن العاص حدثنا بذلك يحيى بن يحيى حدثنا ابن هيعنة عن شريح بن هاني عن عقبة بن عامر الجهمي أن رسول الله قال أسلم الناس وأمن عمرو بن العاص وذكر عن حماد بن زيد أنه كان يفرق بين الایمان والاسلام فجعل [توحيد الألوهية ج: ٧ ص: ٣١٩] الایمان خاصا والاسلام عاما قال فلنا في هؤلاء أسوة وبهم قدوة مع ما يثبت ذلك من النظر وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية ومدحه أوجب عليه الجنـة فقال وكان بالمؤمنين رحيمـا تحيـتهم يوم يلقـونـه سلام واعـدـ لهم أجـرا كـريـما وقال وبـشرـ المؤمنـينـ بـأنـ لهمـ منـ اللهـ فـضـلاـ كـبـيراـ وقالـ وبـشرـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـنـ لهمـ قـدـمـ صـدـقـ عـنـدـ رـهـمـ وقالـ يـوـمـ تـرـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ يـسـعـىـ نـورـهـمـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـبـأـيـامـهـمـ وقالـ اللهـ وـلـىـ الـذـينـ آـمـنـواـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ وقالـ وـعـدـ اللهـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ جـنـاتـ تـبـرـىـ منـ تـحـتـهاـ الـأـهـارـ قالـ ثـمـ أـوجـبـ اللهـ النـارـ عـلـىـ الـكـبـائـرـ فـدـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـأـيـمـانـ زـائـلـ عـمـنـ أـتـىـ كـبـيرـةـ قـالـواـ وـلـمـ بـنـجـدـهـ أـوجـبـ الـجـنـةـ بـإـسـمـ الـاسـلـامـ فـثـبـتـ أـنـ الـاسـلـامـ لـهـ ثـابـتـ عـلـىـ حـالـهـ وـاسـمـ الـأـيـمـانـ زـائـلـ عـنـهـ فـانـ قـيـلـ لـهـمـ فـيـ قـوـلـهـمـ هـذـاـ لـيـسـ الـأـيـمـانـ ضـدـ الـكـفـرـ قـالـواـ الـكـفـرـ ضـدـ لـأـصـلـ الـأـيـمـانـ لـأـنـ لـلـأـيـمـانـ أـصـلـاـ وـفـرـوـعاـ فـلاـ يـثـبـتـ الـكـفـرـ حـتـىـ يـزـوـلـ أـصـلـ الـأـيـمـانـ الـذـىـ هـوـ ضـدـ الـكـفـرـ فـانـ قـيـلـ لـهـمـ فـالـذـينـ زـعـمـتـ أـنـ النـبـيـ أـزـالـ عـنـهـمـ اـسـمـ الـأـيـمـانـ هـلـ فـيـهـمـ مـنـ الـأـيـمـانـ شـئـ قـالـواـ نـعـمـ أـصـلـهـ ثـابـتـ وـلـوـ لـذـلـكـ لـكـفـرـواـ أـلـمـ تـسـمـعـ إـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـكـرـ عـلـىـ الـذـىـ شـهـدـ أـنـ مـؤـمـنـ ثـمـ قـالـ لـكـنـاـ نـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ يـخـبـرـكـ أـنـ قـدـ آـمـنـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ صـدـقـ وـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ إـسـمـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـقـصـرـ [ـتـوـحـيـدـ الـأـلـوـهـيـةـ جـ: ٧ صـ: ٣٢٠ـ]ـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ هـذـاـ اـسـمـ عـنـهـ إـلـاـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـإـنـتـهـيـ عـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـجـبـاتـ لـلـنـارـ الـتـىـ هـىـ الـكـبـائـرـ قـالـواـ فـلـمـ أـبـانـ اللـهـ أـنـ هـذـاـ اـسـمـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ قـدـ اـسـتـحـقـهـ الـجـنـةـ وـانـ اللـهـ قـدـ أـوجـبـ الـجـنـةـ عـلـيـهـ وـعـلـمـنـاـ أـنـ قـدـ آـمـنـاـ وـصـدـقـنـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ التـصـدـيقـ إـلـاـ بـالـتـكـذـيبـ وـلـسـنـاـ

بشاكيٰن ولا مكذيبٰن وعلمنا أنا عاصون له مستوجبون للعذاب وهو ضد الشواب الذى حكم الله به للمؤمنين على اسم اليمان علمنا أنا قد آمنا وأمسكتنا عن الاسم الذى أثبت الله عليه الحكم في الجنة وهو من الله اسم ثناء وترکية وقد نهانا الله أن نذكر أنفسنا وأمرنا بالخوف على أنفسنا وأوجب لنا العذاب بعصياننا فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نسمى مؤمنين إذ أوجب الله على اسم اليمان الثناء والترکية والرأفة والمغفرة والجنة وأوجب على الكبائر النار وهذا حكمان متضادان فان قيل فكيف أمسكتم عن اسم اليمان أن تسموا به وأنتم ترمعون أن أصل اليمان في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق وما قاله صدق قالوا إن الله ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غالب عليها من الأسماء فسموا زانيا فاسقا والقاذف فاسقا وشارب الخمر فاسقا ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة ويتقى أن يأتي أمه فهو في جميع ذلك متقد وقد أجمع [توحيد الألوهية ج: ٧: ص: ٣٢١] المسلمين من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً إذا كان يأتي بالفحور فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه وأنه قد يزيد فيه فرعاً بعد الأصل كتوريه عن اتيان المحارم ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع اتيانه بعض الكبائر بل سموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وترکية وإن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة قالوا فلذلك لا نسميه مؤمناً ونسميها فاسقاً زانياً وإن كان في قلبه أصل اسم اليمان لأن اليمان اسم اثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنابة فمن ثم قلنا مسلم ولم نقل مؤمن قالوا ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام لكن أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها فلما وجدنا النبي يخبر أن الله يقول اخرجوا من النار من كان في قلبه مثلث ذرة من إيمان ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان ولما وجدنا الامة تحكم عليه بالاحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرون لهم ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت أنهم مسلمون اذا أجمعوا أن يصيروا عليهم أحكام المسلمين وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين إذ كان الإسلام يثبت للملائكة التي يخرج بها الإنسان من جميع الملل فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم

الاسلام وتنبئ أحكام الاسلام عليه وتزول عنه أحكام جميع الملل [توحيد الألوهية ج ٧: ص ٣٢٢] فان قال لهم قائل لم لم تقولوا كافر ان شاء الله تريدون به كمال الكفر كما قلت مؤمنون ان شاء الله تريدون به كمال الایمان قالوا لأن الكافر منكر للحق والمؤمن أصل ايمانه الاقرار والانكار لا أول له ولا آخر فتتضرر به الحقائق والايمان أصله التصديق والاقرار يتضرر به حقائق الاداء لما أقر والتحقيق لما صدق ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق فأنكر وجحد فلم يبق له متلة يتحقق بها ما قال اذا جحد وأنكر وسائل الآخر حقه فقال نعم لك على كذا وكذا فليس اقراره بالذى يصل اليه بذلك حقه دون أن يوفيه فهو منتظر له ان يتحقق ما قال بالاداء ويصدق اقراره بالوفاء ولو أقر ثم لم يؤد اليه حقه كان كمن جحده في المعنى اذا استويا في الترك للأداء فتحقيق ما قال ان يؤدى اليه حقه فان ادى جزءا منه حرق بعض ما قال ووفى ببعض ما اقر به وكلما ادى جزءا ازداد تحقيقا لما اقر به وعلى المؤمن الاداء أبدا بما اقر به حتى يموت فمن ثم قلنا مؤمن إن شاء الله ولم نقل كافر إن شاء الله قال محمد بن نصر وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث مثل مقالة هؤلاء الا أنهم سموه مسلما لخروجه من ملل الكفر ولا اقراره بالله وبما قال ولم يسموه مؤمنا وزعموا أنهم مع تسميتهم اياه بالاسلام كافر لا كافر بالله ولكن كافر من طريق العمل وقالوا كفر لا ينقل عن الملة وقالوا محال أن يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يزني الران حين يزني وهو مؤمن [توحيد الألوهية ج ٧: ص ٣٢٣] والكافر ضد الایمان فلا يزول عنه اسم الایمان الا واسم الكفر لازم له لأن الكافر ضد الایمان الا أن الكفر كفران كفر هو جحد بالله وبما قال فذاك ضده الاقرار بالله والتصديق به وبما قال وكفر هو عمل فهو ضد الایمان الذي هو عمل ألا ترى إلى ما روی عن النبي أنه قال لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه قالوا فإذا لم يؤمن فقد كفر ولا يجوز غير ذلك الا أنه كفر من جهة العمل اذا لم يؤمن من جهة العمل لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر الا من قلة خوفه وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده فقد ترك من الایمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع فأقسام النبي أنه لا يؤمن اذا لم يؤمن جاره بوائقه ثم قد روی جماعة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال سباب المسلم فسوق وقتله كفر وأنه قال اذا قال المسلم لأخيه يا كافر فلم يكن

كذلك باء بالكفر فقد سماه النبي بقتاله أخاه كافرا وبقوله له يا كافر كافرا وهذه الكلمة دون الرنا والسرقة وشرب الخمر قالوا فأما قول من احتج علينا فزعم أنا اذا سميناه كافرا لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله فنستبيه ونبطل الحدود عنه لأنه اذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم وفي ذلك اسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة فانا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ولكننا نقول للإيمان أصل وفرع وضد اليمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان الأقرار والتصديق وفرعه اكمال العمل بالقلب والبدن فضد الأقرار والتصديق الذي [توحيد الألوهية ج ٧: ص ٣٢٤]

باب ٣ / وأما قول القائل من قال لا إله إلا الله دخل الجنة و إحتاججه بالحديث المذكور فيقال له لاريبي أن الكتاب و السنة فيهما وعد ووعيد وقد قال الله تعالى إن الذين يأكلون ن أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا و قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم و من يفعل ذلك عدوا و ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسير و مثل هذا كثير في الكتاب و السنة و العبد عليه أن يصدق بهذا و بهذا لا يؤمن ببعض و يكره ببعض فهو لاء المشركون أرادوا أن يصدقو بالوعد و يكذبوا بالوعيد و الحروريه و المعتزلة أرادوا أن يصدقو بالوعيد دون الوعيد وكلاهما أحاطوا والذى عليه أهل السنة و الجماعة بالإيمان بالوعد و الوعيد فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه بشروط بأن لا يتوب فإن تاب الله عليه و بأن لا يكون له حسنات تمحو ذنبه فإن الحسنات يذهب [توحيد الألوهية ج ٨: ص ٢٧٠] السيئات و بأن لا يشاء الله أن يغفر له فإن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعيد له تفسير و بيان فمن قال بلسانه لا إله إلا الله و كذب الرسول فهو كافر بإتفاق المسلمين و كذلك إن حجد شيئاً مما أنزل الله فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه و إن شاء غفر له فإن إرتد عن الإسلام و مات مرتدًا كان في النار فالسيئات تحبطها التوبة و الحسنات تحبطها الردة و من كان له

حسنات و سيئات فإن الله لا يظلمه بل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره و الله تعالى قد يتفضل عليه و يحسن إليه بعفترته و رحمته و من مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار فالزاني و السارق لا يخلد في النار بل لا بد أن يدخل الجنة فإن النار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان و هؤلاء المسؤول عنهم يسمون القدرية المباحثية المشركين و قد جاء في ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا المكان و الله سبحانه و تعالى أعلم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم و حسينا الله و نعم الوكيل [توحيد الألوهية ج: ٨ ص: ٢٧١].

باب ٣ / قوله لا يؤمن عبد هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلي حتى يؤمن بأربع يشهد منصوب على البدل من قوله يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه أي يعلم ويتيقن أن لا إله إلا الله وأن رسول الله أي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل إلى لفظ الشهادة أمنا من الالباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان فكأنه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجثمان أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر بعثني بالحق استئناف كأنه قيل لم يشهد فقال بعثني بالحق أي إلى كافة الانس والجن ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد حكى (صلى الله عليه وسلم) على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه ويعمل بالموت بالوجهين ويعمل بالبعث أي يؤمن بوقوع البعث بعد الموت تكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه ويعمل بالوجهين بالقدر قال القارئ نقل عن المظفر المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بوحدة من هذه الأربعه لم يكن مؤمناً الأول الاقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الانس والجن والثاني أي أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً قال القارئ وفي معناه التناسخي ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث أن يؤمن بالبعث والرابع أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره انتهى، وحديث علي هذا رجاله رجال الصحيح، وأخرجه

أيضاً أَحْمَدُ وْبْنُ مَاجِهِ وَالْحَاكِمُ ، قَوْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَيُّ النَّصْرِ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ رَبِيعٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَيُّ زَادَ بَنْ رَبِيعٍ وَعَلِيٍّ رَجُلًا حَدِيثُ أَبِي دَاؤِدَ عَنْ شَعْبَةَ أَيْ بِلَا زِيادةَ رَجُلٍ بَيْنَ رَبِيعٍ وَعَلِيٍّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّصْرِ [تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ج: ٦ ص: ٢٩٨].

باب ٣ / ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والتفكير والإقبال على الآخرة فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا وأصل النفاق إظهار ما يكتتم خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقا فأعلمهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاقٍ وَأَنَّهُمْ لَا يَكْلُفُونَ الدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ سَاعَةً سَاعَةً أَيْ سَاعَةً كَذَا وَسَاعَةً كَذَا وَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ الطَّبِيعِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْ كَثِيرًا مَا ذَكَرْتُنَا بِهِ أَوْ نَسِيَانَا كَثِيرًا كَأَنَّا مَا سَمِعْنَا مِنْكَ شَيْئًا قَطْ وَهَذَا أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ رَأْيُ عَيْنِ لَوْ تَدُومُونَ أَيْ فِي حَالٍ غَيْبِتُكُمْ مِنْيَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقْوَمُونَ بِهَا مِنْ عَنْدِي أَيْ مِنْ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَالْخُوفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ قِيلَ أَيْ عَلَانِيَةً وَإِلَّا فَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ يَصَافِحُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ حَاصِلٌ وَقَالَ بْنُ حَمْرَأَنَّ أَيْ عَيَّانًا فِي سَائرِ الْأَحْوَالِ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فَرْشَكُمْ وَفِي طَرِيقَكُمْ قَالَ الطَّبِيعِ الرَّمَادُ الدَّوَامُ وَلَكُنْ يَا حَنْظَلَةً سَاعَةً وَسَاعَةً أَيْ سَاعَةً كَذَا وَسَاعَةً كَذَا يَعْنِي لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُنَافِقًا بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي وَقْتٍ عَلَى الْحُضُورِ وَفِي وَقْتٍ عَلَى الْفَتُورِ فَفِي سَاعَةِ الْحُضُورِ تَقْدُونَ حَقُوقَ رَبِّكُمْ وَفِي سَاعَةِ الْفَتُورِ تَقْضُونَ حَظُوطَ أَنْفُسِكُمْ قَوْلُهُ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٥١٥ قَوْلُهُ لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ أَيْ إِيمَانًا كَامِلًا حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَيْ مُسْلِمٌ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَيْ مُثْلُ جَمِيعِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ قَالَ النَّوْوَيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ لَا يَؤْمِنُ إِيمَانَ التَّامِ وَإِلَّا فَأَصْلِ إِيمَانَ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الصَّفَةُ وَالْمَرَادُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَدْ يَعْدُ مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنَعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكُمِلُ إِيمَانَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مُثْلُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ لِهِ حَصْولُ مُثْلِ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ [تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ج: ٧ ص: ١٨٤].

باب ٣ / الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي (صلى الله عليه وسلم) أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به (صلى الله عليه وسلم) استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمة الله ومن محبته (صلى الله عليه وسلم) نصرة سنته والذب عن شريعته وتنبي حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق اعلاء قدر النبي (صلى الله عليه وسلم) ومترتبه على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمة الله والله أعلم وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمة الله وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وبن بشير قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذا الاستناد رواهما بصرىيون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروج الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٤٥ قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء رحمة الله تعالى عنه لا يؤمن الإيمان التام والا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في روایة النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ٤٦ .

باب ٣ / باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٣ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٧ باب حب الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الإيمان ١٤ حدثنا أبو اليeman قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢ .

رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ١٥ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا بن علية عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس عن النبي(صلى الله عليه وسلم) ح حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي(صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ٨ باب حلاوة الإيمان ١٦ حدثنا محمد بن المنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أبوي أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال ثلات من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ٩ باب عالمة الإيمان حب الأنصار ١٧ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال آية الإيمان حب الأنصار وآية الفاق بعض الأنصار [صحيحة البخاري ج: ١ ص: ١٤] .

باب ٢٩ / ٣ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا ٥٦٧٠ حدثنا عاصم بن علي حدثنا بن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه تابعه شابة وأسد بن موسى وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ٣٠ باب لا تحقرن جارة بجراها ٥٦٧١ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة بجراها ولو فرسن شاة ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٥٦٧٢ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ٥٦٧٣ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي

شريح العدوبي قال سمعت أذناني وأبصرت عينائي حين تكلم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حائزته قال وما حائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت [صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٤٠]

باب ٣ / ٤ حدثنا إسحاق بن منصور أئبنا النضر بن شميل أئبنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً ١٦ باب وجوب محبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه الحبه ٤ وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن عليه ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماليه والناس أجمعين ٤ حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ١٧ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٤٥ حدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه أو قال لجاره ما يحب لنفسه [صحيح مسلم ج: ١ ص: ٦٧]

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه ١٨ باب بيان تحريم إيذاء الجار ٤ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال بن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا يدخل الجنة من لا يأمن

جاره بوائقه ١٩ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ٤٧ حديثي حرملة بن يحيى أنبأنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٤٧ حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسك [صحيح مسلم ج: ١ ص: ٦٨].

باب ٣ / لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له إذ قيام الجوهر أو العرض محلين محال وقال أبو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقة تستلزم التفضيل لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر إذ المراد الرجز عن هذه الإرادة لأن المقصود الحث على التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فساداً ولا يتم ذلك إلا بتترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة فائدة قال الكرماني ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله أعلم . قوله باب حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله حتى أكون أحب وأن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ١٤ قوله شعيب هو بن أبي حمزة الحمصي واسم أبي حمزة دينار وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد وقع في غرائب مالك للدارقطني إدخال رجل وهو أبو سلمة

بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شادة فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث إبراهيم بن طهمان وروى بن مندہ من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الإسناد وكذا النسائي من طريق على بن عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف قوله لا يؤمن أي إيمانا كاملا قوله أحب هو أفعى المعقول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل باجنبه قوله من والده وولده قدم الوالد للاكتشريه لأن كل أحد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم ، ١٥ قوله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما [فتح الباري ج: ١ ص: ٥٨] .

باب ٣ / قوله باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه البوائق بالموحدة والقاف جمع بائفة وهي الدهيبة والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة قوله يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا هما أثran قال أبو عبيدة في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن وقال في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي متوعدا وأخرج بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي مهلكا ٥٦٧٠ قوله عن سعيد هو المقبري ووقع منسوبا غير مسمى عند الإسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق إبراهيم الحرري كلامهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال عن سعيد المقبري قوله عن أبي شريح هو الخزاعي ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه علي المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب قوله والله لا يؤمن وقع تكريرها ثلاثة صريحا وقع عند أحمد والله لا يؤمن ثلاثة وكأنه اختصار من الراوي ولأبي يعلى من حديث أنس ما هو بمؤمن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولأحمد نحوه عن أنس بسنده صحيح قوله قيل يا رسول الله ومن هذه

الراو يحتمل أن تكون زائدة أو استعنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلاً ومن الحديث عنه وقع لأحمد من حديث بن مسعود أنه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجموع قوله قال الذي لا يؤمن حاره بوائقه في حديث أنس من لم يؤمن وفي حديث كعب من حاف زاد أحمد والإسماعيلي قالوا وما بوائقه قال شره وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه تنبية في المتن جناس بلغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يؤمن فال الأول من الإيمان والثانى من الآمان قوله تابعه شابة وأسد بن موسى يعني عن بن أبي ذئب في ذكر أبي شريح فأما رواية شابة وهو بن سوار المدائى فأخرجها الإسماعيلي وأما رواية أسد بن موسى وهو الأموي المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبراني في مكارم الأخلاق قوله وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن بن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة يعني اختلف أصحاب بن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريح والأربعة قالوا عن أبي هريرة وقد نقل أبو معين الرازى عن أحمد أن من سمع من بن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول عن أبي هريرة ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح قلت ومصداق ذلك أن بن وهب وعبد العزير الدراوردى وأبا عمرو العقدي وإسماعيل بن أبي أويس وبن [فتح الباري ج: ١٠ ص: ٤٤٣].

باب ٣ / رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسيرة له وبين يديه رجل ينظر هل في الطريق شيء يكرهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيميطه فإذا هو بامرأة عجوز قال فذكر الحديث قلت ذكر هذا في ترجمة أبي الطفيلي والذي قبله في ترجمة أبي موسى فلا أدرى حاله على أبي شيء والله أعلم باب في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونحو هذا عن ابن أبي أوفى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهي نهبة ذات شرف أو سرف وهو مؤمن رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وفيه مدرك بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجال الصحيح

ومن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة ذات شرف وهو مؤمن رواه الطبراني في الكبير بطوله والبزار وروى أحمد منه لا يزني الزاني ولا يسرق فقط وفي إسناد الطبراني معلى بن مهدي قال أبو حاتم يحدث أحياناً بالحديث المنكر وذكره ابن حبان في الثقات وعن عائشة رضي الله عنها أنه مر رجل قد ضرب في الخمر على يدها فقالت أي شيء هذا قلت رجل أخذ سكراناً فضرب فقالت سبحان الله سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن فإياكم وإياكم رواه أحمد والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ورجال البزار رجال الصحيح وعن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة يشرف الناس إليه وهو مؤمن رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة وغيره وضعفه أحمد ويحيى بن معين وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق [مجمع الزوائد الجزء الخاص بالعقيدة ج: ١ ص: ١٠٠]. حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قلنا يا رسول الله كيف يكون ذلك قال يخرج الإيمان منه فإن تاب رجع إليه رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفي إسناد الطبراني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وثقة العجمي وضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه وعن شريك عن رجل من الصحابة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم وعن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة ذات شرف وهو مؤمن رواه البزار والطبراني في الكبير قلت حديث ابن عباس في الصحيح وغيره باختصار وحديث أبي هريرة

كذلك وعن علقة بن قيس قال رأيت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفى وهو يقول سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهبا نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين من زنى فقد كفر فقال علي إن رسول الله كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص لا يزني الزانى وهو مؤمن أن ذلك الزانى له حلال فإن آمن به أنه له حلال فقد كفر ولا يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال فإن آمن بها أنها له حلال فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر ولا ينتهبا نهبة ذات شرف حين ينتهبا وهو مؤمن أنها له حلال فإن انتهبا وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر رواه الطبراني في الصغير وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كذاب لا تحل الرواية عنه وعن أبي هريرة قال سمعت خليلي أبا القاسم(صلى الله عليه وسلم) يقول لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني الزانى وهو مؤمن الإيمان أكرم على الله من ذلك قلت هو في الصحيح خلا قوله الإمام أكرم على الله من ذلك رواه البزار وفيه إسرائيل الملائى وثقة يحيى بن معين في رواية وضعفه الناس قلت ويأتي لأبي هريرة حديث في الفتنة وعن الفضل بن يسار قال سمعت محمد بن علي وسئل عن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) [مجمع الزوائد الجزء الخاص بالعقيدة ج: ١ ص: ١٠١].

باب ٣ / رمضان متعمداً فقد كفر وقال سعيد بن جبير من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله وقال الضحاك لا ترفع الصلاة الا بالزكاة وقال عبدالله بن مسعود من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له رواهن أسد بن موسى وقال عبدالله بن عمرو من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ومن شربه مصباحاً امسى مشركاً فقيل لإبراهيم النخعى كيف ذلك قال لأنه يترك الصلاة قال أبو عبدالله الأحسن في كتابه من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان وما يوضح ذلك أن جبريل لما سأله النبي عن الإسلام والإيمان والاحسان كان في آخر الأمر بعد فرض الحج والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر وقد اتفق

الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة ومعلوم أن الرسول لم يأمر الناس بالإيمان ولم يبين لهم معناه إلى ذلك الوقت بل كانوا يعرفون أصل معناه وهذه المسائل لبسطها موضع آخر و المقصود هنا أن من نفى عنه الرسول اسم الإيمان أو الاسلام فلا بد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقى بعضها ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون إنه يكون في العبد إيمان ونفاق قال أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي المقدام عن [توحيد الألوهية ج ٧ ص ٣٠٣].

باب ٣ / فان قال لهم قائل لم لم تقولوا كافر ان شاء الله تريدون به كمال الكفر كما قلتم مؤمنون ان شاء الله تريدون به كمال الإيمان قالوا لأن الكافر منكر للحق والمؤمن أصل إيمانه الاقرار والإنكار لا أول له ولا آخر فتنتظر به الحقائق والإيمان أصله التصديق والاقرار يتضرر به حقائق الاداء لما أقر والتحقيق لما صدق ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق فأنكر وجحد فلم يبق له متلة يتحقق بها ما قال اذا حجد وأنكر وسائل الآخر حقه فقال نعم لك على كذا وكذا فليس اقراره بالذى يصل اليه بذلك حقه دون أن يو فيه فهو متضرر له ان يتحقق ما قال بالاداء ويصدق اقراره بالوفاء ولو أقر ثم لم يؤد اليه حقه كان كمن جحده في المعنى اذ استويما في الترك للأداء فتحقيق ما قال ان يؤدى اليه حقه فان ادى جزءا منه حقق بعض ما قال وو في بعض ما اقر به وكلما ادى جزءا ازداد تحقيقا لما اقر به وعلى المؤمن الاداء أبدا بما اقر به حتى يموت فمن ثم قلنا مؤمن إن شاء الله ولم نقل كافر إن شاء الله قال محمد بن نصر وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث مثل مقالة هؤلاء الا أنهم سموه مسلما لخروجه من ملل الكفر ولا قراره بالله وبما قال ولم يسموه مؤمنا وزعموا أنهم مع تسميتهم اياه بالاسلام كافر لا كافر بالله ولكن كافر من طريق العمل وقالوا كفر لا ينقل عن الملة وقالوا محال أن يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يزني الران حين يزني وهو مؤمن [توحيد الألوهية ج ٧ ص ٣٢٣] والكفر ضد الإيمان فلا يزول عنه اسم الإيمان الا واسم الكفر لازم له لأن الكفر ضد الإيمان الا أن الكفر كفران كفر هو حجد بالله وبما قال فذاك ضده الاقرار بالله والتصديق به وبما قال وكفر هو عمل فهو ضد

الإيمان الذى هو عمل ألا ترى إلى ما روى عن النبي أنه قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه قالوا فإذا لم يؤمن فقد كفر ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل اذ لم يؤمن من جهة العمل لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده فقد ترك من الإيمان التعظيم الذى صدر عنه الخوف والورع فأقسم النبي أنه لا يؤمن اذا لم يأمن جاره بوائقه ثم قد روى جماعة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال سباب المسلم فسوق وقاتله كفر وأنه قال إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فلم يكن كذلك باء بالكفر فقد سماه النبي بقتاله أخاه كافرا وبقوله له يا كافر كافرا وهذه الكلمة دون الرنا والسرقة وشرب الخمر قالوا فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميته كافرا لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله فنستتبه ونبطل الحدود عنه لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة فانا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ولكننا نقول للإيمان أصل وفرع وضد الإيمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان الاقرار والتصديق وفرعه اكمال العمل بالقلب والبدن فضد الاقرار والتصديق الذي [توحيد الألوهية ج ٧: ص ٣٢٤].

باب ٣ / يعذهم قال قلت يا رسول الله ألا أبشر الناس قال دعهم يعملون هذا حديث متفق على صحته عن انس ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ومعاذ رديفه على الرحل قال معاذ بن جبل قال لييك يا رسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله صدقها من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفالا اخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا فأخبر بها عند موته تائما هذا حديث متفق على صحته وعن جابر قال أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار هذا حديث متفق على صحته وعن أبي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما من عبد قال لا إله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر هذا حديث متفق على صحته وقال عليه الصلاة والسلام تدخلون الجنة

اجمعون اكتنون الا من أبى قيل ومن الذي أبى قال الذي لا يقول لا الله الا الله وفي رواية الا من شرد على الله تعالى الباب الخامس في حجج الوعيدة وهو مشتمل على فصول الفصل الاول في ان مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن وذلک في اثنى عشر موضعا في البقرة إنما نحن فتننا فلا تکفر وفي المائدة ومن يتوهم منکم فإنه منهم وفي النساء فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنکم إذا مثلهم وفي المائدة ولو كانوا [حجج القرآن ج: ١ ص: ٤٣] يؤمّنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء وفي الاعراف فلا يؤمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وفي يوسف إنه لا يیأس من روح الله إلا القوم الكافرون وفي الحجر قال ومن يقظ من رحمة ربه إلا الضالون وفي النحل إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمّنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون وفي الأحزاب ومن يغضّ الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي آل عمران والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قيل أي من لم يحج وفي حم المؤمن ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا وفي المتحنة تسرون إليهم بالمرودة وأنا أعلم بما أخفيتكم وما أعلنتكم ومن يفعله منکم فقد ضل سواء السبيل ، الفصل الثاني في ان مرتکب الكبيرة يستحق الوعيد ، وذلک في عشرين آية في الطور كل امرئ بما كسب رهين وفي المدثر كل نفس بما كسبت رهينة وفي النساء من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله ولها ولا نصيرا وفي البقرة ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وفي آل عمران ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة وفي محمد(صلى الله عليه وسلم) وتقطعوا أرحامکم أولئك الذين لعنهم الله وفي الحج ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وفي الرعد الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به الآية وفي البقرة ثم توفي كل نفس ما كسبت وفي آل عمران مثله وفيها ووفيت كل نفس ما كسبت وفي النحل وتوفي كل نفس ما عملت وفي الكهف ووجدوا ما عملوا حاضرا وفي إبراهيم ليجزي [حجج القرآن ج: ١ ص: ٤٤] الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب وفي حم المؤمن اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وفيها من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها وفي الجاثية ولتجزى كل نفس بما كسبت وفيها اليوم تجزون ما كنتم تعملون وفي طه لتجزى كل نفس بما تسعى وفي الحجرات لا ترفعوا

أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وفي الزلزلة ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره الفصل الثالث في إن مرتكب الكبيرة يستحق النار والعقاب وذلك في عشر آيات في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدواً وظلامًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً وفيها إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وفي آل عمران ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضلاته هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلو به يوم القيمة وفي الإنفال يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ ذبره إلا متاحفاً لقتال أو متحيزاً إلى فحة فقد باع بغضبه من الله وأماواه جهنم وبئس المصير وفي التوبة والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية وفي هود [حجج القرآن ج: ١ ص: ٤٥] ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتسلكوا النار وفي النور إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وفي مريم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً وفي النحل ولا تخذلوا إيمانكم دحلاً بينكم فنزل قدم بعد ثبوتها الآية وفي آل عمران إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً أو لئلاً لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفي البقرة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله الفصل الرابع في إن مرتكب الكبيرة يستحق الوعيد على سبيل التأييد وذلك في خمس آيات في البقرة بلى من كسب سيئة وأحاطت به خططيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وفي النساء ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين وفيها ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً وفي الجن ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها ، الفصل الخامس في الأحاديث الواردة في هذا الباب ، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا يزني الزاني وهو

حين يزني مؤمن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق [حجج القرآن ج: ١ ص: ٤٦] مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا يتنهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليها فيها أبصارهم وهو حين يتنهبها مؤمن هذا حديث متفق على صحته وقال عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده المؤمن من أمن جائزه بوائقه وقال عليه الصلاة والسلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر صحيحان وسئل عليه السلام أيكذب المؤمن قال لا وقال عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر وقال عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة حديث متفق على صحته [حجج القرآن ج: ١ ص: ٤٧]

معلومات احتياطية حذفت من الأصل

وقالت المعتزلة بأسرها حاشا بشر بن المعتمر وضرار ابن عمر وأنه لا يحل لأحد تمن الشهادة ولا أن يريدها ولا أن يرضاهما لأنها تغليب كافر على مسلم وإنما يجب على المسلم أن يحب الصبر على ألم الجراح فقط إذا أصابته قال أبو محمد وهذا خلاف دين الإسلام والقرآن والسنة والإجماع المتيقن وقالوا كلهم حاشا ضررا وبشروا أن الله لم يميت رسولا ولا نبيا ولا صاحبنبي ولا أمهات المؤمنين وهو يدرى أنهم لو عاشوا فعلوا خيرا لكن أمات كل من أمات منهم إذ علم أنه لو أبقياه طرفة عين لکفروا أو فسق ولا بد. وقال بعض شيوخ المعتزلة أن العبد إذا عصى الله عز وجل طبع على قلبه فيصير غير مأمور ولا منهي. [الفصل في الملل والأهواء والنحل].

[اعتقاد أهل السنة ج ٦ / ص ١٠٨٢] ، أنت يا أبا عثمان رجل فصيح اللسان ليس لك علم بمعاني كلام العرب لا تعد العافي مختلفا ثم أنسد:

وما يرعب المولى ولا الجار صولي ولا أخشى من سورة المهد

وإني وإن أ وعدته ووعدته ليخلف إيعادي ويصدق موعدى

حكي عن أبي عمرو بن العلاء رحمه الله أنه ناظر عمرو بن عبيد في الوعيد فاحتاج عمرو بن عبيد عليه بأن اخلاق الوعيد قبيح وذم عند أهل اللسان وعادة اللغة لو أنت لا مختلف الوعيد والوعيد ولا بيت فقال له أبو عمرو إن كان هذا الشاعر قد مدح بالأمراء فإن رسول الله مدحه كعب بن زهير وكان النبي توعده فقال نبئت أن رسول الله أو عدك والعفو عند رسول الله مأمول فلم ينكر ذلك عليه ووقع منه موقعا جميلا وعفا عنه وقال الشاعر وإنني وإن أ وعدته ووعدته لا خلف إيعادي وانجز موعدى فأين كنت عند اتباع هذا المذهب من اللغة والعقل يشهد له ٢٠٣٢ أنا عيسى بن علي أنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز قال نا هدبة قال نا سهيل بن أبي حزم قال نا ثابت البناي عن أنس بن مالك .

الثالث أنه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب لزم أن يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد نعوذ بالله تعالى في آخر الحياة وأن يعاقب من أصر دهراً على كفره وتبرأ وأخلص الإيمان في آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق لا يقال يجوز أن يكون موت المطيع على الطاعة والعاصي على المعصية شرطاً في استحقاق الثواب والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة لأننا نقول لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق أصلاً لعدم الشرط عند تحقق العلة وانقضاء العلة عند تتحقق الشرط احتج المخالف بوجهه .

الأول أن إلزام المشاق من غير منفعة مؤقتة تقابلها تكون ظلماً والله متراه عن الظلم وتلك المنفعة هي الثواب ثم أن الفعل لا يجب عقلاً لأجل تحصيل المنفعة وإلا لو جب التوافل وإنما يجب لدفع المضرة فلزم استحقاق العقاب بتركه ليحسن إيجابه ورد بعد تسليم لزوم الغرض بأنه يجوز أن يكون شكرنا للنعم السابقة أو يكون الغرض أمراً آخر كحصول السرور بالمدح على أداء الواجب واحتمال المشاق في طاعة الخالق على أنه يجوز أن يكون إيجاب الواجبات بناء على أن لها وجه وجوب في أنفسها وما يقال من أنه لو كان كذلك لو جب على الله تعالى أن لا يجعلها شاقة علينا بأن يزيد في قوانا لأن وجه الوجوب لا يتوقف على كونها شاقة كرد الوديعة وترك الظلم يجب سواء كان شاقاً أو لا فليس بشيء جواز أن يكون وجوهاً بهذا الوجه ولأن الوجوب وإن لم يتوقف على كونها شاقة لكن لم يكن منافياً لذلك فيجوز أن تجعل شاقة لغرض آخر .

الثاني أنه لو لم يجب الثواب والعقاب لأفضى ذلك إلى التوان في الطاعات والاحتراء على العاصي لأن الطاعات مشاق ومخالفات للهوى لا تميل إليها إلا بعد القطع بلذات ومنافع تربى عليها وال العاصي شهوات ومستلزمات لا يتجر عنها النفس إلا مع القطع بالآلام ومضار تترتب عليها ورد بأن شمول الوعد والوعيد للكل وغلبة ظن الوفاء بهما وكثرة الأخبار والآثار في ذلك كاف في الترغيب والترهيب وبمجرد جواز الترك غير قادر .

الثالث الآيات والأحاديث الواردة في تحقق الثواب والعقاب يوم الجزاء فلو لم يجحب وجاز العدم لزم الخلف والكذب ورد بأن غايتها الوقوع البتة وهو لا يستلزم الوجوب على الله والاستحقاق من العبد على ما هو شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢/ص ٢٢٧

المدعى هذا والمذهب جواز الخلف في الوعيد بأن لا يقع العذاب وحينئذ يتأكد الإشكال وستتكلم عليه في بحث العفو إن شاء الله تعالى قال خاتمة في فروع للمعتزلة على استحقاق الثواب والعقاب منها أفهم بعد الاتفاق على أنه يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضد القبيح بشرط أن يكون فعل الواجب لوجوبه كالواجب المعين أو لوجه وجوبه كالواجب المخير و فعل المندوب لندينته أو لوجه ندينته و فعل ضد القبيح لكونه ترك القبيح بأن يفعل المباح لكونه ترك للحرام ويستحق العذاب والذم بفعل القبيح اختلفوا في أنه هل يستحق المدح والثواب بالإخلال بالقبيح لكونه إخلالا به والذم والعقاب على الإخلال بالواجب فقال المتقدمون لا بل إنما يستحق المدح والثواب بفعل عند الإخلال بالقبيح هو ترك القبيح والذم والعقاب على فعل عند الإخلال بالواجب هو ترك الواجب لأن الإخلال عدمي لا يصلح علة للاستحقاق الوجودي وأن كل أحد يخل كل لحظة بما لا يتناهى من القبائح وقال المؤخرون كأبي هاشم وأبي الحسين وعبدالجبار نعم للنصوص الصريحة في تعليل العقاب بعدم الإتيان بالواجب كقوله تعالى خذوه فعلوه إلى قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحضر على طعام المسكين وكقوله حكاية ما سلّككم في سقر قالوا لم نك من المصرين ولم نك نطعم المسكين ومنها أنه يجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة للعلم الضروري باستحقاقهما وقيل لأنه يحسن التفضل بالمنافع العظيمة ابتداء بإلزام المشاق والمصار لأجلها يكون عبثا بخلاف التعظيم فإنه لا يحسن التفضل به ابتداء من غير استحقاق كتعظيم البهائم والصبيان ومنها أنه يجب دوامهما لكونه لطفا أو يقرب المكلف إلى الطاعة ويعده عن المعصية وأن التفضل بالمنافع الدائمة حسن إجماعا فلا يحسن التكليف للثواب المنقطع الذي هو أدنى حالا ومنها أنه يجب خلوصهما عن الشوب لكونه أدخل في الترغيب والترهيب وأنه واجب في العوض مع كونه أدنى حالا من الثواب لخلوه عن التعظيم فإن قيل ثواب أهل الجنة

يشوبه شوق كل ذي مرتبة إلى ما فوقها ومشقة وجوب شكر المنعم وترك القبائح وعقاب أهل النار يشوبه ثواب ترك القبائح فيها أجيبي بأن كل ذي مرتبة في الجنة يكون فرحا بما عنده لا يطلب الأعلى و يعد الشكر لذة وسرورا لا يمحص ويكون في شغل شاغل عن القبائح وذكرها والتآلم بتركها وأهل النار لا يثابون لكونهم مضطربين إلى ترك القبائح ومنها اختلافهم في وقت استحقاق الثواب والعقاب فعند البصرية حالة الطاعة والمعصية وعند البغدادية في الآخرة وقيل في حال الاحترام وقيل وقت الفعل بشرط الموافاة وهو أن لا تحيط الطاعة والمعصية إلى الموت وليس لأحد تمسك يعول عليه سوى ما قيل بأن المدح والذم يثبتان حال الفعل فكذا الشواب والعقاب لكونهما من موجبات الفعل مثلهما وإنما حسن تأخير تمام الثواب إلى دار الآخرة لمانع وهو لزوم الجمع بين المتنافيين فإن من شرط الشواب الخلوص عن شوب

المشاق

شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢: ص ٢٢٧ شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢/ ص ٢٢٨

ومن لوازم التكليف الشوب بها وتمسك الآخرون بالنصوص المقتضية لتأخير الأجزية وللزوم الجمع بين المتنافيين كما ذكر ولا خفاء في أن ذلك لا ينافي ثبوت الاستحقاق في دار التكليف والظاهر أن مراد الأولين ثبوت أصل الاستحقاق ومراد الآخرين وجوب الأداء وقال بعضهم الحق أن التكليف لا يجتمع كل الجزاء للزوم الحال بخلاف البعض كتعظيم المؤمن ونصرته على الأعداء وكالحدود فإنه يجتمع التكليف فلم يجب تأخيره قال المبحث العاشر أجمع المسلمين على خلود أهل الجنة في الجنة وخلود الكفار في النار فإن قيل القوى الجسمانية متناهية فلا تقبل خلود الحياة وأيضا الرطوبة التي هي مادة الحياة تفني بالحرارة سيما حرارة نار الجحيم

فتفضي إلى الفناء ضرورة وأيضاً دوام الإحرق معبقاء الحياة خروج عن قضية العقل قلنا هذه قواعد فلسفية غير مسلمة عند المليين ولا صحيحة عند القائلين بإسناد الحوادث إلى القادر المختار وعلى تقدير تناهي القوى وزوال الحياة يجوز أن يخلق الله البطل فيedom الشواب والعقاب قال الله تعالى كلاماً نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب هذا حكم الكافر الجاهل المعاند وكذا من بالغ في الطلب والنظر واستفراغ المجهود ولم ينل المقصود خلافاً للجاحظ والعنري حيث زعم أنه معدور إذ لا يليق بحكمة الحكيم أن يعذبه مع بذل الجهد والطاقة من غير جرم وتقصير كيف وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا شك أن عجز المتخير أشد وهذا الفرق خرق للإجماع وترك للنصوص الواردة في هذا الباب هذا في حق الكفار عناداً واعتقاداً وأما الكفار حكماً لأطفال المشركين فكذلك عند الأكثرين لدخولهم في العمومات ولما روي أن خديجة رضي الله عنها سالت النبي عليه السلام عن أطفالها الذين ماتوا في الجاهلية فقال لهم في النار وقالت المعتزلة ومن تبعهم لا يعذبون بل هم خدم أهل الجنة على ما ورد في الحديث لأن تعذيب من لا جرم له ظلم ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تجزون إلا ما كتتم تعملون ونحو ذلك وقيل من علم الله تعالى منه الإيمان والطاعة على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار واحتل了一هل الإسلام فيمن ارتكب الكبيرة من المؤمنين ومات قبل التوبة فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو ولا بالعقاب بل

شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢٢٩ / ص ٢٢٩

كلاهما في مشيئة الله تعالى لكن على تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار بل يخرج البة لا بطريق الوجوب على الله تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعيد وثبت بالدليل كتخليد أهل الجنة وعند المعتزلة القطع بالعذاب الدائم من غير عفو ولا إخراج من النار ويعبر عن هذا مسئلة وعيد الفساق وعقوبة العصاة وانقطاع عذاب أهل الكبائر ونحو ذلك وليس في مسئلة الاستحقاق ووجوب العقاب غنى عن ذلك لأن التخليل أمر زايد على التعذيب ولا في مسئلة العفو لأنه بطريق الاحتمال دون القطع وأنه شاع في ترك العقاب بالكلية وهذا قطع بالخروج بعد الدخول وما وقع في كلام البعض من أن صاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس في الجنة ولا في النار فغلط نشأ من قولهم أن له المترلة بين المترلين أي حالة غير الإيمان والكفر وأما ما ذهب إليه مقاتل بن سليمان وبعض المرجعية من أن عصاة المؤمنين لا يعذبون أصلا وإنما النار للكفار تمسكا بالآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكافر مثل إننا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين فجوابه تخصيص ذلك بعذاب لا يكون على سبيل الخلود وأما تمسكهم بمثل قوله عليه السلام من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق فضعيف لأنه إنما ينفي الخلود لا الدخول لنا وجوه

الأول وهو العمدة الآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة البة وليس ذلك قبل دخول النار وفaca فتعين أن يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب أو بدونه وهو مسئلة العفو النام قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنسى وهو مؤمن فأولئك يدخلون وقال النبي عليه السلام من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق

الثاني النصوص المشعرة بالخروج من النار كقوله تعالى النار متواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وكقوله عليه السلام يخرج من النار قوم بعدما امتحنوا وصاروا فحما وحميما فينبتون كما تبنت الحبة في حميل السيل وخبر الواحد وإن لم يكن حجة في الأصول لكن يفيد التأييد والتأكيد بتعاضد النصوص

الثالث وهو على قاعدة الاعتزال أن من واظب على الإيمان والعمل الصالح مائة سنة وصدر عنه في أثناء ذلك أو بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر فلا يحسن من الحكيم أن يعذبه على ذلك أبد الآباد ولو لم يكن هذا ظلماً فلا ظلم أو لم يستحق بهذا ذماً فلا ذم

الرابع أن المعصية متناهية زماناً وهو ظاهر وقدراً لما يوجد من معصية أشد منها فجزاؤها يجب أن يكون متناهياً تحقيقاً لقاعدة العدل بخلاف الكفر فإنه لا يتناهى قدراً وإن تناهى زمانه وأما

شرح المقاصد في علم الكلام ج: ٢٢٩: ص

شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢/ ص ٢٢٩

كلاهما في مشيئة الله تعالى لكن على تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار بل يخرج البة لا بطريق الوجوب على الله تعالى بل يقتضي ما سبق من الوعيد وثبت بالدليل كتخليد أهل الجنة وعند المعتزلة القطع بالعذاب الدائم من غير عفو ولا إخراج من النار ويعبر عن هذا بمسئلة وعيد الفساق وعقوبة العصاة وانقطاع عذاب أهل الكبائر ونحو ذلك وليس في مسئلة الاستحقاق ووجوب العقاب غنى عن ذلك لأن التخليد أمر زايد على التعذيب ولا في مسئلة العفو لأنه بطريق الاحتمال دون القطع وأنه شاع في ترك العقاب بالكلية وهذا قطع بالخروج بعد الدخول وما وقع في كلام البعض من أن صاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس في الجنة ولا في النار فغلط نشأ من قولهم أن له المترلة بين المترلتين أي حالة غير الإيمان والكفر وأما ما ذهب إليه مقاتل بن سليمان وبعض المرجئة من أن عصاة المؤمنين لا يعذبون أصلاً وإنما النار للكفار تمسكاً بالأيات الدالة على اختصاص العذاب بالكافار مثل إنما قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى إن الحزى اليوم والسوء على الكافرين فجوابه تخصيص ذلك بعذاب لا

يكون على سبيل الخلود وأما تمسكهم بمثل قوله عليه السلام من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق فضعيف لأنه إنما ينفي الخلود لا الدخول لنا وجوه

الأول وهو العمدة الآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة البتة وليس ذلك قبل دخول النار وفaca فتعين أن يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب أو بدونه وهو مسئلة العفو التام قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنسى وهو مؤمن فأولئك يدخلون وقال النبي عليه السلام من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق

الثاني النصوص المشيرة بالخروج من النار كقوله تعالى النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله فمن زحر عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وكقوله عليه السلام يخرج من النار قوم بعدما امتحشوا وصاروا فحما وحيمما فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وخبر الواحد وإن لم يكن حجة في الأصول لكن يفيد التأييد والتأكيد بتعاضد النصوص

الثالث وهو على قاعدة الاعتزال أن من واظب على الإيمان والعمل الصالح مائة سنة وصدر عنه في أثناء ذلك أو بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر فلا يحسن من الحكم أن يعذبه على ذلك أبد الآباد ولو لم يكن هذا ظلما أو لم يستحق بهذا ذما فلا ذم

الرابع أن المعصية متناهية زمانا وهو ظاهر وقدرا لما يوجد من معصية أشد منها فجزاؤها يجب أن يكون متناهيا تحقيقا لقاعدة العدل بخلاف الكفر فإنه لا يتناهى قدرها وإن تناهى زمانه وأما

التمسك بأن الخلود في النار أشد العذاب وقد جعل جزاء لأشد الجنایات وهو الكفر فلا يصح جعله جزاء بما هو دونه كالمعاصي فربما يدفع بتفاوت مراتب العذاب في الشدة وإن تساوت في عدم الانقطاع

الخامس أنه استحق الشواب بالإيمان والطاعات عقلا عندكم ووعدا عندنا ولا يزول ذلك الاستحقاق بارتكاب الكبيرة لما سيجيء فيكون لزوم اتصال الشواب إليه بحالة وما ذاك إلا بالخروج من النار والدخول في الجنة وهو المطلوب واحتاجت المعزلة بوجوه

الأول الآيات الدالة على الخلود المتناولة للكافر وغيره كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعادوا فيها ومثل هذا مسوق للتأييد ونفي الخروج وقوله وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين وعدم الغيبة عن النار خلود فيها وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها وليس المراد تعدي جميع الحدود بارتكاب الكبائر كلها تركا وإيتانا فإنه محال لما بين البعض من التضاد كاليهودية والنصرانية والمحوسية فيحمل على مورد الآية من حدود المواريث وقوله بلا من كسب سيئة وأحاطت به خططيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والجواب بعد تسلیم كون الصيغ للعموم أن العموم غير مراد في الآية الأولى للقطع بخروج التائب وأصحاب الصغار وصاحب الكبيرة الغير المنصوصة إذا أتى بعدها بطاعات يربى ثوابها على عقوباته فليكن مرتكب الكبيرة من المؤمنين أيضا حارجا بما سبق من الآيات والأدلة وبالجملة فالعام المخرج منه البعض لا يفيد القطع وفاما ولو سلم فلا نسلم تأيد الاستحقاق بل هو مغينا بغایة رؤية الوعيد لقوله بعده حتى إذا رأوا ما يوعدون ولو سلم فغايتها الدلاله على استحقاق العذاب المؤبد لا على الواقع كما هو المتنازع لحواز الخروج بالعفو وما يقال من أنا لا نسلم كون حتى للغاية بل هي ابتدائية ولو سلم فغايتها لقوله يكونون عليه لبدا أو لخدوف أي يكونون على ما هم عليه حتى يروا فخارج عن قانون التوجيه وكذا ما يقال أنه لما ثبت الاستحقاق المؤبد جزما وهو مختلف فيه حصل إلزم الخصم

ولم يثبت العفو والخروج بالشك وعن الثانية بأن معنى متعمدا مستحلا فعله على ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنه إذ التعمد على الحقيقة إنما يكون من المستحل أو بـأن التعليق بالوصف يشعر بالحقيقة في شخص من قتل المؤمن لإيمانه أو بـأن الخلود وإن كان ظاهرا في الدوام والمراد هنا المكث الطويل جمعا بين الأدلة لا يقال الخلود حقيقة في التأييد لتبادر الفهم إليه ولقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولأنه يؤكّد بلفظ التأييد مثل حالدين فيها أبداً وتأكيد الشيء تقوية لمدلوله ولأن العمومات المقرونة بالخلود متناولة للكفار والمراد في حقهم التأييد وفaca فكذا في حق الفساق لئلا يلزم إرادة معنوي المشترك أو المعنى الحقيقي والمحاري

شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢: ص ٢٣٠

شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢/ص ٢٣١

معا لأننا نقول لا كلام في أن المبادر إلى الفهم عند الإطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع كسجن مخلد ووقف مخلد فيكون محتملا على أن في جعله لطلق المكث الطويل نفيا للمجاز والاشراك فيكون أولى ثم أن المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقياً أو مجازياً أعم من أيكون مع دوام كما في حق الكفار أو انقطاع كما في حق الفساق فلا محدود في إرادتهم جميعاً وح فلا نسلم أن التأييد تأكيد بل تقيد ولو سلم فالمراد به تأكيد لطول المكث إذ قد يقال حبس مؤبد ووقف مؤبد وعن الثالثة بأنها في حق الكافرين المنكرين للحشر بقرينة قوله ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون مع ما في دلالتها على الخلود من المناقشة الظاهرة لجواز أن يخرجوا عند عدم إرادتهم الخروج بالباس أو

الذهول أو نحو ذلك وعن الرابعة بعد تسلیم إفادتها النفي عن كل فرد ودلالتها على دوام عدم الغيبة إنما يخص بالكفار جمعاً بين الأدلة وكذا الخامسة والسادسة حملاً للحدود على حدود الإسلام وإلاهاطة الخطيئة على غلبتها بحيث لا يبقى معها الإيمان هذا مع ما في الخلود من الاحتمال الثاني أن الفاسق لو دخل الجنة لكان باستحقاق لامتناع دخول غير المستحق كالكافر واللازم منتف لبطلان الاستحقاق بالإحباط أو الموازنة على ما سيجيء ورد. منع المقدمتين بل إنما يدخل بفضل الله ورحمته ووعده ومغفرته وستتكلم على الإحباط والموازنة الثالث لو انقطع عذاب الفاسق لأنقطع عذاب الكافر قياساً عليه بجامع تناهي المعصية ورد. منع غلبة التناهي ومنع تناهي الكفر قدرًا ومنع اعتبار القياس في مقابلة النص والإجماع وفي الاعتقادات

الرابع أن الوعيد بالعقاب الدائم لطف العباد لكونه أزجر عن المعاصي فإن منهم من لا يكرر بالعذاب المنقطع عند الميل إلى المستلزمات ثم لا بد من تحقيق الوعيد تصديقاً للخبر وصوناً للقول عن التبديل ورد. منع وجوب اللطف ومنع انحصاره في الدوام فإن من لا يكرر باللbeit في الجحيم أحقياً قلماً يستكثر الخلود فيها عقاباً وإن قد كان كل وعد لطفاً ولا شيء من الوعيد يطلق للكل فليكن لطف الخلود في النار مختصاً بالكافر وكفى بوعيد النيران بل وعد الجنان لطفاً ومزحة لأهل الإيمان ولو وجب ما هو الغاية في اللطف والزجر لما صاح الاكتفاء بوعيد الخلود في النار لإمكان المزيد قال المبحث الحادي عشر لا خلاف في أن من آمن بعد الكفر والمعاصي فهو من أهل الجنة بمحنة من لا معصية له ومن كفر نعوذ بالله بعد الإيمان والعمل الصالح فهو من أهل النار بمحنة من لا حسنة له وإنما الكلام فيمن آمن

شرح المقاصد في علم الكلام ج: ٢ ص: ٢٣١

. وعمل صالحًا وآخر سيئًا واستمر على الطاعات والكبائر كما يشاهد من الناس فعندنا مآله إلى الجنة ولو بعد النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير حبوط.

والمشهور من مذهب المعتزلة أنه من أهل الخلود في النار إذا مات قبل التوبة فأشكل عليهم الأمر في إيمانه وطاعته وما ثبت من استحقاقاته أين طارت وكيف زالت فقالوا بمحبوط الطاعات ومالوا إلى أن السينات يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات وفساده ظاهر أما سمعا فلننصوص الدالة على أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا وأما عقلا فللقطع بأنه لا يحسن من الحكيم الكريم إبطال ثواب إيمان العبد ومواظبه على الطاعات طول العمر يتناول لقمة من الربا وجرعة من الخمر بمترلة من خدم كريما مائة سنة حق الخدمة ثم بدت منه مخالفة أمر من أوامره فهل يحسن رفض حقوق تلك الخدمات ونقض ما عهد ووعد من الحسنات وتعذيبه عذاب من واذهب مدة الحياة على المخالفة والمعاداة.

وأيضاً استحقاق الثواب على الطاعة عندهم إنما هو لكونها حسنة وامتثالاً لأمر الباري وهذا متتحقق مع الكبيرة فيتتحقق أثره وأيضاً لو كانت الكبيرة محبيطة لثواب الطاعة لكانـت منافية لصحتها بمترلة الردة قالوا استحقاق الثواب والعـقاب متنافيان لا يجتمعان لأنـ الثواب قـيدـ الخلوصـ والـدوامـ سـيـماـ فيـ جـانـبـ العـقـابـ وـحـ لـ يـتـنـافـيـ الثـوابـ وـالـعـقـابـ بـأـنـ يـعـاقـبـ حـيـناـ ثـمـ يـثـابـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـاـ يـلـزـمـ تـنـافـيـ الـاسـتـحـقـاقـيـنـ بـأـنـ يـسـتـحـقـ الـمـنـفـعـةـ الدـائـمـةـ مـنـ جـهـةـ الطـاعـةـ وـالـمـضـرـةـ الدـائـمـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـصـيـةـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـيـسـ إـبـطـالـ الـحـسـنـةـ بـالـسـيـئـةـ أـوـلـيـ مـنـ عـكـسـ كـيـفـ وـقـدـ قـالـ

الله: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} ^(١) وحكم بأن السيئة لا تجزى إلا بمثلها والحسنة تجزى بعشر أمثالها إلى سبعمائه وأكثر

قالوا: الإحباط مصرح في الترتيل كقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ
بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ} ^(٢) {أُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ} ^(٣) و {لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ
بِالْمَنْ وَالْأَذَى} ^(٤) قلنا لا بالمعنى الذي قصدتم بل معنى أن من عمل عملا صالحا استحق به
الذم وكان يمكنه أن يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب يقال أنه أحبط عمله كالصدقة
مع المن والأذى وبدونهما .

وأما إحباط الطاعات بالكفر معنى أنه لا يثاب عليها البة فليس من المتنازع في شيء
وحين تنبه أبو علي وأبو هاشم لفساد هذا الرأي رجعا عن التمادي بعض الرجوع فقلالا إن
المعاصي إنما تحبط بالطاعات إذا أذنب عليها وإن إذنب الطاعات أحبطت المعاصي ثم ليس
النظر إلى أعداد الطاعات والمعاصي بل إلى مقادير الأوزار والأجور فرب كبيرة يغلب وزرها
أجور طاعات كثيرة ولا سبيل إلى ضبط ذلك بل هو مفوض إلى علم الله ثم افترقا فزعم أبو
علي أن الأقل يسقط ولا يسقط من الأكثر شيئا وسقوط الأقل يكون عقابا إذا كان الساقط
ثوابا وثوابا إذا كان الساقط عقابا ^(٥) .

باب ٣ ، [التعرف لمذهب أهل التصوف ج ١/ص ٥٢] : قوله في الوعيد والوعيد والوعيد
المطلق في المؤمنين والمحسنين أجمعوا أن الوعيد المطلق في الكفار والمنافقين والوعيد المطلق في
المؤمنين والمحسنين وأوجب بعضهم غفران الصغار باحتساب الكبائر بقوله: {إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ

(١) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٧٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٤ .

(٥) انظر : شرح المقاصد ٢/٣٢٦ - ٣٢٢ .

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} ^(١) وجعلها بعضهم كالكبار في جواز العقوبة عليها لقوله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ} ^(٢) وقالوا معنى قوله: {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} ^(٣) هو الشرك والكفر وهو أنواع كثيرة فجاء أن يطلق عليها اسم الجمع وفيه وجه آخر وهو أن الخطاب خرج على الجمع فكانت كبيرة كل واحد منهم عند الجمع كبار [التعرف لمذهب أهل التصوف ج ١/ص ٥٣] وجوزوا غفران الكبار بالمشيئة والشفاعة وأوجبوا الخروج من النار لأهل الصلاة لا محالة بإيمانهم قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٤) فجعل المشيئة شرطا فيما دون الشرك وجملة قوله إن المؤمن بين الخوف والرجاء يرجو فضل الله في غفران الكبار ويختلف عدله في العقوبة على الصغار لأن المغفرة مضمون المشيئة ولم يأت مع المشيئة شرط كبيرة ولا صغيرة . ومن شدد وغلظ في شرائط التوبة وارتكاب الصغار فليس ذلك منهم على إيجاب الوعيد بل ذلك على تعظيم الذنب في وجوب حق الله في الانتهاء بما نهى عنه ولم يجعلوا في الذنوب صغيرة إلا عند نسبة بعضها إلى بعض فطالبو النفوس بإيفاء حق الله تعالى والانتهاء بما نهى الله عنه والوفاء بما أمر به الله ورؤيه التقصير في شرائط العمل . وهم مع ذلك كله ارجى الناس للناس وأشدتهم خوفا على أنفسهم حتى كان الوعيد لم يرد إلا فيهم وال وعد لم يكن إلا لغيرهم . قيل للفضل عشية عرفة كيف ترى حال الناس . قال مغفرون لو لا مكان فيهم . وقال السرى السقطي إني لأنظر في المرأة كل يوم مرار مخافة أن يكون قد اسود وجهي . وقال لا أحب أن أموت حيث أعرف مخافة أن لا تقبلني الأرض فأكون فضيحة [التعرف لمذهب أهل التصوف ج ١/ص ٤٥] وهم أحسن الناس ظنونا برهם قال يحيى من لم يحسن بالله ظنه لم تقر بالله عينه وهم أسوأ الناس ظنونا بأنفسهم وأشدتهم إزراء بها لا يرونها أهلا لشيء من الخير دينا ولا دنيا والجملة أن الله تعالى قال: {وَآخَرُونَ

(١) سورة النساء ، الآية ٣١

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَّا صَالَحَا وَآخَرَ سِيَّئًا^(١) الآية أخبر أن المؤمن له عملاً صالحًا وسيء فالصالح له والسيء عليه وقد وعد الله تعالى على ما له ثواباً وأوعد على ما عليه عقاباً والوعيد حق الله تعالى من العباد والوعد حق العباد على الله فيما أوجبه على نفسه فإن استوفى منهم حق نفسه ولم يوفهم حقهم لم يكن ذلك لائقاً بفضله مع غناه عنهم وفقرهم إليه بل الاليق بفضله والاخر بكرمه أن يوفيهم حقوقهم ويزيدهم من فضله ويهدب منهم حق نفسه وبذلك أخبر عن نفسه فقال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُمْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢)} وفي قوله: {مِنْ لَدُنْهُ} أنه تفضل وليس بجزاء .

باب ٣ ، [الفصل في الملل ج ٤ / ص ٣٨] وقال أهل السنة والحسين النجاشي وأصحابه وبشر ابن غياث المريسي وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن كيسان الأصم البصري وغيلان ابن مروان الدمشقي القدري ومحمد بن شبيب ويونس بن عمران وأبو العباس الناشي والأشعري وأصحابه ومحمد بن كرام وأصحابه أن الكفار مخلدون في النار وأن المؤمنين كلهم في الجنة وإن كانوا أصحاب كباراً ماتوا مصرين عليها وأنهم طائفتان طائفة يدخلون النار ثم يخرجون منها أي من النار إلى الجنة وطائفة لا تدخل النار إلا أن كل من ذكرنا قالوا الله عز وجل أن يعذب من شاء من المؤمنين أصحاب الكبار بال النار ثم يدخلهم الجنة وله أن يغفر لهم ويدخلهم الجنة بدون أن يعذبهم ثم افترقوا طائفة منهم وهو محمد بن شبيب ويونس والناشي أن عذب الله تعالى واحداً من أصحاب الكبار عذب جميعهم ولا بد ثم أدخلهم الجنة وأن عفر لواحد منهم غفر لجميعهم ولا بد وقالت طائفة بل يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وإن كانت ذنوبهم كثيرة مستوية وقد يغفر لمن هو أعظم جرماً ويعذب من يشاء منهم إلا القاتل عند إلهته مخلد في النار أبداً وقالت طائفة منهم من لقي الله عز وجل مسلماً نائباً من كل كبيرة أو لم يكن عمل كبيرة قط فسيئاته كلها مغفورة وهو من أهل الجنة لا يدخل النار

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٠١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٠ .

ولو بلغت سيئاته ما شاء الله أن تبلغ ومن لقي الله عز وجل وله كبيرة لم يتبع منها فأكثر فالحكم في ذلك الموازنة فمن فمن رجحت حسناته على كبائره وسيئاته فإن كبائره كلها تسقط وهو من أهل الجنة لا يدخل النار وإن استوت حسناته مع كبائره وسيئاته فهو لاء أهل الأعراف وهم وقفة ولا يدخلون النار ثم يدخلون الجنة ومن رجحت كبائره وسيئاته بحسناته فهو لاء مجازون بقدر ما رجح لهم من الذنوب فمن لفحة واحدة إلىبقاء خمسين ألف سنة في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة بشفاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبرحمة الله تعالى وكل من ذكرنا يجازون في الجنة بعد بما فضل لهم من الحسنات وأما من يفضل له حسنة من أهل الأعراف فمن دونهم وكل من خرج النار بالشفاعة وبرحمة الله تعالى فهم كلهم سواء في الجنة من رجحت له حسنة فصاعدا .

الحكمة من الوعد والوعيد ، [التوحيد – الماتريدي ج ١ / ص ١٧٧] ، ثم من أنكر الأمر والنهي والوعد والوعيد لم يحصل لإنشاء حكمة وإنما حصل منه على الإنشاء ثم الإفشاء ثم معلوم أن كل من ذلك عاقبة فعله ليس بحكيم فدللت حكمة صانع العالم بما جعل فيه من الأدلة على وحدانيته وعظمي سلطانه على أنه حكيم والله الموفق . مع ما كان الله سبحانه إذ هو غني بذاته حكيم في فعله خلق الخلق للبقاء إلى قدرة جعلها لهم ثم لم يجعل البقاء إلا بالأغذية وقد حبب إليهم البقاء ودوام الحياة فلو لم يجعل عليهم الأمر والنهي لبادر كل إلى ما يطمع فيه من البقاء ودوام الحياة مع ما له فيه من اللذة والشهوة ثم يفعل أقرانه بذلك الشيء نحو فعله فيحدث بينهم التنازع والتجاذب ويحملهم ذلك على التدافع وفي ذلك خوف الفنان بما به جعل البقاء فلزم جعل الحرمات والحل والأمر والنهي بما فيه من الوعد والوعيد ليعلم كل ما له مما ليس له فيسلم من كل عداوة وتبقى له روحه ومن أنكر الأمر والنهي والمحنة ذهب إلى معنى المحنة في الشاهد إنما هو لظهور ما خفي وتحلى ما استتر والأمر والنهي لمنفعه ينالها الأمر والنافي أو مكروه يدفعه فإذا كان الله غنيا بذاته عليما بالسرائر والخفيات ذهب معنى المحنة والأمر والنهي . قال الفقيه رحمه الله نقول وبالله التوفيق إن كان أمره وهي ومحنته على ما يذكر فإن فعله لذلك مكروه يدفع أو محظوظ يجلب أو عيب عنه يتخلى والله سبحانه

أنشأ العالم لا للذى يذكر فمثله الأمر والنهى والمحنة مع ما كان ذلك التقدير إنما هو فعل المحتاجين مما يعلو درجاتهم وتجعل أقدارهم ولو فعلوا غير ذلك كان عليهم في فعل ذلك ضرر عاجل وشر آجل فأما من هو حكيم بذاته غنى فهو لا يفعل لنفع ولا لدفع الضرر فمثله الأمر والنهى مع ما [التوحيد - الماتريدي ج ١/ص ١٧٨] بينما من إختلاف الممتحنين في الغنا والحكمة لم يجز تقدير أحدهما بالآخر ولا يتحمل حكيم يفعل الشر لحكمه الربوبية فتكلفه الذي ذكر خطأ وبعد فإنه إذ جعل الخلق قسمين ضاراً ونافعاً وجعل كل جوهر مختصلاً للألم واللذة لم يجعلهم كذلك إلا لعاقب يحذرهم بها ويرغبهم فيها من الوعيد بالشدائد والوعد بالملاذ وبذلك تتم الرغبة والرهبة والموفق وبعد إذ خلق الخلق وجعل البعض منافعاً لبعض وإن لم يكن له في ذلك نفع لغناه وكذلك المضار فمثله يأمر وينهى بمنافع بعض ببعض وإبقاء المضار مع ما يأمر بما ينفعهم كما خلقهم وجعل لهم ذلك وينهى عما يضرهم والله الموفق وأيضاً إن في الحكمة الأمر والنهى إن الله خلق البشر في أحسن تقويم وسخر لهم جميع ما على وجه الأرض وبركاتها وبركات السماء من غير أن سبق منهم ما خرج ذلك منخرج المكافأة أو منخرج حق قضاه فلا يجوز في العقل إسداء مثل هذه النعم إلى ما لا يعرفها لما فيه تضييع وظلم النعم فلزمهم به معرفة المنعم ليعلموا من يستحق الحبة ويستوجب الشكر وفي ذلك لزوم المحنة ووصل بذلك الوعيد ليتم الرغبة والرهبة وبالله التوفيق وبعد فإنه قد حسن في العقول الصدق والعدل وقبح فيها الجور والكذب فجعل الفريق الأول عظيماً في القلوب كريماً والثاني حقيراً مهيناً فيصير العقول آمرة بكسب ما يعلى شرف من رزق منها وناهية عما فيه هو أن صاحبها فيجب الأمر والنوى بضرورة العقل ثم الثواب ليتم الكرامة لمن اختر سبلها والقيام بوفائها والعقاب لمن آثر هواه على إشارة العقل [التوحيد - الماتريدي ج ١/ص ٢٢٧] فلو جاز صرف مثله مما طريق العلم به الحس وإبطاله نحو العلم بجميع العالم مثله وذلك مهجور فمثله قول أهل الجبر وهذا قول يعني الحكاية عن الإطناب فيه لما ليس له كثير اتباع ولما ليس لهذا القول معنى تكلم عليه صاحبه إذ هو ينفي عن نفسه حقيقة كل قول وفعل وإذا انتفى بطل القول وبه يناظر ويجاج فزال الذي به يكون الحاجج واضمحل ومن الناس من عارضهم عند ظنهم وقوع التشابه بالعلم والوجود والكون وغير ذلك وذلك لازم

لو كان ثمة عقل يتحمل الإدراك ولكنهم قوم أنكروا علم الضروريات وما هو في حد العيان فلا معنى لمناظرهم ولا قوة إلا بالله . ومنهم من حقق الأفعال للخلق ونفي عنهم التدبر فيها وأزال عنهم قدرة خلقها وصير مشيئتهم فيها كبعض ما تمنى به الأنفس أن يكون حقائق الأشياء خارجة منها واحتجوا في ذلك بالأمر والنهي ثم الوعد والوعيد ومحال رجوع مثله إلى ما للأمر والنافي حقيقته أو عليه وعنه وله وعده على ما ذكرنا وتلوا ذلك آيات الأمر والنهي وذكر العقل ثم آيات الجزاء وهي بينه بحمد الله لمن قرأ القرآن ثم هو قد سوعد على ذلك بما بینا في فساد قول المجرة وقالوا في بالإضافة إلى الله إنما تخرج على وجهين سوى حقيقة الفعل أحدهما بالسبب الذي كان منهم الأفعال مع الأمر بالخيرات والتخلية في الشرور وقد تضاف الأفعال إلى من له الأسباب وإن لم يكن حقيقتها له ولا قوة إلا بالله والثاني أن بالإضافة إليه عند الحسنة بما له بها حال التصديق والتکذیب كما أضيف إلى القرآن زادهم إيمانا ورجسا وإلى الدعاء أنه زادهم نفورا وإلى القوم أن أنسوهم ذكر الله وإلى الأصنام أن أهلکن کثیرا من الناس بما عبدوا كانت أفعال .

باب ٣ ، حکمة الوعد والوعيد ، [التوحید - الماتريدي ج ١ / ص ١٠٠] ثم القول بالأمر والنهي والترغيب والترهيب مع ما يقدم منه الكافي من ذلك الذي ذكره الحسين أن الله خلق خلقا مذلا بالتأديب عارفا بالنفع والضر مستدلا بالذي شهد من الحجة على الذي غاب لم يجز أن لا يفرض المعرفة ولا يحضر عليه الجهل فيكون فيه إباحة الكذب وكل ذميم مع ما كان لمن خلقه نعم عليه في الخلقة وشكر النعمة لازم في العقل فاستاده ثم الوعد والوعيد في الترغيب بتعظيمه والترحيب عن الإستخفاف به ثم إذ كرمه بفنون كل الكرم فعلى ذلك ثوابه لا أمد له وإذا كان الكفر غاية في العصيان فكذلك عقوبته وأيضا أن الإيمان تصدق بما لا نهاية له ولا نفاذ والكفر تکذیب بما لا نهاية له ولا نفاذ فعلى ذلك جراؤهما ولهذا يجوز العفو عمدا دون الكفر لأنه ليس بمحنة لما لا نهاية له ولا قوة إلا بالله قال أبو منصور رحمه الله ودليل الأمر عندنا والنهي معرفة الأمر والنافي إذ خص الله البشر من بين البهائم في تعرف ذلك لم يتحمل إهمالهم عن ذلك كما لا يتحمل شيء مما فيه النفع إهماله عنه وبما في العقل حسن كل حسن

وَقَبَحَ كُلُّ قَبِيحٍ ثُمَّ فِي الْفَعْلِ يَقْبَحُ فَعْلَ الْقَبِيحِ وَيَحْسَنُ فَعْلَ الْخَيْرِ فَلَزِمَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِمَا كَانَ مَا
بِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَلَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا يَدْلِلُ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ وَحِكْمَتِهِ فَلَمْ يَجِزْ إِخْلَاءُ الْخَلْقِ عَنْ
مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَيَصِيرُ خَلْقُهُ عَبْثًا وَمَا فِي رَفِعِ الْكَلْفَةِ زَوَالَ الْخَلْقَةِ إِذْ حَصَلَتْ لِلْفَنَاءِ وَكُلُّ بَانِ شَيْئًا
لِلنَّفْضِ لَا غَيْرَ فِيهِ عَابِثٌ غَيْرَ حَكِيمٍ ثُمَّ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ
يَنْدَهِبُ نَفْعُ الْإِتَّمَارِ وَضَرُرُ الْعُصِيَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَمَنْ خَلَقَ فِي فَعْلَهُمْ نَفْعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمَنِ نَفْعٌ
وَلَا لِلْعَاصِي ضَرُرٌ يَطْلُبُ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذْ لَيْسَ لِنَفْعِ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي فَلَذِكَ لَزِمُ الْوَعْدُ
وَالْوَعِيدُ فِي الْحِكْمَةِ مَعَ مَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ [الْتَّوْحِيدُ - الْمَاتِرِيَّدِيُّ ج١ / ص١٠١] [مَجَاهِدَةُ النَّفْسِ
وَحِلْمُهَا عَلَى مَا يَكْرَهُهُ الطَّبَعُ وَالَّذِي يَكْرَهُهُ تَنْفُرٌ عَنْهُ النَّفْسِ فَلَا يَجِدُ الْمُتَّهَنِ عَلَى قَهْرِهِ وَصَرْفِهِ
إِلَى مَا يَرِيدُهُ وَيَؤْمِرُ بِهِ سَبِيلًا إِلَى إِحْضَارِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ حَتَّى إِذَا رَأَى ذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِ تَرْكُ
الْمَلَازِ وَهَانُ عَلَيْهِ تَحْمِلُ الْمَؤْنَ الْعَظَامَ . وَبَعْدَ فَإِنَّ الْبَشَرَ خَلَقَ خَلْقًا قَبَحَ عَلَيْهِ فَعْلُ الَّذِي لَا
يَقْصِدُهُ بَهْ نَفْعُ الْعَوْاقِبِ أَوْ لَا تَنْتَقِيُ بِهِ ضَرُرُ الْعَوْاقِبِ فَلَا بَدْ أَنْ يَجْعَلْ لِأَعْمَالِهِ ذَلِكَ وَذَلِكَ حَقُّ
الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَسْتَوِي عَوْاقِبُ الْعُدُوِّ وَالْوَلِيِّ وَعَلَى مَا تَفَاوَتْ هُمَا بِحِيثِ
الْإِخْتِيَارِ وَالْإِيْثَارِ يَجِبُ تَفَاوَتُ عَوْاقِبِهِمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوَابَ كُلَّهُ فَضْلًا
إِذْ قَدْ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ مِنَ النَّعْمَ مَا اسْتَحْقَ الشُّكْرُ عَلَيْهِ بِعَامَةِ مَا احْتَمَلَ الْوَسْعُ فِي كُونِ الثَّوَابِ
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ثُمَّ كَذَلِكَ الْمُضَاعِفةُ فِي ذَلِكَ كَقُولِهِ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثْلَهَا
وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُحْرَى إِلَّا مِثْلَهَا} ^(١) فَذَكَرَ فِي السَّيِّئَةِ مَا تَوَجَّبُهُ الْحِكْمَةُ مِنَ الْجَزَاءِ
وَضَاعَفَ فِي الثَّوَابِ عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَفْضَالُ إِذْ ذَلِكَ أَصْلُهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَهَذَا فِيمَا احْتَمَلَهُ
عَقُولُنَا مَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَعَ مَا كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِمَا الرَّسُلُ عَنِ اللَّهِ دَلِيلٌ كَافٌ يَلْزِمُ الْقَوْلَ
بِعَظَمِ الْحِكْمَةِ لِهِمَا لَوْ قَصَرَتْ عَقُولُنَا عَنِ الْوَقْوفِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِي الْعُقْلِ إِذَا تَرَكَ اسْتِعْمَالُهُ
كُسَائِرُ الْجَوَارِحِ لَمْ يَحْتَمِلْ تَعْطِيلُهَا عَنِ الْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ سَبِيلُهَا فَمَثْلُهُ الْعُقْلُ مَعَ مَا كَانَ الَّذِي
ذَكَرْتُ فِي سَائِرِ الْجَوَارِحِ هُوَ حَقُّ الْفَعْلِ أَيْضًا وَإِشَارَتُهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٦٠ .

باب ٣ ، حكمة الوعد والوعيد ، [التوحيد - الماتريدي ج ١/ص ١٧٥] ، ووضع كل شيء موضعه وأن الله تعالى إذ لم يخلق حاجات نفسه وإنما خلق بذاته إنه خالق ليكون الخلق الذي ركب فيهم العقول وجعلهم أهل المعرفة بالنعم والبلايا يمتحنون بوضع كل شيء موضعه والقيام بالشکر لما أنعم عليهم بأن جعل لهم جميع الخلائق على اختلاف جواهرهم أدله وعبرها ومحنة وإبتلاء بمعاداه جواهر وموالاة أخرى وليرفوا كيفية الإتقاء ووجه الحذر وما فيه الرعب ووجوه المبادرة في ذلك للعواقب المحمودة في العقول وإبقاء لckoرهة فيها بما عاينوا من مختلف الجواهر والأحوال في حق الترغيب والترحيب ليكون الوعد والوعيد مقدراً عن الحس والعيان إذ ذلك طريق المعرف وبه يصل إلى درك النهايات ولا قوة إلا بالله . ولو جاز إنكار شيء لا من شيء بما لا يتصور في الوهم لجاز لكل مأمور الحاسة إنكار ما يدرك بها إذ هو غير مدرك إنكار كل غائب لم يبلغه الحاسة وفي ذلك نقض المحسوسية وغيرهم إذ هم جمیعاً اتبعوا أوائلهم ثم التصور في الوهم تقديره مما تقع عليه الحاسة إذا ارتفعت فتصور حال وقوع الحاسة في وهمه أو يقدر مثله في الوهم ثم الله سبحانه لم يعرف من طريق الحواس ولا له مثال في المعروف بطل التقدير به ثم الأصل أن التصور في الوهم هو علم الحس أو في علم الحس دليل لزوم العلم بما لم يحس ولأنه يعرف إذ كل ذي حس جاهل بعائية الحس وكيفيته فلزم ذلك في كل حس هو كذلك [التوحيد - الماتريدي ج ١/ص ١٧٦] فيجب كون الحواس بمن يعرف حقائقها وينشئها على ما يرى أهل الحواس أن الذي أنشأها لا يتحمل إدراكه بالحواس إذ كل ذي حاسة جاهل بما عليه أحواله وعجز عن إحتمال وسعه ما فسد منه فأوجب ذا أن وراء هذا عليم حكيم لا يتحمل ما احتمل المحسوس إذ لو جاز واحتمل لم يتحمل كون المحسوس به كما لم يتحمل بأمثالنا وبالله العصمة والنجاة .

ومن العجب أن المعتزلة يفتخرن بأنهم أهل التوحيد و العدل وهم في توحيدهم نفوا الصفات نفياً يستلزم التعطيل والإشراك وأما العدل الذي وصف الله به نفسه فهو أن لا يظلم مثقال ذرة وأنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطاً بذنب واحد من الكبائر وهذا من الظلم الذي

نـزـه اللـه نـفـسـه عـنـه فـكـان وـصـف الـرـب سـبـحـانـه بـالـعـدـل الـذـي وـصـف بـه نـفـسـه أـوـلـى مـن جـعـل
الـعـدـل هـو التـكـذـيب بـقـدـر اللـه .

باب ٣، [أعلام النبوة ج ١ / ص ٥١] ، والثاني أنه لا مدخل للعقول فيما تأتي به الرسل من
ال وعد والوعيد والجنة والنار وما يشرعونه من أوصاف التعبد الباعث على التأله فلم يغُن عن
بعثة الرسل .

، نـبـئـت أـن رـسـول اللـه أـوـدـعـنـي وـالـعـفـو عـنـد رـسـول اللـه مـأـمـول . وـلـم يـقـل وـالـخـلـف عـنـد رـسـول
الـلـه مـأـمـول وـفـي الصـحـيـح مـن حـدـيـث جـمـاعـة مـن الصـحـابـة اـبـن عـبـاس وـالـخـلـدـرـي وـأـبـي ذـر وـأـبـي
رـزـين العـقـيلـي لـكـن حـدـيـثه عـنـد أـحـمـد وـلـقـيـط بـن صـبـرـة وـحـدـيـثه عـنـد الطـبـرـانـي وـعـبـد اللـه بـن أـحـمـد
وـلـه مـسـنـد وـمـرـسـل وـرـجـال مـسـنـد ثـقـات ذـكـرـه الـمـيـشـمـي فـي بـاب جـامـع فـي الـبـعـث وـعـن
سـلـمـان عـنـد الـبـزـار بـرـجـال مـخـتـلـف فـي بـعـضـهـم ذـكـر فـي بـاب حـسـن الـظـن بـالـلـه تـعـالـى مـن جـمـع
الـرـوـاـئـد أـن اللـه تـعـالـى يـقـول الـحـسـنـة بـعـشـر أـمـثـالـه أـو أـزـيد وـالـسـيـئـة بـمـثـلـها أـو أـعـفـو وـيـشـهـد لـذـكـر
حـدـيـث مـعـاذ الـذـي فـيـه دـعـهـم يـعـمـلـوا وـعـن عـلـيـه السـلـام نـحـوه فـي فـضـل قـتـال الـخـوارـج وـمـثـل
حـدـيـث إـبـرـاهـيم الـخـلـيل عـلـيـه السـلـام فـي التـعـرـض يـوـم الـقـيـامـة لـلـشـفـاعـة لـأـبـي آـزـر وـقـوـل الـنـبـي (صـلـى
الـلـه عـلـيـه وـسـلـمـ) وـقـد سـئـل عـن أـمـه أـن رـبـي وـعـدـنـي مـقـاما مـحـمـودـا وـأـمـثـالـه ذـكـرـهـمـا قـد جـمـع فـي غـيرـهـمـ
هـذـا المـوـضـع ، وـيـشـهـد لـه مـن كـتـاب اللـه تـعـالـى قـوـل الـخـلـيل: {فَمَنْ تَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي
فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(١) وـقـوـل عـيـسـى عـلـيـه السـلـام: {إِنْ تَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ
فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ} ^(٢) لـكـن عـارـض هـذـه الـاـدـلـة قـوـلـه تـعـالـى: {مَا يُدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَمَا
أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} ^(٣) وـقـوـلـه تـعـالـى: {وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ} ^(٤)
وـلـلـه تـعـالـى مـن كـل حـسـنـه فـلـمـا كـان عـفـوـه بـعـد الـوعـيد حـسـنـا كـان عـفـوـه قـبـل الـوعـيد

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٣٦.

(٢) سورة المائدة ، الآية ١١٨.

(٣) سورة ق ، الآية ٢٩.

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١١٥.

القاطع أحسن كان الاحسن أولى بالله تعالى من الحسن لكننا نقول أن الله تعالى قد اشترط عدم العفو في الوعيد في آيات كثيرة وفي أخبار كثيرة والشرط الواحد في آية واحدة وحديث واحد كاف في الخروج من ذلك مثاله قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(١) وقوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} ^(٢) والأحاديث المتقدمة وكلام الخليل والمسيح عليهما السلام .

باب ٣، [إشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٢٢٧] وللأحاديث المخصصة للعمومات المتواترة عند أهل الحديث ولأن الأنبياء والمؤمنين شفعاؤهم لا خصماؤهم وأما قصة قوم يونس فتأتي في مسألة الوعيد . فان قيل إنما يحسن الخلف في الوعيد منا للجهل بالغيب مع نية الصدق فاما عالم الغيب فلو أخلف لم يصح ارادة الصدق عند الوعيد لعلمه بالعقوبة فلو أخلف كان كذبا قبيحا وهذا السؤال قوي إلا أن قوة التباسه بالإنشاء هو الذي غرهم فالأخواة ترك تجويز ذلك ولسنا نحتاج في هذه المسألة إلى تجويزه لا سيما وهذا الكتاب مبني على الإسلام والأحوط فقس ذلك على هذه القاعدة ولا تعدها فمن هج السلامة نال السلامة وكثيرا ما يتبس التخصيص بالخلف على من بعد عن تأمل السمع فأفرق بينهما فهو واضح والكلام في هذه المسألة طويل وموضعه مسألة الوعد والوعيد وهو يأتي في آخر هذا المختصر إن شاء الله تعالى ومع ما قدمته من وقوع الشرط في الوعيد لا يحتاج إلى هذا ولا يمكن تقبیح العفو من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين عن أحد من الموحدین والحمد لله رب العالمين لكنه لا سبيل إلى الأمان لأنه وسيلة إلى الفساد والطغيان والله أحكم من أن يؤمن المفسدين من تبوء الحزاء في الآخرة كما لم يسمح لهم الحدود في الدنيا بل أوجب قطع يد السارق في ربع الدينار لحفظ الأموال ومصلحة الخلق في ذلك وهو الحكيم العليم الحميد الجيد الفعال لما يريد وبهذا السؤال وجوابه تعلم سبب الخلاف في دوام العذاب فمن توهمه من المرجوحات الضرورية في عقول العقلاة وحكمة الحكماء رجع الخصوص الذي هو قوله

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٢٨ .

تعالى: {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} ^(١) على عمومات الوعيد بالخلود ومن ذهب إلى أنه من المرجوحات الظنية المستندة إلى مجرد الاستبعاد رجح العمومات وعوضها بتقرير أكثر السلف لها على ما تكرر أن ما لم يتأولوه فتأويله بدعة ولما كان تأویلهم لذلك في حق المسلمين متواتراً عنهم وأدلة متواترة عند البعض صحیحة شهیرة عند الجميع كان هو المنصور وسيأتي في موضعه الوجه في أنه أحوط الأقوال والله سبحانه أعلم.

باب ٣، [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ / ص ٣٤٦]. المسألة السابعة في الوعيد والوعيد والاسماء الدينية وليس في هذه المسألة تكfir ولا تفسیق باتفاق الفریقین فيما علمت إلا ما يأتي ذکرہ في إحدی صورتین لا يقع فيهما أحد من أهل العلم والخیر وهم التکذیب بعد التواتر وتجویز الخلف على الله تعالى في الوعيد بالخیر لأن الفریقین متتفقون على وجوب صدق الله تعالى وإنما اختلفوا عند تعارض بعض السمع في كيفية الجمع بين المتعارضات والترجیح لبعضها على بعض فيما يصح فيه الترجیح أو الوقف عند عدم التمکن من الجمع والترجیح وقد صح بعض الاختلاف بين الملائكة عليهم السلام كما دل عليه قوله تعالى: {مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} ^(٢) كما تقدم شواهدہ في مسألة اثبات الحکمة وورد في الحديث الصحيح اختلاف الملائكة في هذه المسألة بعينها وذلك حيث اختلفوا في حکم النادر المهاجر بعد قتل مائة نفس حتى جاءهم ملك فحكم بينهم فكانت الاصابة للملائكة الرحمة والله الحمد والمنة والحديث طویل رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ولا يصح تأثیم أحد منهم بالاجماع لأن الذين أرادوا عذابه إنما اشتد غضبهم الله تعالى والذين أرادوا نجاته إنما رجوا له سعة رحمة الله تعالى فكذلك علماء الاسلام في هذه المسألة إنما خاف بعضهم من مفاسد الامان وخفاف بعضهم من مفاسد القتوط ومن مفسدة تکذیب البشری ومفسدة ثقة الانسان بنفسه وحوله وقوته وعلمه ونحو ذلك ومن نظر بعين التحقیق وجد القول الحق الوارد في السنة خالیاً من جميع هذه المفاسد [إيشار الحق على الخلق في رد

(١) سورة هود ، الآية ١٠٧ .

(٢) سورة ص ، الآية ٦٩ .

الخلافات ج ١ / ص ٣٤٧] ولا شك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآله مبين لكتاب الله عز وجل أمين على تأويله وأن المرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة فليس في كتاب الله تعالى من تفاصيل الصلاة والرکاۃ والصوم والحج وأمثالها إلا يسير ولا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد وتحصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول إما على جهة الجمع ولا شك في جوازه وصحته وحسنها والاجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الامة وخلفها بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح فان تعذر الجمع فالترجح فان وضح عمل به وإن لم يتضح وجوب الوقف لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ^(١) ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن بعد الاتصال منه للمظلوم والقطع على أنه فاسق ملعون واجب قتله والبراءة منه والقطع أن جزاءه جهنم خالدا فيها كما قال الله تعالى على ما أراد وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحته في العواسم لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء أو بين جزاءه الذي تخير له في تنفيذه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول والله سبحانه وأعلم . فمن رجح الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٢) وسائر آيات الرجاء وأحاديثه قال بالاول ومن رجح وعيده القاتل في هذه الآية وفي الاحاديث المخصصة لقتل المؤمن بقطع الرجاء كما أوضحته في العواسم رجح وعيده القاتل ومن تعارضت عليه ولم يرج في تنحيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجبا ولا اليه ضرورة رجح الوقف والله عند لسان كل قائل ونيته . ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه وعليه عمل علماء الاسلام في أدلة الشريعة ومن لم يقدمه في بعض الموارد لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تحصيص الصغار من آيات الوعيد العامة على جميع العاصي متي كان أهل الصغار من المسلمين ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

منها فكذلك [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٤٨] سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعيد ولا يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى وذلك باب واحد ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين ولم ينكرها أحد بل رواها أكابرهم وأئمتهم . وفي العواصم من ذلك عن علي عليه السلام بضعة عشر أثراً بل المخصصات للعمومات في ذلك قرآنية وعمومات الوعيد مانعة قبل تخصيص الوعيد من الجزم على وقوع عمومه دون عموم الوعيد على أن الخلف عند جماعات كثيرة لا يكون إلا عدم الوفاء بالوعيد بالخير وأما الوعيد بالشر فقد اختلف في تركه وأجمعوا على أنه يسمى عفواً كما قال كعب ابن زهير *أبئت أن رسول الله أو عدني والعفو عند رسول الله مأمول # وإنما اختلفوا مع تسميته عفواً هل يسمى خلفاً أم لا ومن منع من ذلك منع صحة النقل له لغة واحتج على امتناعه بأنه لا يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمى واحد وقد تقدم زيادة في هذا في مسألة الحكمة فلينظر هناك ويستثنى من هذا كل وعد جعله الله تعالى نصر للأنبياء والمؤمنين ووعدهم به فإنه يكون حينئذ وعداً لا يجوز خلفه كما قال صالح عليه السلام لقومه: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْنُوبٍ} ^(١) ولذلك سماه وعداً وأما قصة يونس عليه السلام فقد تقدم الكلام عليها في مسألة الحكمة وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: {مَا يَبْدِلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ} ^(٢) هل هي خاصة فيمن نزلت فيه من الكفار وهل فيها شيء من ذلك لقوله تعالى: {إِنَّا لَنَصْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} ^(٣). [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٤٩]. أم لا فمن قال بعمومها لم ينظر إلى سبب نزولها في الكفار وجعلها كقوله تعالى: {وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ^(٤) ومن قصرها عليهم نظر إلى الجمع بين

(١) سورة هود ، الآية ٦٥.

(٢) سورة ق ، الآية ٢٩.

(٣) سورة غافر ٥.

(٤) سورة الأنعام ١١٥.

هاتين الآيتين وبين قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً} ^(١) وقوله تعالى: {مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} ^(٢) وخاصة إذا جوز أن نفي التبديل مقيد بيوم نقول بجهنم هل امتلأت وأنه ظرف له فهؤلاء فهموا من مجموع الآيات أن التبديل ينقسم إلى مذموم ومحمود فالمذموم ما كان من خير إلى شر والمحمود ما كان من شر إلى خير أو من خير إلى خير أفضل منه أو مثله وجعلوا العفو خيرا من العقوبة في حق المسلمين لما ورد في الأحاديث في هذا بعنه وفي من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها وأجمعوا عليه الأمة في من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . وينبغي هنا تحقيق النظر في الفرق بين الوعيد والخبر المض عن الواقع في المستقبل وذلك أن الوعيد يحسن من لا يعلم الغيب بخلاف الخبر المض وإذا لم يفعله لတوحة أو رحمة لم يعد في لغة العرب من الكاذبين المذمومين فكيف إذا كان إنما بين مراده ولم يرجع عنه لأنه عند هؤلاء في خطاب المسوطين خاصة كقول يوسف: {مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالِمُونَ} ^(٣) ولو كان له رغبة في رحمتهم وإسعادهم وجد إليه السبيل والله سبحانه أعلم وأحكם . ومن أمثلة ذلك الحالف على أن لا يفعل ما يستحب فعله فأن كان له حكمة مرجحة لتركه وهو يخفيها كان له في اليمين عذر وإن أحب أن يفعل المستحب كان له فيه المخرج والله تعالى من ذلك كله أجمله وأحسنه وأكثره حمدا وثناء . وقد ذكرت في العواصم من أحاديث الرجاء المبينة للمراد في عمومات الوعيد أكثر من أربعين حديثا من دواوين الإسلام المعروفة مع ما شهد لها من الآيات القرآنية ومن أعظمها بشري حدث معاذ المتفق عليه وفيه . [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ / ص ٣٥] . أنه قال أفلأ أبشر الناس قال دعهم يعملوا فدل على أنه على ظاهره وعلى أن جانب الرجاء مكتوم للمصلحة يوضحه حدث من مات له ثلاثة لم تمسه النار قالوا واثنان قال واثنان فقد كان أو همهم بمفهوم العدد أن الرجاء يختص بالثلاثة ولم

(١) سورة التحل ، الآية ١٠١.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٦١.

(٣) سورة يوسف ، الآية ٧٩.

يبدأهم بالبشرى بالاثنين لمصلحة التخويف ومنه قوله في ذلك لم تسمه النار إلا تحلة القسم فدل على أن القدر الواجب المقسم عليه مجرد الورود في حق المسلمين والله الحمد . ومن ذلك أحاديث خروج من دخل النار من الموحدين برحمة الله تعالى ثم بشفاعة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وآلها وشفاعته من رحمة الله تعالى والذي حضرني الآن من الأحاديث المصرحة بخروجهم من النار أحاديث كثيرة جداً عن أكثر من عشرين من كبار أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وآلها من ذلك في علوم آل محمد(صلى الله عليه وسلم) وآلها عن علي بن أبي طالب عليه السلام في باب ما يقال بعد الصلاة وفي مسند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي هريرة وفي البخاري وحده عن عمران بن حصين وفي صحيح مسلم وحده عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وفي مستدرك الحاكم عن أبي موسى عشرتهم عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وآلها بذلك بآلفاظ صريحة ضرورية لا تتحمل التأويل . وفي جمجم الروايند مثل ذلك عن عشرة من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرتهم ذكرهم في العواصم والتواتر يحصل بهذا بل بدون ذلك ولا يشترط في رجاله العدالة كيف وقد اجتمعا غالباً وما زلوا يرون ذلك في عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وآلها وبعده لا ينكره منكر ولا يزجر عنه أحد ثم وافقهم جماعة كبيرة على هذا المعنى لكن بغير لفظ الخروج من النار وذلك كثير جداً منهم من روى أن الشفاعة نائلة من مات لا يشرك بالله شيئاً كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفارى وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وأبي هريرة وابن عباس ومعاذ وأبي موسى وأنس وأبي أيوب وأبي سعيد ومنهم من روى حديث شفاعي لأهل الكبار من أمتي كما ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله . [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ / ص ٣٥١] وأنس بن مالك وابن عمرو رواه الحاكم في المستدرك من حديث جعفر ابن محمد الصادق عن أبيه الباقر عن جابر وفي حديث ابن عمر حرب بن شريح وثقه جماعة وفيه خلاف يسير ينجر بالشواهد وروى عنه نحو ذلك بغير لفظه من طريق النعمان بن قراد وهو ثقة رواهما الهيثمي في مجتمعه ولفظ حديث النعمان أن شفاعتي ليست للمؤمنين المتقيين لكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين وروى الهيثمي نحو ذلك عن أم سلمة وعبد الله ابن بسر وأبي أمامة

ومنهم من روى أن الله يفدي كل مسلم بكافر كما رواه مسلم من حديث أبي موسى بأسانيد على شرط الجماعة . ومن ذلك ما ورد فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقد تقصاها الحافظ ابن حجر في تلخيصه في كتاب الجنائز ثم ما ورد في الرجاء لأهل الأمراض والفقر وال المصائب وفي موت الاولاد والاصفياء وفي هذا النوع وحده عن ثمانية عشر صحابيا ثم ما جاء في فضائل اليمان والاسلام والوضوء والصلوات والصدقة والصلة والجهاد والشهادة والاذكار وسائر الاعمال الصالحة مع ما شهد لذلك من سعة رحمة الله تعالى المخصوصة في الكتاب والسنة وأنها الموجبة دخول الجنة لا العمل في أربعة عشر حديثاً ويشهد لها أن الله تعالى سمى الجنة فضله في غير آية وأن المائة الرحمة أعدت ليوم القيمة في عشرة أحاديث ويشهد لها قوله تعالى: {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ} ^(١) وما دل على حواز ورود ذلك من آيات القرآن الكريم وهي أنواع كثيرة . منها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ^(٢) وهي أبين آية في الوعيد والوعيد وقد جودت الكلام عليها في العواصم بحمد الله تعالى . [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ / ص ٣٥٢] ومنها قوله تعالى بعد ذكر المتدين والفراغ منه: {وَتَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا} {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} ^(٣) . منها قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} ^(٤) في أربع آيات فانها أخص وأبين من وصف المؤمنين بعمل الصالحات إذ لا يمكن إحاطة الواحد منهم بها كلها كما اعترف بها الزمخشري وإن المعنى في عملها عمل بعضها فأما قول الكوفيين إن من قد تكون زائدة في الإثبات فلا يقطع الرجاء لو سلم لأن الأكثر أنها فيه للتبعيض عند الجميع وب مجرد تحويز أنها للتبعيض يوجب الرجاء لو كان نادراً كيف وهو الأكثر إذ لا يجوز القطع في موضع الاشتراك بغير قاطع فثبتت الرجاء على كل تقدير ويعضده الوعيد على الواحد منها كقوله تعالى: {وَمَنْ يُوقَ شُحًّا

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٢٠ .

(٢) النساء ٤٨

(٣) مريم ٨٦، ٨٧

(٤) طه ١١٢

نَفْسِهِ^(١) و {إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً}^(٢) مع شهادة السنة لذلك مثل حديث أربعين حصلة وحديث اتقوا النار ولو بشق ثرة وقد بسط في العواصم . ومنها قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ^(٣)} وقد أوضحت هنالك وفي الاجادة أن الاستثناء من الشر للنقصان ومن الخير للزيادة لقوله في أهل الحسن لهم الحسن وزيادة وفي آية: {لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ فِيهَا وَلَدَنَا مَزِيدٌ} ق ٣٥ وفي أخرى {وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} النساء ١٧٣ . وفي دواعين الاسلام الصباح من غير طريق يقول الله الحسنة بعشرة أمثالها أو أزيد والسيئة بمثلها أو أعفو رواه ابن عباس وأبو سعيد وأبو ذر وأبو رزين أربعمائة عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) والله ولذلك قال الله تعالى بعد الاستثناء من خلود أهل الجنة: {عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٌ} هود ١٠٨ وأشار إلى أن الاستثناء فيها للزيادة كما ثبت في سائر الآيات والأحاديث وكما [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٥٣] قال بعد ذكر ثواب المؤمنين بالجنة: {وَرَضِوانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ} التوبة ٧٢ ويشهد لذلك قوله تعالى: {وَإِن يَمْسِسَكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ} يومنس ١٠٧ ولم يقل هنا إلا هو كما قال في كشف الضر وهذا من لطف هذا الباب وأوضح منه قوله تعالى: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا} الأحزاب ٢٤ ولم يقل ليجزي الصادقين إن شاء كما قال في العذاب وفي سورة الليل تخصيص الحسن وهي الجنة بالوعد على التصديق بها والوعيد على التكذيب بها وفي الصحيح المتفق على صحته حديث لم تمسه النار إلا تحلة القسم وفيه مأخذ قوي في معرفة القدر المقسم عليه منه والله أعلم . وهذا شواهد في القرآن والسنة يحصل بمجموعها قوة كثيرة وما قيل أنه وقع من ذلك قصة يومنس لقوله تعالى: {إِلَّا قَوْمٌ يُؤْنِسُ^(٤)} يومنس ٩٨ الآية والواقع فرع الصحة وأدل منها فكم من ممكناً لم يقع ولا يقع ويستحيل فيما وقع أن يكون غير ممكناً

(١) الحشر ٩

(٢) التغابن ١٧

(٣) هود ١٠٧

وقد جود القرطبي الكلام في قصتهم في تذكرته وقال إن توبه الله عليهم محض التفضيل لأنهم قد كانوا مضطرين إليها بمشاهدتهم العذاب الذي وعدهم به يونس صلوات الله وسلامه عليه والله سبحانه أعلم لكن يعارض ما ذكره قصة فرعون فإنه لم يقبل إيمانه حينئذ بل قال الله تعالى له: {آلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: ٩١]. والحق أن الله لا يخلف الوعيد إلا أن يكون استثنى فيه وليس كل من شاهد العذاب اضطر إلى الإيمان لأنه قد يشك في أنه عذاب من الله أو من مصائب الدنيا كما كان من ابن نوح فإنه قال بعد مشاهدة الغرق الخارج والوعيد به: {قَالَ سَأُوي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ} [هود: ٤٣] فدل على [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ / ص ٣٥] اختلاف أحوال الخلق في ذلك وبعد فالاضطرار فعل الله تعالى بالاتفاق فلا ينكر أنه يفعله لبعض دون بعض وأصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن ثم بالحديث فإذا اجتمعا وكثرت الأحاديث وصحت كان ذلك نوراً على نور يهدى الله لنوره من يشاء وكل ذلك رجاء مقرن بالخوف مقطوع عن الامان بجهل الخواتم ولقوله تعالى {لَمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] بعد قوله {وَيَغْرِي مَا دُونَ ذَلِكَ} [النساء: ٤٨] ولقوله في الصالحين {وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ} [المعارج: ٢٧] {إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ} [المعارج: ٢٨] وفي آية {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء: ٥٧] فلا يقتضي شيء من ذلك الاغراء والفساد لأن الشفاعة إنما هي شفاعة من النار بعد دخولها وذلك من أعظم الصوارف عن المعاصي مع ما يقع بسبب المعاصي في الدنيا والقبر ويوم القيمة من المؤاخذة علي ما شهدت به الآيات والأخبار وكفي بقوله تعالى في مصائد الدنيا: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠] وفي قراءة فيما كسبت أيديكم وقد ذكرت في العواصم في التخويف أكثر من عشرين آية من كتاب الله تعالى مما يختص بعصاة المسلمين وذكرت هنالك أيضاً حديثاً كثيراً في التحذير من مكر الله وشدید عقابه أعادنا الله منه وختمت بذلك الكلام في الرجاء كيلا يظن الجهل أن المقصود بالرجاء هو الامان والتفرير وتضييع الاعمال واطراح التقوي وقد جود الكلام في هذا المعنى الشيخ العلام الشهير بابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الجواب الكافي فليطالع فإنه مفيد جداً والجمع بين الخوف والرجاء سنة الله وسنة رسله عليهم السلام وسنة دين الإسلام والأولي

للانسان تغلب الخوف في حق نفسه إلا عند اقتراب الاجل الاقتراب الخاص يعني عند ظهور امارات الموت في المرض الشديد [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٥٥] وإنما الموت قريب غير بعيد وذلك لما صح أن الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وهذا الحديث لم يكن تقديم عمومات الوعيد أولى من تقديم خصوص آيات الرجاء وأحاديثه مع ما عضد هذا الحديث من نحو قول الملائكة عليهم السلام للخليل عليه السلام {فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَاطِنِينَ} الحجر ٥٥ قوله في حواهم {قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} الحجر ٦٥ مع ما ورد في كتاب الله تعالى من شواهد ذلك كقوله تعالى: {يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} الزمر ٩ هذه الآية تفسير قوله: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} فاطر ٢٨ لأنّه قصر الخشية عليهم حيث علموا الدار الآخرة دون الكافرين كما دل عليه أول الآية ولم يقتصرهم على الخشية دون الرجاء كما دل عليه وصفهم برجاء رحمة الله تعالى في غير آية وقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} المتنبأ ٦ قوله تعالى: {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} البقرة ٢١٨ قوله تعالى: {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تُبُورُ} فاطر ٢٩ قوله تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} نوح ١٣ قوله تعالى: {وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} الشعراء ٨٢ قوله تعالى: {وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَمْعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ} المائدة ٨٤ إلى {بِمَا قَالُوا} المائدة ٨٥ قوله تعالى: {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} الأعراف ٥٦ فأكمل الطمع بقوله: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} الأعراف ٥٦ وهم المخلصون لإيمانهم من النفاق كما قرر في موضعه وقوله تعالى: {وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاسِعِينَ} الأنبياء ٩٠ فأكمل الرهبة بذكر الخشوع فيبين أنه المقصود لا القنوط [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٥٦] قوله الخليل عليه السلام: {وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} إبراهيم ٣٦ قوله عيسى عليه السلام: {وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} المائدة ١١٨ وفي الخوف أكثر من ذلك كقوله: {وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ} الرحمن ٤ قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ} البينة ٨ قوله تعالى: {إِنَّمَا

يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ} فاطر ٢٨ وقوله تعالى في الملائكة: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ فَوْقُهُمْ} النحل ٥ وقوله تعالى في الصالحين: {إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ} المعارج ٢٨ وقوله تعالى: {وَفَيْ نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} الأعراف ١٥٤ وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآل الله إني لأخشاكم الله وأمثال ذلك مما يطول ذكره . والجمع بين الرجاء والخوف من وجهين أحدهما أن يرجو حين يذكر صفات ربه ويختلف حين يذكر صفات نفسه لقوله تعالى: {مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ} ق ٣٣ فسماه بالرحمن في حال خوفه وثانيهما أن يخاف على نفسه ويرجو لغيره وتأمل قول الخليل عليه السلام في خوفه على نفسه: {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي حَطَبِيَّتِي يَوْمَ الدِّينِ} الشعراة ٨٢ ولم يقل والذي يغفر لي كما قال: {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي} الشعراة ٧٩ {وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي} الشعراة ٨٠ وكذا قوله: {عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} مرسيم ٤٨ وقال عليه السلام في حق غيره: {وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} إبراهيم ٣٦ فانظر ما أشد خوفه على نفسه وأوسع رجاءه لغيره وهذا عكس ما عليه الأكثرون والله المستعان . فان قيل هذا الكتاب مبني على الاحتياط ومذهب الوعيدة أحوط فكيف لم تلتزم في هذه المسألة . فالجواب أن الاحتياط باق مع الرجاء والخوف لوجهين أحدهما أن المفسدة إنما هي في الأمان لكن من لم يتأمل لم يفرق بين الامان والرجاء والفرق بينهما واضح ولذلك قيل من رجا خاف ومن خاف رجا ومن قدّم ما قلت في هذا المعنى هذه الآيات : [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٥٧]

عذلي عابوا رجائي عذلي حاروا وتأهوا . كيف لا أرجو الذي لا يغفر الذنب سواه . جاء في القرآن منصوصا وكل قد روأه . وهو أعلى رتب المجد بعفو هو ما هو . قصر المدح عليه فانظروا ذا المدح ما هو هو حق أو محال أو صحيح أو سواه لا ومن لا يغفر الذنب وإن جل سواه إنه للحق صدق وصدق من روأه وسعيد من تلقاً بصدق ورجاه وظلموم من يسميه مني خاب مناه الاماني رده الحق اجتهادا هواه أو يري أهدي من القرآن نهجا ما رآه ويرى الباطل في مفهومه مهما تلاه غير أن الله للعبد بخوف ابتلاه لصلاح فيه لا يعني عن الخوف سواه نحمد الله علي الخوف فمولانا قضاه لو معا الخوف رجائي لخاف الخوف قضاه من رجا خاف من الله ومن خاف رجاه ولذا اختص أولو العلم ومن قد

اصطفاه بمزيد الخوف لله مع وعد رضاه لو رجا الكافر أو حاف وقاه وكفاه ذا رجائيه فيه وإلا رجاء زور لا أراه فاعرف الارجاء تعلم أن رجواه سواء . وثانيهما أن الاحتياط إنما هو بالعمل الصالح فان العمل الصالح هو موضع الاحتياط فاما مجرد الاعتقاد فلا يمكن أن يكون أحد الاعتقادين . [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٥٨] أحوط ه هنا لأنه من قبيل التصديق وهو واجب في الموضعين بل هو في الرجاء أو جب اجماعا وإنما يمكن اعتقاد الاصح ولذلك اختللت الملائكة عليهم السلام وكان الصواب مع من رجا منهم كما تقدم في أول هذه المسألة . وبدل علي ذلك وجوه : الوجه الأول أن المقتضي للرجاء تقديم الخاص على العام عند تعارض السمع في ذلك وذلك واجب ولا يمكن أن يكون ترك الواجب أحوط لأن تركه حرام وارتکاب الحرام ينافي الاحتياط وينافيه فلم يمكن الاحتياط إلا في العمل فان زعموا ان العموم في مسائل الاعتقاد قطعي فلا يجوز تخصيصه فالجواب من وجوه أنها أنه يلزمهم مثله في عمومات الوعد بالمغفرة كقوله تعالى: {يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ}آل عمران ١٢٩ وقوله تعالى: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ}التغابن ١٧ وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} طه ١١٢ في ثلات آيات وقوله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُعوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَيْعاً} الزمر ٥٣ وقوله تعالى: {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} البقرة ٤٢ وفي الجنة {أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} الحديد ٢١ وغير ذلك مما يطول ذكره وتقدم بعضه بل الحافظة على الصدق في الوعد أو جب لأن الخلف فيه قبيح ضرورة وإجماعا وفي الوعيد لا ضرورة فيه ولا إجماع وثانيها ان المخصصات قواطع كقوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء ٤٨ وقوله تعالى: {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} البقرة ٤٢ وقوله: {إِنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ} طه ٤٨ وقوله: {لَا يَصْلَاحَا إِلَّا الْأَشْقَى} الليل ١٥ {الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ} الليل ١٦ وغير ذلك وقد بسطت الردود على مطاعن المخالف في الاحتجاج بها وغايتها ظواهر مثل عموماتهم فان وجوب الجزم على ما يفهم من عموماتهم لعلة وجوب الجزم على ظواهر هذه لتلك العلة بعينها بل البعد عن الخلف في الوعد أو جب لما تقدم وإن حاز حمل هذه على غير ظاهرها لدليل منفصل حاز في عمومات الوعيد مثل : [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٥٩]

ذلك وكانت هذه هي الادلة المنفصلة وإن لم يسلمو أنها قاطعة كانت معارضة توجب الوقف وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالاجماع وهي قاطعة في ألفاظها كما أوضحتنا فيما تقدم لورودها عن عشرين صحابياً أو تزيد في الصحاح والسنن والمسانيد وأما شواهدها بغیر لفظها فقاربـت خمسةـمائة حديث فيها كثـير من طـريق أهلـالبيـت عليهمـالسلامـكـما مضـى ورابـعـها أنهـلاـيمـكنـالقطعـعـلـىـتكـذـيبـرواـهاـخـاصـةـوـمـنـهـمـجـمـاعـةـمـنـأـهـلـالـبـيـتـعـلـىـهـمـالـسـلـامـوـمـتـىـلـمـيـكـنـحـصـلـالـتـجـوـيزـوـمـتـىـحـصـلـوـجـبـقـبـولـالـتـقـنـةـوـخـامـسـهـاـأـنـالـمـخـالـفـوـافـقـعـلـىـقـبـولـالـآـحـادـفـيـمـثـلـذـلـكـحـيـثـيـحـتـاجـهـكـمـاـقـبـلـوـاستـشـنـاءـالـدـيـنـمـنـالـمـعـرـفـةـلـلـشـهـيدـوـهـيـقـرـآنـيـوـاسـتـشـنـاءـعـلـىـعـلـىـهـالـسـلـامـمـنـقـوـلـهـتـعـالـىـ{ـفـإـنـلـمـتـفـعـلـوـاـ}ـالـبـقـرـةـ٤ـفـيـآـيـةـالـجـوـىـوـغـيـرـذـلـكـوـسـادـسـهـاـأـهـمـأـهـلـالـدـعـوىـوـالـحـجـةـعـلـىـهـمـوـلـيـسـبـأـيـدـيـهـمـإـلـاـظـواـهـرـمـعـارـضـةـبـأـمـثـالـهـاـوـفـيـالـمـوـضـعـالـثـانـيـمـنـالـفـصـلـالـثـالـثـمـنـالـجـوـهـرـةـفـيـأـقـاسـمـالـخـصـوصـأـنـهـلـاـوـجـهـلـلـمـنـعـمـنـتـخـصـيـصـالـاـخـبـارـمـعـالـقـرـائـنـوـالـاحـتـاجـعـلـىـالـجـوـازـبـالـعـقـلـوـالـسـمـعـقـلـتـوـمـنـالـأـدـلـةـقـوـلـهـتـعـالـىـفـيـرـيـعـادـ{ـمـاـتـذـرـمـنـشـيـءـأـتـتـعـلـىـهـإـلـاـجـعـلـتـهـكـالـرـمـيمـ}ـالـذـارـيـاتـ٤ـوـقـوـلـهـتـعـالـىـفـيـهـاـ{ـثـدـمـرـكـلـشـيـءـبـأـمـرـرـبـهـ}ـالـأـحـقـافـ٢ـ٥ـمـعـقـوـلـهـتـعـالـىـ{ـفـأـصـبـحـوـلـاـيـرـىـإـلـاـمـسـاـكـنـهـمـ}ـالـأـحـقـافـ٢ـ٥ـفـخـصـمـسـاـكـنـهـمـوـقـالـفـيـسـوـرـةـالـقـمـرـ{ـإـلـاـآلـلـوـطـنـجـيـنـاهـمـبـسـحـرـ}ـالـقـمـرـ٣ـ٤ـوـخـصـأـمـرـأـتـهـمـنـهـذـاـعـمـومـفـيـالـحـجـرـوـالـنـمـلـخـصـوـصـاـمـنـفـصـلـاـوـأـمـثـالـذـلـكـكـثـيرـ.ـوـأـمـاـالـاشـعـارـالـجـمـلـيـبـأـنـهـذـاـعـمـومـمـخـصـوـصـفـلـوـكـانـلـوـجـبـأـنـيـنـقـلـعـادـلـكـثـرـةـعـمـومـاتـمـخـصـوـصـةـفـلـمـيـنـقـلـأـبـتـةـعـلـمـبـالـعـوـائـدـأـنـهـلـمـيـكـنـفـلـمـيـقـإـلـاـكـثـرـوـقـوـعـتـخـصـيـصـبـعـدـعـمـومـفـيـالـلـغـةـوـالـشـرـعـتـرـزـلـمـتـرـلـةـالـاشـعـارـبـأـنـصـيـعـةـعـمـومـظـنـيـةـلـاـيـجـوـزـاسـتـنـادـالـاعـتـقـادـقـاطـعـ.ـ[ـإـيـثـارـالـحـقـعـلـىـالـخـلـقـفـيـرـدـالـخـلـافـاتـجـ١ـ/ـصـ٣ـ٦ـ]ـإـلـيـهـاـوـكـانـهـذـاـبـعـتـلـةـالـقـرـيـنـةـالـصـارـفـةـعـنـالـقـطـعـكـمـاـفـهـمـتـذـلـكـالـصـحـابـةـعـلـىـمـاـشـرـحـمـطـولـاـفـيـالـعـوـاصـمـلـذـلـكـجـعـلـوـالـاـسـبـابـفـيـكـثـيرـمـنـالـمـوـاضـعـقـرـائـنـقـاـصـرـةـلـلـعـمـومـبـلـلـأـجـلـهـذـهـكـثـرـةـفـيـتـخـصـيـصـهـقـالـالـمـرـتضـىـالـمـوـسـىـأـنـهـمـشـتـرـكـبـيـنـالـعـمـومـوـالـخـصـوـصـوـمـتـلـمـيـجـدـالـوـعـيـدـيـشـفـاءـفـيـهـذـهـالـاـدـلـةـفـلـيـنـظـرـفـيـعـمـومـاتـالـوـعـدـالـيـهـيـأـوـجـبـصـدـقاـمـنـعـمـومـاتـالـوـعـيـدـوـكـيفـأـجـتـرـئـفـيـهـاـبـالـيـسـيرـمـنـهـبـشـيـءـ

في حق خصميه فيعرف طبيعة العصبية الغالبة فربما خفيت على المنصف حتى يتأملها حق التأمل والله الهادي وفي الموضع الرابع في وقت بيان الخطاب من الفصل الثاني في الكلام في الجمل والمليين من الجوهرة أيضاً أن ذلك يعني تجويز تخصيص الاخبار يؤدي إلى الاغراء بالقبيح واعتراضه القاضي في تعليقه بما حاصله أن الجزم في موضع الظن خطأ من المكلف وقع منه باختياره القبيح ولا ملجم إليه وإن كان يكفيه اعتقاد أن ظاهر ذلك العموم حقيقة لا بمحاجة ما لم يرد مخصوص مع اعتقاده أيضاً لاحتمال العموم حين ورد للتخصيص كما هو مقتضى اللغة التي نزل عليها القرآن وكما هو معتقد في عمومات الوعيد وقد بسط هذا بسطا شافيا في العواصم في مقدار مجلد كبير لمن أحب التوسع في معرفة ما ورد في هذه المسألة

الوجه الثاني من الأصل أن المرجو له الاحتراز من تجويز الخلف على الله تعالى في الوعيد بالخير لأنه متفق على المنع منه عقلاً وشرعاً وإجماعاً من الأمة الإسلامية وسائر الملل والرجح للوعيد المحافظة على الصدق في الوعيد بالعقوبة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاحتمال والتعارض في الأدلة وأنه قد يسمى عفواً لا خلفاً وأنه من التبديل إلى ما هو خير ونحو ذلك مع أنه قد اقترن به ما يمنع أن يكون خلفاً وفاما من شرط المشيئة ومن الفداء لكل مسلم بكافر ونحو ذلك ولا شك في ترجيح الأول على الثاني لأن من تعمد القول بتجويز الخلف على الله في الوعيد بالخير فقد كفر بالإجماع والخطأ فيما عمد له كفر بالإجماع أشد قبحاً والاحتراز منه أو جب عقلاً وسمعاً وقد قال الله تعالى: {وَآتَيْتُمَا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبْكُمْ} الزمر ٥ [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ح ١ / ص ٣٦١] وقال: {فَبَشِّرْ عِبَادِ} الزمر ١٧ {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ} الزمر ١٨ ولا شك أن تغليب جانب الرحمة وما يناسبها أكثر ثناء على الله تعالى ولذلك كتبها على نفسه وتقديح بها وكثير اسماءه المستقة منها ومدح العافيين والكافظمين كما يجيء في الوجه السابع إن شاء الله تعالى . الوجه الثالث أنه قد ورد الوعيد الشديد على سوء الظن بالله تعالى وعلى عدم قبول البشري كما تقدم قريباً في هي الملائكة للخليل عليه السلام عن القنوط وفي جوابه عليهم وقال الله تعالى في ذلك: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَعْسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} العنكبوت ٢٣ فخنص الكافرين باليأس من رحمته وتوعدهم عليه بآليم عقابه وقال تعالى: {إِنَّهُ لَا يَيْمَنُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ}

الْكَافِرُونَ} يوسف ٨٧ وقال: {إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ} الطور ٢٨ بفتح أنه وهي قراءة وبذلك وردت السنة الصحيحة المفسرة للقرآن فصح عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وآلله أنه قال يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وحديث الأمر بقبول البشري وفيه أن النبي(صلى الله عليه وسلم) وآلله قال لأعرابي أبشر فقال قد أكثرت علي من أبشر فأقبل على بعض أصحابه وقال إن هذا رد البشري فأقبل أنتما رواه البخاري وفي المستدرك ومسند أحمد من حديث عكرمة بن عامر عن صمضم بن جوسى الإمامى عن أبي هريرة سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وآلله يقول كان في بين إسرائيل رجالان كان أحدهما مجتهدا في العبادة وكان الآخر مسروفا على نفسه وكانا متآخين فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول يا هذا أقصر فيقول خلني وربى أبعثت على رقيبا قال إلى أن رأه يوما على ذنب استعظمنه فقال له ويحك أقصر فقال خلني وربى أبعثت على رقيبا فقال والله لا يغفر لك فبعث الله اليهما ملكا فقبض أرواحهما فاجتمعوا عنده فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي . [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ / ص ٣٥١]

وأنس بن مالك وابن عمرو رواه الحاكم في المستدرك من حديث جعفر ابن محمد الصادق عن أبيه الباقي عن جابر وفي حديث ابن عمر حرب بن شريح وثقة جماعة وفيه خلاف يسير ينجر بالشواهد وروى عنه نحو ذلك بغير لفظه من طريق النعمان بن قراد وهو ثقة رواهما الهيثمي في مجموعه ولفظ حديث النعمان أن شفاعتي ليست للمؤمنين المتقيين لكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين وروى الهيثمي نحو ذلك عن أم سلمة وعبد الله ابن بسر وأبي أمامة ومنهم من روى أن الله يغفر كل مسلم بكافر كما رواه مسلم من حديث أبي موسى بأسانيد على شرط الجماعة ومن ذلك ما ورد فيما كان آخر كلامه لا أله إلا الله وقد تقصاها الحافظ ابن حجر في تلخيصه في كتاب الجنائز ثم ما ورد في الرجاء لأهل الأمراض والفقير والمصاب وفي موت الأولاد والاصفياء وفي هذا النوع وحده عن ثمانية عشر صحابيا ثم ما جاء في فضائل الإيمان والاسلام والوضوء والصلوات والصدقة والصلة والجهاد والشهادة والاذكار وسائر الاعمال الصالحة مع ما شهد لذلك من سعة رحمة الله تعالى المنصوصة في الكتاب والسنة وأنها الموجبة دخول الجنة لا العمل في أربعة عشر حديثا ويشهد لها أن الله تعالى سمي الجنة فضله في غير آية

وأن المائة الرحمة أعدت ليوم القيامة في عشرة أحاديث ويشهد لها قوله تعالى: {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ} الأئمَّةُ ١٢ وما دل على حواز ورود ذلك من آيات القرآن الكريم وهي أنواع كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساءُ ٤٨ وهي أبين آية في الوعيد وقد جوهر الكلام عليها في العواصم بحمد الله تعالى . [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٣٧٤]

الشيطان على أخيكم أما أنه يحب الله ورسوله رواه البخاري وكذلك حديث ضمضم عن أبي هريرة في المتأخرين المحتهد في العبادة والمسرف على نفسه كما تقدم في المسألة السابعة بل يدل عليه في حق أهل الإسلام قوله تعالى: {وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} المتحنة فجعل الإيمان بالله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء ومنه استئذانه (صلى الله عليه وسلم) وآلـهـ في زيارة قبرـيـ والـديـهـ وزـيـارـتـهـ لهـماـ وـشـفـاعـةـ إـبـراهـيمـ لأبيـهـ فـانـ الـبـاعـثـ عـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـذـلـكـ هوـ الحـبـ للـرـحـامـةـ وـمـنـهـ: {فَلَا تَنْذَهْ بِنَفْسِكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ} فاطـرـ ٨ {فَلَعْلَكَ بَانِحُ نَفْسَكَ} الكـهـفـ ٦ لـشـدـةـ شـفـقـتـهـ وـرـفـقـهـ وـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـنـ نـسـكـ عـنـ الـاسـتـغـفارـ لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ حـتـىـ سـمـعـنـاـ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساءُ ٤٨ قال يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) وآلـهـ اـنـ اـدـخـرـتـ دـعـوـيـ شـفـاعـةـ لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ أـمـيـ فـأـمـسـكـنـاـ عـنـ كـثـيرـ مـاـ كـانـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ ثـمـ نـطـقـنـاـ بـعـدـ وـرـجـونـاـ رـوـاهـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ فيـ مـوـضـعـينـ مـنـ خـمـسـ طـرـقـ أـحـدـهاـ صـحـيـحـ وـلـهـ شـاهـدـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـلـ أـحـادـيـثـ الشـفـاعـةـ الـمـتوـاتـرـةـ تـشـهـدـ لـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ فـيـهـ وـفـيـ آـيـةـ الـمـتـحـنـةـ فـائـدةـ نـفـيـسـةـ هـيـ أـنـ ذـلـكـ آـخـرـ الـأـمـرـيـنـ إـنـ روـىـ ماـ يـعـارـضـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ الـعـوـاصـمـ أـدـلـةـ كـثـيرـةـ عـلـىـ تـأـخـرـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ الـوـعـدـ وـالـوعـيـدـ وـهـيـ مـفـيـدـةـ حـدـاـثـ وـجـدـتـهـ قـدـ ذـكـرـهـ النـوـويـ وـقـوـاهـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ وـيـعـضـدـهـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـفـوـ عـمـنـ فـرـيـوـمـ أـحـدـ وـمـنـ حـدـيـثـ أـهـلـ الـافـكـ إـلـاـ الـذـيـ توـلـيـ كـبـرـهـ مـنـهـ لـأـنـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ سـلـولـ وـهـوـ مـنـافـقـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ مـسـطـحـ وـنـزـولـ الـآـيـةـ فـيـهـ وـمـنـهـ تـحـريمـ الـمـسـاحـةـ وـالـمـاهـجـرـةـ بـلـ جـعـلـهـاـ كـالـشـرـكـ فـيـ مـنـعـ الـمـغـفـرـةـ لـلـمـتـهـاجـرـيـنـ حـتـىـ يـصـطـلـحـاـ كـمـاـ صـحـ ذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـلـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـوـفـ بـنـ مـالـكـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـعـاذـ وـأـبـيـ ثـلـبةـ وـأـسـامـةـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـجـابرـ ذـكـرـهـاـ

الميشمي في مجمع الزوائد في شحناء الرجل على أخيه والاخ يطلق على المسلم لقوله تعالى: {فَإِنْ بَعَثْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ تَبْغِي} الحجرات ٩ إلى قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانَهُ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ} الحجرات ١٠ فسمى الباغي أخا ولقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآله في المحدود . [إِيَّاهُ الرَّحْمَنُ أَنْهَا لِلْجَنَّةِ] رد الخلافات ج ١ / ص ٣٧٩ روايتها وقد ذكرت منها كثيرا في آخر العواصم في أحاديث الرجاء ولو لا خوف الاطالة لذكرها هنا وكذلك ما جاء في من آمن بالله ورسله كقوله تعالى في الجنة: {أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} الحديده ٢١ ونظائرها مما ذكرته في العواصم ومثل قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْفِصَامَ لَهَا} البقرة ٢٥٦ ومثل أحاديث الشفاعة وقد تقدمت الاشارة إلى توادر معنى ذلك في مسألة الوعيد في هذا المختصر وبسطتها في العواصم فقاربت خمسماة حديث مع ما في القرآن العظيم مما يعني عنها لو لم ترد . ويشهد لها بعد ورودها على ما قدرته في العواصم في الكلام على قوله تعالى: {وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء ٤٨ فهم الصحابة للبشرى فيها وفرحهم بها وإقرار المؤولين لها برواية ذلك عنهم وذلك يدل على عدم تأويتها ومنهم علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقد جودت الكلام عليها هنالك بحمد الله وحسن هدايته وتوفيقه . ومن ذلك ما جاء فيهن أقام الاركان الخمسة ونحو هذه الأمور وهي أنواع كثيرة جدا معناها متواتر ضروري معارض لما يفهم منه تكفير المبدعة من هذه الأمور ومن أقبع التكفير ما كان منه مستند إلى وجه ينكره المخالف من أهل المذهب مثل تكفير أبي الحسين وأصحابه بنفي علم الغيب وهم ينكرونها وتكفير الاشعرية بالجبر الحالى الذي هو قول الجهمية الجبرية وهم ينكرونها والله تعالى يقول: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} النساء ٩ . ومن العجب أن الخصوم من البهائم وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذي قالوا إن الله ثالث ثلاثة ومن قال بقوتهم مع نص القرآن على كفرهم إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله ولكن من شرح بالكفر صدرا كما سيأتي بيانه وضعفه مع وضوح الآية الكريمة في الكفر بالقول عضدها حديثان .

باب ٣، [إيشار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١/ص ٤٠٧] فصل في الفسق : وهو أقسام باعتبار العرف الاول والآخر واسم الفاعل واسم الفعل وباعتبار التصريح والتأويل فاما العرف الأول في اسم الفاعل فانه يدل ان الفاسق من الكفار من لا حياء ولا مروءة ولا عهد ولا عقد له كما فسره بذلك الزمخشري في بعض الآيات الدالة على ذلك فان الله تعالى يقول في الكفار من اليهود وغيرهم: {وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ} التوبة ٨ وفي بعض الآيات {وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} الحديده ٦٦ كما أوضحته في الاول من العواصم بيسوطا يسطوا شافيا زائدا على ما يعتاد في ذلك من البسط . وأما باعتبار اسم الفعل ففيه قوله تعالى: {وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصُبَانُ} الحجرات ٧ وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآلہ سباب المؤمن فسوق وقتله كفر في أحاديث كثيرة متفق على صحتها. وأما العرف المتأخر فالفسق يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بكفر والفاسق يختص بمرتكبها وعند المعتزلة لا يسمى كافرا ولا مؤمنا ولا مسلما وعند أهل الحديث والأشعرية لا يسمى كافرا وأما اسم الاسلام فان اعتبرنا تمامه وكماله لم نسمه مؤمنا ولا مسلما وان اعتبرنا أقله سميناه مؤمنا ومسلما الا ان تسميتها مسلما اعتبارا بالاقل من مراتب الاسلام هو العرف الاكثر بخلاف تسميتها مؤمنا وفي ذلك من الآيات والأحاديث ما لا يحتمله هذا المختصر وقد استوفيت الكلام فيه في مسألة الوعد والوعيد في آخر العواصم . كتاب وافق اسمه مسماه وصدق لفظه ومعناه وكذلك دلت النصوص المتواترة على وجوب حب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآلہ ورضي الله عنهم وأرضاهم وتعظيمهم وتقديرهم واحترامهم وتوقيرهم ورفع منزلتهم والاحتجاج بجماعتهم والاستناد بآثارهم واعتقاد ما نطق به القرآن الكريم والذكر الحكيم من اهم خير امة اخرجت للناس وفيهم يقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَّعَونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ} الفتح ٢٩ الآية وفي تعظيم حق أهل البيت يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ستة لعنة لهم لعنهم الله وذكرهم الى أن قال المستحل من عترتي لما حرم الله تعالى رواه الترمذی والحاکم من حديث عائشة أم المؤمنین رضي الله عنها وفي تعظيم حق الصحابة رضي الله عنهم يقول (صلى الله عليه وسلم) اذا سمعتم من يلعن أصحابي فقولوا لعنة الله على شرككم رواه الترمذی .

وكذلك يجب حب المؤمنين علمائهم وعامتهم ونصيحتهم وآكرامهم لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقد تقدم في مسألة الوعد والوعيد فوائد تتعلق بحكم الحالطين من المسلمين وخصوص المؤمنين والتحذير من مشاحتهم واضمار الغل لهم والمحافظة على ذلك والتوصي به على مقتضى ما وصف الله تعالى به المؤمنين من التوصي بالحق والصبر والرحمة جعلنا الله من العاملين بذلك وهو الهادي لا إله إلا هو نعم المولى ونعم النصير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر وهو حسبنا ونعم الوكيل وال AOL لكل حازم أن يتشرط في كل ما يعتقده من المشكلات المختلف فيها أن يكون موافقاً لما هو الحق عند الله تعالى وأن لا يكون فيه مخالفة شيء من كتب الله تعالى ولا لما جاءت به رسل الله تعالى عليهم أفضـل الصلاة والسلام وان كان الوقف حيث يجوز أحـزم وأسلم فـإن العصمة مرتفـعة والثقة بالفهم أو الانصاف غير مفيد للعلم الضروري بالسلامة من ذلك .

تمهيد ، [الملل والنحل ج ١ / ص ١٥] القاعدة الثالثة الوعد والوعيد والأسماء والأحكام وهي تشتمل على مسائل الإيمان والتوبـة والوعـيد والإرجـاء والتـفكـير والتـضـليل إثباتـاً عـلـى وجـهـ عـنـدـ جـمـاعـةـ وـنـفـيـاـ عـنـدـ جـمـاعـةـ وـفـيـهاـ الخـلـافـ بـيـنـ المـرـجـحـةـ وـالـوـعـيـدـيـةـ وـالـمـعـتـرـلـةـ وـالـأـشـعـرـيـةـ وـالـكـرـامـيـةـ فالجواب كالجواب الأول لأن هذا القول يتضمن إطارـاـجـ ما جاءـ بهـ الرـسـلـ منـ الـوعـيدـ وـتـهـويـنـ ماـ شـدـدـتـ فـيـ التـحـذـيرـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ وـبـالـغـتـ فـيـ ذـكـرـ [ـتـلـبـيـسـ إـبـلـيـسـ جـ ١ / صـ ٤٢ـ عـقـابـهـ وـمـاـ يـكـشـفـ التـلـبـيـسـ فـيـ هـذـاـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـمـاـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـالـرـحـمـةـ وـصـفـهـ بـشـدـدـ العـقـابـ وـنـحـنـ نـرـىـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـأـنـبـيـاءـ يـبـلـوـنـ بـالـأـمـرـاـضـ وـالـجـوـعـ وـيـأـخـذـوـنـ بـالـزـلـلـ وـكـيـفـ وـقـدـ خـافـهـ مـنـ قـطـعـ لـهـ بـالـنـجـاحـ فـالـخـلـلـ يـقـولـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ وـالـكـلـمـ يـقـولـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ وـهـذـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ الـوـيـلـ لـعـمـرـ اـنـ لـمـ يـغـفـرـ لـهـ وـاـعـلـمـ اـنـ مـنـ رـجـاـ الـرـحـمـةـ تـعـرـضـ لـأـسـبـاهـاـ فـمـنـ أـسـبـاهـاـ التـوـبـةـ مـنـ الـزـلـلـ كـمـاـ أـنـ مـنـ رـجـاـ أـنـ يـحـصـدـ زـرـعـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : {إـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـالـذـيـنـ هـاجـرـواـ وـجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـوـلـئـكـ يـرـجـونـ رـحـمـتـ اللـهـ} البقرة ٢١٨ يعني أنـ الرـجـاءـ بـهـؤـلـاءـ يـلـيقـ وـأـمـاـ الـمـصـرـوـنـ عـلـىـ الـذـنـوـبـ وـهـوـ يـرـجـونـ الـرـحـمـةـ فـرـجـاؤـهـمـ بـعـيـدـ وـقـدـ قـالـ

عليه الصلاة والسلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هوها
وتمنى على الله الأمان وقد قال معروف الكرخي رجاؤك لرحمة من لا تطيعه حذلان وحريق
واعلم أنه ليس في الأفعال التي تصدر من الحق سبحانه وتعالى ما يوجب أن يؤمّن عقابه إنما في
أفعاله ما يمنع اليأس من رحمته وكما لا يحسن اليأس لما يظهر من لطفه في حلقة لا يحسن
الطمع لما يbedo منأخذاته وانتقاماته فان من قطع أشرف عضو بربع دينار لا يؤمّن أن يكون
عقابه غدا هكذا.

الموافاة ، الفصل في الملل ج ٤ / ص ٤٩ ، قال أبو محمد اختلف المتكلمون في معنى عبروا عنه
بلغظ المowaفاة وهم أنهم قالوا في إنسان مؤمن صالح مجتهد في العبادة ثم مات مرتدًا كافرا وآخر
كافر متمردا وفاسقا ثم مات مسلما نائما كيف كان حكم كل واحد منهمما قبل أن يتنقل إلى
ما مات عليه عند الله تعالى فذهب هشام ابن عمرو والقوطي وجميع الأشعرية إلى أن الله عز
وجل لم يزل راضيا عن الذي مات مسلما تائما ولم يزل سخط على الذي مات كافرا أو
فاسقا واحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل لا يتغير علمه ولا يرضي ما سخط ولا يسخط ما
رضي وقالت الأشعرية الرضا من الله عز وجل لا يتغير منه تعالى صفات الذات لا يزولان ولا
يتغيران وذهب سائر المسلمين إلى أن الله عز وجل كان سخطا على الكافر والفاسق ثم رضي
الله عنهم إذا أسلم الكافر وتاب الفاسق وأنه كان تعالى راضيا عن المسلم وعن الصالح ثم
سخط عليهم إذا كفر المسلم وفسق الصالح ، قال أبو محمد احتجاج الأشعر به هاهنا هو
احتجاج اليهود في إبطال النسخ ولا فرق ونحن نبين بطلان احتجاجهم وبطلان قولهم وبالله
تعالى التوفيق فنقول وبالله عز وجل نتأيد أما قولهم عن علم الله عز وجل لا يتغير فصحيح
ولكن معلوماته تتغير ولم نقل أن علمه يتغير ومعاذ الله من هذا ولم يزل علمه تعالى واحدا
يعلم كل شيء على تصرفه في جميع حالاته فلم الفصل في الملل ج ٤ / ص ٤٩ يزال يعلم أن زيدا
سيكون صغيرا ثم شابا ثم كهلا ثمشيخا ثم ميتا ثم مبعوثا ثم في الجنة أو في النار ولم يزل يعلم
أنه سيؤمن ثم يكفر أو أنه يكفر ثم يؤمّن أو أنه يؤمّن ولا يكفر وكذلك
القول في الفسق والصلاح ومعلوماته تعالى في ذلك متغيرة مختلفة ومن كابر هذا فقد كابر

العيان والمشاهدات وأما قولهم أن الله تعالى لا يسخط ما رضي ولا يرضي ما سخط فباطل وكذب بل قد أمر الله تعالى اليهود بصيانة السبت وتحريم الشحوم ورضي لهم ذلك وسخط منهم خلافه وكذلك أحل لنا الخمر ولم يلزمنا الصلاة ولا الصوم برهة من زمان الإسلام ورضي لنا شرب الخمر وأكل رمضان والبقاء بلا صلاة وسخط تعالى بلا شك المبادرة بتحريم ذلك كما قال تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ثم فرض علينا الصلاة والصوم وحرم علينا الخمر فسخط لنا ترك الصلاة وأكل رمضان وشرب الخمر ورضي لنا خلاف ذلك وهذا لا ينكره مسلم ولم ينزل الله تعالى علينا أنه سيحل ما كان أحل من ذلك مدة كذا وأنه سيرضي منه ثم أنه سيحرمه ويستخطه وأنه سيحرم ما حرم من ذلك ويستخطه مدة ثم أنه يحله ويرضاه كما علم عز وجل أنه سيحي من أحياه مدة كذا وأنه يعز من أعزه مدة ثم يذله وهكذا جميع ما في العالم من آثار صنعته عز وجل لا يخفى ذلك على من له أدنى حس وهكذا المؤمن يموت مرتدًا والكافر يموت مسلما فإن الله تعالى لم ينزل يعلم أنه سيستخطه فعل الكافر ما دام كافرا ثم أنه يرضي عنه إذا أسلم وأن الله تعالى لم ينزل يعلم أنه يرضي عن أفعال المسلم وأفعال البر ثم أنه يسخط أفعاله إذا ارتد أو فسق ونص القرآن يشهد بذلك قال تعالى ولا يرضي لعباده الكفر وإن تشكروا برضه لكم فصح يقينا أن الله تعالى يرضى الشكر من شكره فيما شكره ولا يرضي الكفر من كفر إذا كفر متى كفر كيف كان انتقال هذه الأحوال من الإنسان الواحد وقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فالبضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن لا يمكن أن يحيط عمل إلا وقد كان غير حابط ومن الحال أن يحيط عمل لم يكن محسوباً قط فصح أن عمل المؤمن الذي ارتد ثم مات كافر أنه كان محسوباً ثم حبط إذا ارتد وكذلك قال تعالى يحيى الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب فصح أنه لا يحيى إلا ما كان قد كتبه ومن الحال أن يحيي ما لم يكن مكتوباً وهذا بطلان قولهم يقينا والله الحمد وكذلك نص قوله تعالى فأولئك يبدل الله سيناتهم حسنات فهذا نص قولنا وبطلان قولهم لأن الله تعالى سمي أفعالهم الماضية سينيات والسينيات مذمومة عنده تعالى بلا شك ثم أخبر تعالى أنه أحالها وبدها حسنات مرضية فمن أنكر هذا فهو مكذب لله تعالى مكذب له وكذلك قال الله تعالى أنه سخط

أكل آدم من الشجرة وذهب يونس مغاضبا ثم أخبر عز وجل أنه تاب عليهما واجتبى يونس بعد أن لامه ولا يشك كل ذي عقل أن اللائمة غير الإجتباء الفصل في الملل ج ٤ / ص ٥٠ قال أبو محمد ثم نقول لهم أفي الكافر كفر إذا كان كافر قبل أن يؤمن وفي الفاسق فسق قبل أن يتوب وفي المؤمن إيمان قبل أن يرتد أم لا فإن قالوا لا كابروا وأحالوا وإن قالوا نعم قلنا لهم فهل يسخط الله الكفر والفسق أو يرضى عنهم فإن قالوا بل يسخطهما تركوا قولهم وإن قالوا بل يرضى عن الكفر والفسق كفروا ونسألهم عن قتل وحشى حمزة رضي الله عنه بإرضاء كان الله تعالى فإن قالوا نعم كفروا وإن قالوا بل ما كان إلا سخطا سأناهم يؤاخذه الله تعالى به إذا أسلم فمن قولهم لا وهكذا في كل حسنة وسيئة ظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

باب ٣ / الفصل في الملل ج ٤ / ص ٣٨ وقال أهل السنة والحسين النجار وأصحابه وبشر ابن غياث المريسي وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن كيسان الأصم البصري وغيلان ابن مروان الدمشقي القدري ومحمد بن شبيب ويونس بن عمران وأبو العباس الناشي والأشعري وأصحابه ومحمد بن كرام وأصحابه أن الكفار مخلدون في النار وأن المؤمنين كلهم في الجنة وإن كانوا أصحاب كبار ماتوا مصرين عليها وأنهم طائفتان طائفة يدخلون النار ثم يخرجون منها أي من النار إلى الجنة وطائفة لا تدخل النار إلا أن كل من ذكرنا قالوا الله عز وجل أن يعذب من شاء من المؤمنين أصحاب الكبار بالنار ثم يدخلهم الجنة وله أن يغفر لهم ويدخلهم الجنة بدون أن يعذبهم ثم افترقوا فقلت طائفة منهم وهو محمد بن شبيب ويونس والناشي أن عذب الله تعالى واحدا من أصحاب الكبار عذب جميعهم ولا بد ثم يدخلهم الجنة وأن عفر لواحد منهم غفر لجميعهم ولا بد وقالت طائفة بل يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وإن كانت ذنوبهم كثيرة مستوية وقد يغفر لمن هو أعظم جرما ويعذب من هو أقل جرما وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يغفر لمن يشاء من أصحاب الكبار ويعذب من يشاء منهم إلا القاتل عند إيه مخلد في النار أبدا وقالت طائفة منهم من لقي الله عز وجل مسلما نائبا من كل كبيرة أو لم يكن عمل كبيرة قط فسيئاته كلها مغفورة وهو من أهل الجنة لا يدخل النار

ولو بلغت سيئاته ما شاء الله أن تبلغ ومن لقي الله عز وجل وله كبيرة لم يتبع منها فأكثر فالحكم في ذلك الموازنة فمن فمن رجحت حسناته على كبائره وسيئاته فإن كبائره كلها تسقط وهو من أهل الجنة لا يدخل النار وإن استوت حسناته مع كبائره وسيئاته فهو لاء أهل الأعراف ولهم وقفة ولا يدخلون النار ثم يدخلون الجنة ومن رجحت كبائره وسيئاته بحسناته فهو لاء مجازون بقدر ما رجح لهم من الذنوب فمن لفحة واحدة إلىبقاء خمسين ألف سنة في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة بشفاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبرحمة الله تعالى وكل من ذكرنا يجازون في الجنة بعد بما فضل لهم من الحسنات وأما من يفضل له حسنة من أهل الأعراف فمن دونهم وكل من خرج النار بالشفاعة وبرحمة الله تعالى فهم كلام سواء في الجنة من رجحت له حسنة فصاعدا . قال أبو محمد فأما من قال صاحب الكبيرة يخلد وصاحب الذنب كذلك فإن حجتهم قول الله عز وجل . ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فرع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة فكبّت وجوههم في النار وقوله تعالى والذين كسبوا السيئات حزاء سيئة بثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وبقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما .